بسم الله الرحمن الرحيم



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله / مسار الماجستير

الزيادة وأثرها في الأحوال الشخصية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

إعداد الطالب

سفيان محمود هيلات

٢٠٠٠٣٩٠٠١٩

إشراف

الدكتور : أحمد السعد

عضو لجنة الإشراف

الدكتور : محمد الفالح

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جـــامــــعة اليـــــرمـــــوك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قســـم الفقـــه وأصـــولـــه

الزيادة وأثرها في الأحوال الشخصية

Outbiding and his impact personal status

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

إعداد الطالب

سفيان محمود هيلات

بكالوريوس شريعة ودراسات إسلامية – جامعة مؤتة – الكرك ، سنة التخرج ١٩٩٨م

وقد أجازها الأساتذة

د. أحمد محمد السعد ....مشرفاً .

استاذ مشارك – جامعة اليرموك– قسم الفقه وأصوله .

د. محمد فالح بني صالح ....عضو لجنة إشراف .

استاذ مساعد – جامعة اليرموك– قسم الفقه وأصوله .

ا.د علي محمد العمري ....مناقشاً .

استاذ دكتور– جـــامعة اليرموك– قسم الفقه وأصوله .

د. عبدالله مصطفى فواز ....مناقشاً .

استاذ مشارك– جـــامعة مـــؤتة– قسم الفقه وأصوله .

١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

الإهداء

من الأيدي التي كلـــــــــت

والعيون التي ســـــــــــهرت

والأنامل التي كتبـــــــــــــــــت

اهدي جهدي ومجاهدتـــي إلى ...

قمر ليلي............. أمــــــــــي

شمس نهاري.............أبـــــــــــي

وورود دربي ..... أحبتـــــي ..... إخوتـــــي .....

أخواتــــــي .

ثم إلى كل مســـــــلم محب لدين الله ومحب

لتطبيق شرعه وأحكــــــــامه .

الشكر والتقدير

قال تعالى : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (1).

فالشكر لله سبحانه وتعالى وحده أولاً وآخراً , أن منّ علي بإنجاز هذا العمل ، والذي أسأله القبول والرضا بما عملت ، وأن لا يحرمنا أجر ه .

ثم أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من له يد بيضاء عليّ في إتمام هذا العمل , وأخص منهم بالذكر أصحاب الفضيلة الدكتور أحمد السعد المشرف على هذه الرسالة على ما قدمه لي من ملاحظات طيبة , وتقريرات جليلة , كان لها الأثر الطيب في إخراج هذا العمل على هذه الصورة , وتفضله ببقاء إشرافه علي رغم تفرغه لتدريس العلم الشرعي في جامعة مؤتة , والدكتور محمد القالم عضو لجنة الإشراف , على ما قدمه لي من ملاحظات قيمة أثرت هذا العمل .

والأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل عميد كلية الشريعة ,والأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم لما كان لهما الأثر في تشجيعي على البحث والإستمرارية في هذا العلم الفضيل , رغم ما عانيته في مرحلة الدراسة الأولى . والدكتور فخري أبو صفية لما قدمه لي من إيضاح صورة خطة الدراسة الأولية , والتي أنارت لي طريق الإستمرار فيها .

وأتقدم بعظيم العرفان والتقدير لصاحبي الفضيلة المناقشين , فضيلة الأستاذ الدكتور علي العمري و أستاذي الدكتور عبدالله مصطفى الفواز – الذي تشرفت بتلقي العلم الشرعي على يديه في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة مؤتة – على ما سيقدمانه لي من ملاحظات طيبة إن شاء الله لتزيد هذا العمل ثراءً وقيمة .

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لي مساعدة , قليلة كانت أم كثيرة , أثناء إعداد هذه الرسالة , وأخص منهم بالذكر الأخ خالد الشوحة , والأخ حمزه الهزايمه . فجزى الله الجميع خير الجزاء .

والحمد لله رب العالميـــــــــــــــن .

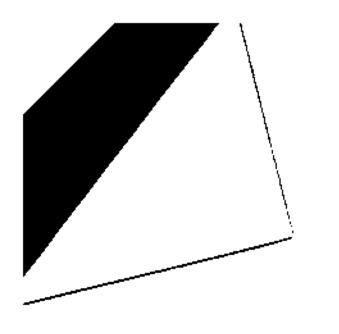
1- النمل , الآية (١٩) .

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهــــــــــــــــــداء	أ
الشــــــــكر والتقـــــــدير	ب
قائمـــــــة المحتـــــــويات	ت-ج
الملخــــــــــــــــص	ح
المقدمــــــــــــــــة	١-٧
الفصل التمهيدي : التعريف بالزيادة والقواعد المتعلقة بها .	٨-١٥
المبحث الأول : تعريف الزيادة وبيان الألفاظ المتعلقة بها .	٩-١٢
المطلب الأول : تعريف الزيادة لغةً واصطلاحاً .	٩
المطلب الثاني : بيان الألفاظ المتعلقة بالزيادة .	١١
المبحث الثاني : أقسام الزيادة والقواعد الفقهية المتعلقة بها .	١٣-١٥
المطلب الأول : أقسام الزيادة .	١٣
المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة .	١٤
الفصل الأول : الزيادة في عقد الزواج والآثار المتعلقة به .	١٦-٧٥
المبحث الأول : الزيادة في الخطبة .	١٧-٢٦
المطلب الأول : الزيادة في الأعضاء التي يجوز النظر إليها من المخطوبة .	١٨
المطلب الثاني : الزيادة في عدد مرات النظر إلى المخطوبة .	٢٤
المطلب الثالث : الزيادة في مدة الخطبة .	٢٦
المبحث الثاني : زيادة المهر .	٢٧-٣٨
المطلب الأول : الزيادة على المهر المسمى .	٢٨
المطلب الثاني : الزيادة على مهر المثل .	٣٢
المطلب الثالث : الزيادة في نفس المهر .	٣٣

المطلب الرابع : الزيادة على المهر في بدل الخلع .	٣٥
المبحث الثالث : الزيادة على أربع نسوة .	٣٩-٤٨
المطلب الأول : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حقيقة .	٤٠
المطلب الثاني : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حكما .	٤٤
المبحث الرابع : الزيادة في الرضاعة والحضانة .	٤٩-٦٤
المطلب الأول : الزيادة في إرضاع الطفل عن الحولين .	٥٠
المطلب الثاني : الزيادة في أجرة الرضاعة .	٥٦
المطلب الثلث : الزيادة في مدة الحضانة .	٦٠
المبحث الخامس : الزيادة في النفقة الواجبة .	٦٥-٧٥
المطلب الأول : الزيادة في نفقة الزوجة .	٦٦
المطلب الثاني : الزيادة في نفقة الأب والأم .	٧٢
المطلب الثالث : الزيادة في نفقة الصغير .	٧٣
الفصل الثاني : الزيادة المترتبة على الفرقة والوصايا وأحكام الفرائض .	٧٦-
المبحث الأول : الزيادة في لفظ الطلاق والظهار .	٧٧-٩٧
المطلب الأول :الزيادة في لفظ الطلاق .	٧٩
المطلب الثاني : الزيادة في لفظ الظهار .	٩٥
المبحث الثاني : الزيادة في اللعان والإيلاء .	٩٨-١٠٣
المطلب الأول: الزيادة في اللعان.	٩٨
المطلب الثاني : الزيادة في الإيلاء.	١٠٠
المبحث الثالث : الزيادة في الوصية .	١٠٤-١١٦
المطلب الأول : الزيادة على الثلث في الوصية .	١٠٦
المطلب الثاني : الزيادة في الموصى به .	١١٣
المبحث الرابع : الزيادة في أحكام الفرائض .	١١٧-١٢٩
المطلب الأول : العول (الزيادة في اصل المسألة) .	١١٩

المطلب الثاني : الرد (الزيادة على أنصبة الورثة) .	١٢٥
المبحث الخامس : مسائل متفرقة في الزيادة .	١٣٠-١٣٨
المطلب الأول : الزيادة على تأديب الزوجة عن الحد المذكور في آية النشوز .	١٣٢
المطلب الثاني : الزيادة في مدة الحداد .	١٣٦
الخاتمـــــــــــــــــــة .	١٣٩
الفهـــــــــــــــــــارس .	١٤٠
فهرس الآيـــــــــــــــــات .	١٤١-١٤٢
فهرس الأحـــــاديث والآثـــــــار .	١٤٣-١٤٥
المصــــــادر والمـــــــراجع .	١٤٦-١٥٤
الملخـــــص باللــــغة الإنـــجليزية .	١٥٥



الملخص

الزيادة وأثرها في الأحوال الشخصية

إعداد الطالب : سفيان محمود هيــلات .

إشراف الدكتور : أحمـــــد الســـــعد .

عضو لجنة الإشراف الدكتور : محمد الفالح .

اهــتم فقهــاء المسلمين ببيان الأحــكام الفقهية ، لما لها مــن أهمية في حياة المســلمين ، ومــن هــذه الأحكام ؛ أحكام الأحوال الشخصية وما يحصل عليها من زيــادات ، ولم يخرج الفقهاء في بيان الزيادة في أبواب الفقه – والتي منها الزواج والطلاق وما يلحق بهما – عن المعنى اللغوي للزيادة الذي هو النمو أو النماء ، وقد تعــرض الفقهــاء كذلــك للزيادة في الألفاظ ؛ إذ إنّ أي زيادة في المبنى لا بدّ وأن يلحقهــا زيادة في المعنى غالباً ، فجاءت هذه الــرسالة في فصل تمهيدي ، وفصلين رئيسيين وخاتمة :

أما الفصــل التمهيدي ، فقد اشتمل على معنى الزيادة والألفاظ ذات الصــلة ، والقواعد الفقهية المتعلقة بها .

واشــتمل الفصل الأول ، على الزيادة في عقد الزواج وما يترتب على ذلك ، سواء في الأمور المالية أم اللفظية .

وقــد اشتمل الفصل الثاني ، على فرق الزواج وأحكام المواريث وما يترتب عليها من زيادات .

ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج .

المقدمة :

الحمد لله الذي شيّد بمنهج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء ، أحمده سبحانه على ما علّم ، وأشكره على ما هدى وقوّم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وهو على كل شيءٍ قدير ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وعلى آله خلفاء الدين ، مصابيح الأمم ، ومفاتيح الكرم ، وكنوز العلم ، ورموز الحكم ، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم .

وبعد : فإن علماء الشريعة وفقهاءها من سلف هذه الأمة قد أدركوا ما للفقه من أهمية ، فوجهوا عنايتهم له ، وصرفوا جُلّ أوقاتهم فيه ، تدريساً وتصنيفاً ، وشرحاً وتعليقاً ، حتى غدا علمهم الذي خلّفوه لنا دليل صدق وشاهد عيان على عظمة الجهد ، وضخامة العمل ، فأصبحت صدورهم أوعية له ، ومصنفاتهم ومدوناتهم خزائن لحفظه ، لا زالت الأجيال تنهل منها العلوم ، وتستمد منها المعارف الصالحة ، فجزاهم الله عنّا خير الجزاء .

ولقد كان من نعم الله عز وجل عليَّ الظاهرة والباطنة التي لا تعد ولا تحصى ، أن حبب إلي العلم الشرعي ، ورغبني في تحصيله ، ويسر لي طريقه ، ومن ذلك توفيقه لي لاختيار موضوع هذه الرسالة التي بعنوان : الزيادة وأثرها في الأحوال الشخصية .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في إبراز صورة شاملة لموضوع الزيادة وأثرها في الأحوال الشخصية .

فالأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمعات ، ولذلك جاء الإسلام ووضح أحكامها بصورة جلية لا عوج فيها .

ومن أسباب انهيار الرابطة الزوجية ، فرق الطلاق وما يلحق به من زيادات على اللفظ ، التي قد تؤدي إلى فصل بين الزوجين لا زالت العلاقة الزوجية بينهما ،

أو إبقـــاء العلاقـــة الزوجية ، فقمت بدراسة شاملة لهذا الموضوع من خـــلال أقوال الفقهاء وما استندوا إليه من أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة .

أسباب اختيار الموضوع :

١- إن هـــذا الموضوع لم يفرد بدراسة خاصة – حسب إطلاع الباحث – ولهذا فهـــو من هذا الجانب يتصف بالجدة والحداثة ، وهما صفتان منشودتان في البحوث العلمية .

٢- إن المســـائل والفـــــروع الفقهـــية المـــندرجة تحت مـــوضوع الزيادة في الأحـــــوال الشخصــية متناثرة في أبواب الفقه ، وهي بذلك بحاجة إلى من يجمع شتاتها ، ويؤلف بين متفرقها ، فلعلي أقوم بشيء يسير من ذلك .

٣- حاجـــة المسلمين لمعرفة هذه الأحكام ، إذ قد يترتب على زيادة في لفظ، أو غـــيره حكـــم قـــد يؤدي إلى تحريم الزوجة على زوجها، أو غير ذلك من الأحكام، فكان موضوعاً له أهمية بالغة في حياة المسلمين.

الدراسات السابقة :

لم يقف الباحـــث – حســـب اطلاعه – على كتب مستقلة أو أبـــحاث تناولت هـــذا الموضوع بشـــيء من التفصيل ، إلا أن الفقـــهاء تحـــدثوا عنه في مصنفاتهم تحـــت باب النكاح والطلاق والنفقه ...، وقد استقيت معلومات هذا البحث من الكتب المعـــتمدة لأصـــحاب المذاهـــب الفقهية الأربعة : المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهـــب الشـــافـــعي والمذهـــب الحنبلي ، وقد تطرقت أحياناً إلى قول ابن حزم الظاهري .

منهج البحث :

اتبعـــت في بحثي المنهجين : الاستقرائي والاستنباطي ، حيث قمت باستقراء ما كتبه الفقهاء عن موضوع الزيادة في كتاب النكاح، والطلاق والنفقة ...، وآرائهم فـــي كـــل قضية على قدر استطاعتي. ثم قمـــت باستنباط ما في هذه النصوص من أحكام فقهيه بطريق المقارنة بين الآراء الفقهية للوصول إلى الراجح منها .

طريقة الكتابة :

سـلكت في إعداد هذا البـحث طريقاً ، حـاولت الالتزام به قـدر المستطاع ، وتتلخص فيما يلي :

أولاً : عرض المسائل .

١- إذا كانـت المســألة محل اتفاق بين أهل العلم ، ذكرت ذلك ، مع توثيق هذا الاتفاق إما من كتب المذاهب الفقهية ، أومن كتب الخلاف ، وإذا كانت محل خلاف أذكر الخلاف من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

٢- أذكـر سبب الخلاف في المسألة إن وجدته مذكوراً في كتب أهل العلم ، أو استظهرته استظهاراً جلياً من خلال الأدلة والتعليلات لكل قول .

٣- عند ذكر أقوال الفقهاء ، أبدأ بالترتيب الزمني للمذاهب الفقهية ، فأذكر أولاً : المذهـب الحنفـي ثـم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، وذكرت رأي المذهب الظاهري في بعض المسائل .

٤- دللـت لكـل قـول ، ورتبت الأدلة مبتدئاً بأدلة الكتاب ، ثم السنة ، ثم آثار الصحابة ، وذلك عند اجتماع هذه الأدلة .

٥- أذكـر وجه الدلالة من الدليل إذا وجد في مظانه، وإذا لم أجده ، حاولت قدر المستطاع استيحاءه من الدليل مع التنويه لذلك بقولي : ويفهم من الدليل .

٦- بعـد الانـتهاء من ذكر الأقوال وما يتبعها من أدلة ومناقشة ؛ أقوم بمناقشة الأقـوال إن وجـد ذلك في كتب الفقهاء ، ثم أختار أقواها دليلاً ، وأوجهها توجيهاً ، وأذكر وجه ترجيحه .

٧- اعـتمدت فـي توثيق الأقوال ونسبتها إلى المذاهب – في أغلب الأحيان – النقل الحرفي من كتب الفقهاء ، وإن كان في ذلك نوع من الإطالة ؛ إلا أنه أدق في التوثيق ، وأبعد عن الخطأ في الفهم ، فضلاً عن كونه يعطي البحث أصـالة وقـوة ، كمـا أنني حرصت على اختيار النقل المناسب الذي يفي بالغرض .

٨- إذا ورد ذكر المؤلف أو الكتاب في النص ، فلا أذكره مرة أخرى في الحاشية .

٩- حاولت قدر المستطاع الوصول إلى الراجح من آراء المذاهب الفقهية .

ثانياً : قواعد اللغة وعلامات الترقيم .

من المتعين في الدراسات الشرعية ؛ مراعاة قواعد اللغة العربية والإملاء ، وقد بذلت قصارى جهدي في ذلك عند صياغة المادة العلمية ، وكتابتها مع الاهتمام بعلامات الترقيم ؛ كونها تساعد في فهم المكتوب ، وإدراك المقصود .

ثالثاً : الحواشي .

لا تقل الحواشي أهمية عن صلب الموضوع ، لأنها توضح الغامض ، وتزيل اللبس ، وتتمم النقص وتسد الخلل الذي قد يحصل في صلب الموضوع ، وقد جعلت من مهمة الحواشي ما يلي :

١- ترقيم الآيات القرآنية التي ترد في صلب البحث ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث والآثار، مكتفياً بالعزو إلى الصحيحين، أو أحدهما ، فإن لم يوجد فيهما بحثت عنه في المصنفات الأخرى ، مع ذكر عنوان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث مع ذكر رقمه والجزء والصفحة ، ثم أعرج على بيان درجته باختصار معتمداً في ذلك على تصحيح أهل العلم ، وأكتفي بذكر هذه المعلومات عن الحديث عند أول مرة يرد فيها ، ثم إذا ورد مرة أخرى أحلت إلى الموضع السابق .

٣- شرح المصطلحات ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي تمر في البحث .

٤- توثيق الأقوال على النحو الذي مرَّ سابقاً .

٥- حيثما وردت كلمة (انظر) في الحاشية ، فهذا يدل على وجود أكثر من مرجع .

رابعاً : الفهارس .

وضعت للبحث الفهارس العلمية المتعلقة به ، تكشف عن مضمونه ، وتساعد في الوصول إلى أي معلومة فيه وذلك على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية ، ورتبته على أسماء السور مراعياً ترتيب المصحف في السور والآيات ، مع ذكر أرقام الصفحات التي ورد ذكر الآية فيها .

٢- فهرس الأحاديث والآثار ، ورتبته حسب الأحرف الهجائية .

٣- فهرس المراجع والمصادر ، وذكرت فيه اسم المؤلف ، مبتدئاً باسم الشهرة ، ثم اسم الكتاب ، والناشر ، ومكان النشر ، والطبعة ، وتاريخ النشر . مع مراعاة الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين دون الالتفات إلى : ال التعريف و(أبو) و(ابن) .

٤- فهرس الموضوعات ، واجتهدت أن يكون شاملاً لمباحث ومطالب البحث .

وبناء على ما سبق اقتضت أهمية الدراسة تناول الموضوع وفق الخطة التالية :

الفصل التمهيدي : التعريف بالزيادة والقواعد المتعلقة بها .

المبحث الأول : تعريف الزيادة وبيان الألفاظ المتعلقة بها .

المطلب الأول : تعريف الزيادة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : بيان الألفاظ المتعلقة بالزيادة .

المبحث الثاني : أقسام الزيادة والقواعد الفقهية المتعلقة بها .

المطلب الأول : أقسام الزيادة .

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة .

الفصل الأول : الزيادة في عقد الزواج والآثار المتعلقة به .

المبحث الأول : الزيادة في الخطبة .

المطلب الأول : الزيادة في الأعضاء التي يجوز النظر إليها من المخطوبة .

المطلب الثاني : الزيادة في عدد مرات النظر إلى المخطوبة .

المطلب الثالث : الزيادة في مدة الخطبة .

المبحث الثاني : زيادة المهر .
المطلب الأول : زيادة على المهر المسمى .
المطلب الثاني : الزيادة على مهر المثل .
المطلب الثالث : الزيادة في نفس المهر .
المطلب الثالث : الزيادة على المهر في بدل الخلع .
المبحث الثالث : الزيادة على أربع نسوة .
المطلب الأول : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حقيقة .
المطلب الثاني : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حكما .
المبحث الرابع : الزيادة في الرضاعة والحضانة .
المطلب الأول : الزيادة في إرضاع الطفل عن الحولين .
المطلب الثاني : الزيادة في أجرة الرضاعة .
المطلب الثالث : الزيادة في مدة الحضانة .
المبحث الخامس : الزيادة في النفقة الواجبة .
المطلب الأول : الزيادة في نفقة الزوجة .
المطلب الثاني : الزيادة في نفقة الأب والأم .
المطلب الثالث : الزيادة في نفقة الصغير .
الفصل الثاني : الزيادة المترتبة على الفرقة والوصايا وأحكام الفرائض .
المبحث الأول : الزيادة في لفظ الطلاق والظهار .
المطلب الأول :الزيادة في لفظ الطلاق .
المطلب الثاني : الزيادة في لفظ الظهار .
المبحث الثاني : الزيادة في اللعان والإيلاء .
المطلب الأول: الزيادة في اللعان .
المطلب الثاني : الزيادة في الإيلاء .
المبحث الثالث : الزيادة في الوصية .
المطلب الأول : الزيادة على الثلث في الوصية .
المطلب الثاني : الزيادة في الموصى به .

المبحث الرابع : الزيادة في أحكام الفرائض .

المطلب الأول : العول (الزيادة في اصل المسألة) .

المطلب الثاني : الرد (الزيادة على أنصبة الورثة) .

المبحث الخامس : مسائل متفرقة في الزيادة .

المطلب الأول : الزيادة على تأديب الزوجة عن الحد المذكور في آية النشوز .

المطلب الثاني : الزيادة في مدة الحداد .

الخاتمة : وتبرز أهم النتائج .

الباحث : سفيان هيلات .

الفصل التمهيدي

التعريف بالزيادة والقواعد المتعلقة بها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الزيادة وبيان الألفاظ المتعلقة بها .

المبحث الثاني : أقسام الزيادة والقواعد الفقهية المتعلقة بها .

المبحث الأول

تعريف الزيادة وبيان الألفاظ المتعلقة بها

قبل أن يشرع الباحث في بيان الأحكام المتعلقة بالزيادة ، يفصل في بيان معنى الزيادة لغةً واصطلاحاً ، والألفاظ ذات الصلة ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الزيادة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : بيان الألفاظ المتعلقة بالزيادة .

المطلب الأول : تعريف الزيادة لغةً واصطلاحاً .

الفرع الأول : الزيادة لغةً : النمو ، والزيادة خلاف النقصان .

فتقول زاد الشيء يزيد زيداً وزيادةً ومزيداً ومزاداً . واستزدته أي : طلبت الزيادة .

والأسد ذو زوائد ، يعني أظفاره وأنيابه .(١)

وتأتي بمعنى أن ينضمَّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيءٌ آخر .(٢)

١- انظر : ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، (٢٠٠٠م) ، مادة زيد ، (١٩٨/٣) .

الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، مادة زيد ، ص (١١٨) .

ابـن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، مادة زيد ، (٤٠/٣) .

٢ – المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت– لبنان ، ط١ ، (١٤١٠هـ) ، فصل الياء ،.(٣٩١/١) .

الفرع الثاني : الزيادة اصطلاحاً .

لم يخرج الفقهاء في معنى الزيادة اصطلاحاً عن المعنى اللغوي , والذي ضده النقصان .

وقد ورد هذا المعنى في معظم أبواب الفقه , فورد في باب الطهارة , والعبادات , والبيع , والنكاح , والطلاق , ...(١)

قال النووي: ((إذا ثبت الخيار فقال البائع: لا تفسخ؛ فإني أحط عنك الزيادة, ففي سقوط خياره وجهان ... فأما إذا ظهر بعد هلاك المبيع, فقطع الماوردي بسقوط الزيادة وربحها)) .(٢)

وقال المرداوي: ((يستحب الزيادة على الفرض, كإطالة الغرة والتحجيل)) (٣).

١- انظر : المرغيناني , علي بن أبى بكر , بداية المبتدي , تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد إبراهيم بحيري , مطبعة محمد علي صبيح , القاهرة , ط١ , (١٣٥٥هـ) , (٢٠/١) . ابن عابدين , محمد أمين , حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين , دار الفكر , بيروت – لبنان , ط٢ , (١٣٨٦ هـ) , (٤٨٤/٢) .

الدردير , أحمد أبو البركات , الشرح الكبير , تحقيق محمد عليش , دار الفكر , بيروت – لبنان , (٢٩٦/٤) .
العدوي , علي الصعيدي , حاشية العدوي , تحقيق يوسف الشيخ ومحمد البقاعين , دار الفكر , بيروت – لبنان , (١٤١٢هـ) , (٦٦٥/١) .

النووي , محيي الدين بن شرف النووي , روضة الطالبين , المكتب الإسلامي , بيروت – لبنان , ط٢ , (١٤٠٥ هـ) , (١٧٤/١٠) . المجموع شرح المهذب , نفس المؤلف , تحقيق محمود نجيب المطيعي , دار الفكر , بيروت – لبنان , ط١ , (١٤١٧هـ -١٩٩٦م) , (٣٤٣/٥) .

المرداوي , علي بن سليمان , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , تحقيق محمد حامد الفقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت – لبنان , (٤٢/٢) . البهوتي , منصور بن يونس بن إدريس , كشاف القناع على متن الإقناع , تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال , دار الفكر , بيروت – لبنان , (١٤٠٢ هـ) , (٣٢٢/٣) .
ابن حزم , علي بن أحمد بن سعيد , المحلى بالآثار , تحقيق لجنة إحياء التراث العربي , دار الآفاق الجديدة , بيروت – لبنان , (١٣/٧) .

٢- روضة الطالبين, (٥٣٣/٣) .

٣- الإنصاف, (١٦٨/١) .

المطلب الثاني : بيان الألفاظ المتعلقة بالزيادة .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الغلة .

الغلة لغةً : كل ما يحصل من نتاج الزرع والثمر والإجارة ونحو ذلك .

وأغل القوم ، إذا بلغت غلتهم .(١)

واصطلاحاً : هي اسم للزيادة المنفصلة ، كأجرة الدار وكسب العبد ... .(٢)

المسألة الثانية : الريع .

الريع لغةً : النماء والزيادة .

تقول راع الطعام ، يريعُ ريعاً وريوعاً ورياعاً وريعاناً ، أي : زكا وزاد .

وكلُ ريعٍ زيادة . (٣)

واصطلاحاً : لم يخرج استعمال الفقهاء للريع عن معناه اللغوي الذي هو النماء والزيادة . (٤)

١- انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة غلل ، (٥٠٤/١١) . المناوي ، التعاريف ، (٥٤٠/١) .
القونوي ، قاسم بن عبدالله ، أنيس الفقهاء ، تحقيق أحمد بن عبدالله الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، (١٤٠٦ هـ) ، (١٨٥/١) .

٢- انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (١٢٥/٥) .
الدردير ، الشرح الكبير ، (٢٨٧/٣) .
النووي ، المجموع شرح المهذب ، (٣٥/٥) .
ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) ، (٤٥٨/٢) .

٣ - انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ريع ، (١٣٨،١٣٧/٨) . الرازي ، مختار الصحاح ، مادة ريع ، (١١١/١) . القونوي ، أنيس الفقهاء ، (١٨٥/١) .

٤ - انظر : السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٦ هـ) ، (٧٩/١٠) .
الحطاب ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل ، دار الفكر بيروت - لبنان ، ط٤ ، (١٣٩٨هـ) ، (٣٧/٦) .
النووي ، المجموع شرح المهذب ، (٧٩/٥) .
البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٤٤/٤) .

المسألة الثالثة : الربح .

الربح لغةً : النماء في التجارة ، والربح ، اسم ما ربحه .

وتجارة رابحة ، أي يربح فيها ، ورابحته على سلعته ، أي : أعطيته ربحا .

وأربح في تجارته ، صادف سوقاً ذات ربح .

وتأتى كذلك بمعنى الزيادة .(١)

واصطلاحاً : لم يخرج الفقهاء في كلامهم عن الربح عن المعنى اللغوي الذي هو الزيادة .(٢)

المسألة الرابعة : النماء .

النماء لغةً : الزيادة ، تقول نمى ينمي نمياً ونماءً ونميةً ، أي ، زاد وكثر .

ويتعدى بالهمزة وبالتضعيف ، فتقول : أنماه الله إنماء ونمّاه ، والنماء الريع .(٣)

واصطلاحاً : لم يخرج كلام الفقهاء في معنى النماء عن معنى الزيادة .(٤)

---

١ – انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ربح ، (١٦٨/٥) .

المناوي ، التعاريف ، (٣٥٤/١) .

٢ – انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (١٦٨/٥) .

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر بيروت – لبنان ، (٤٥٨/١) .

النووي ، روضة الطالبين ، (٢٢٤/٢) .

ابن قدامة ، الكافي ، (٢٧٩/١) .

٣ – ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نمى ، (٣٤٢،٣٤١/٥) ،

٤ – انظر : السرخسي ، المبسوط ، (١٤٩/٢) .

الدسوقي حاشية ، حاشية الدسوقي ، (٢٧٧/٣) .

النووي ، روضة الطالبين ، (٩٠/١٢) .

ابن قدامة ، الكافي ، (٩٦/٢) .

المبحث الثاني

أقسام الزيادة والقواعد الفقهية المتعلقة بها

المطلب الأول : أقسام الزيادة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : من حيث الإتصال والإنفصال .(١)

تنقسم الزيادة من حيث الإتصال والإنفصال إلى قسمين :

القســم الأول : زيادة متصلة بالأصل ، وهذه الزيادة إما أن تكون متولدة من الأصل ، كالســمن والثمر ، وإما أن تكون غير متولدة من الأصل ، كصبغ الثوب والغرس والبناء .

القســم الثانــي : زيــادة منفصلة عن الأصل ، وهذه كذلك إما أن تكون متولدة من الأصل ، كالولد والصوف ، أو غير متولدة كالمهر والكسب .

الفرع الثاني : الزيادة من حيث التميز وعدمه .(٢)

تنقسم الزيادة من حيث التميز وعدمه إلى قسمين :

القســم الأول : الزيادة المتميزة ، كالولد والغراس .

القســم الثاني : الزيادة غير المتميزة ، كخلط القمح بعضه ببعــض ، أو الشــعير بعضه ببعض .

---

١ – انظر : السرخسي ، المبسوط ، (٧٣/٥) . الكاساني ، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (١٩٨٢م) ، (٧٣/٥) .
الخرشي ، محمد بن عبدالله بن علي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه ذكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، (٣٤٩/٤-٣٥١) .
النووي ، روضة الطالبين ، (٢٢٠/٢) ، المجموع شرح المهذب ، (١٣٣/٦) .
البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٨٠/٣،٤٢٩) ، ابن قدامة ، الكافي ، (١٨٠/٢،١٨١) .

٢ – انظر : السرخسي ، المبسوط ، (٧١/٥) . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (١٣٠/٥) .
الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٣٤٩/٤) .
النووي ، المجموع شرح المهذب ، (١٣٦/٦) .
البهوتي ، كشاف القناع ، (١٤٢/٥) . ابن قدامة ، الكافي ، (١٨٠/٢،١٨١) .

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة .

ذكـــر الزركشي بعض القواعد المتعلقة بالزيادة ، وربط – رحمه الله – هذه القواعد بالأحكام ، وهذه القواعد هي :(١)

القاعدة الأولى : الزيادة المتصلة تتبع الأصل .

الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب ، من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.

ولأن الزركشـــي شـــافعي المذهب ؛ استثنى من هذه القاعدة الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول ، لا يرجع إلى نصف الزائد إلا برضى المرأة .(٢)
وقال : ((إن الزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل)) .(٣)

وذكر الزرقاء تطبيقا لقاعدة : ((التابع تابع)) فقال :
((وزوائد المبيع إذا حدثت قبل القبض تكون للمشتري ، وكذلك زوائد المغصوب)) .(٤)

القاعدة الثانية : الزيادة اليسيرة لا أثر لها .(٥)

الـــزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها ، وإن كان فيها غُبن ما ، كما في الوكيل في البيع والشراء والرهن وغيره ، إلا في موضع واحد وهو ما كان شرعياً

---

١ – الزركشـــي : محمـــد بـــن بهاء الدين بن عبدالله ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، (١٤٠٥هـ) ، (١٨٣،١٨٢/٢) .
٢– وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في المبحث الثاني ، المطلب الثاني ، ص (٣٢) من هذا البحث .
٣ – الزركشي ، المنثور ، (١٨٤،١٨٣/٢) .
٤ – الـــزرقاء ، أحمـــد ، شـــرح القواعـــد الفقهية ، نسقه وراجعه وصححه عبد الستار أبو غدة ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ص (١٩٨) .
٥ – الزركشي ، المنثور ، (١٨٤،١٨٣/٢) .

عاماً ، كما في التيمم ، فإذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل ، لا تلزمه في الأصح ، والفرق بينه وبين غيره ؛ أن ما وضعه الشارع وهو حق له يُبنى على المسامحة .

وكذلك من وجد حُرةً بأكثر من مهر المثل ، له العدول إلى الأمة .

القاعدة الثالثة : الزيادة على العدد لا أثر لها ما لم تكن شرطا في الوجوب .(١)

أي أن الـــزيادة علـــى العدد إذا لم تكن شرطا في الوجوب شرعا ، لا يتأثر بفقدهـــا. ومثال ذلك ، لو شهد ثمانية على شخص بالزنى فرُجِم ، ثم رجع أربعة عن الشـــهادة لا شيء عليهم ، ولو رجع منهم خمسة ضمنوا ؛ لنقصان ما بقي من العدد المشروط .(٢)

القاعدة الرابعة : الزيادة تلتحق بأصل العقد .(٣)

ومثال ذلك ، لو حط البائع أو زاد على المشتري بعض الثمن ، عند بيعه سلعة معينة ، وأراد المشتري أن يبيعها مرابحة ؛ فإنه يبيعها على السعر الجديد ، سواء حطَّ له البائع الأول من السعر ، أو زاد عليه ، لأن الحطّ أو الزيادة تلحق بأصل العقد .(٤)

---

١ – الزركشي ، المنثور ، (١٨٤/٢،١٨٥) .

٢ – نفس المرجع.

٣ – انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٢/٥) .

الـــندوي ، علـــي أحمد ، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعامـــلات المالية في الفقه الإســـلامي ، تقريظ عـــبدالله بـــن عبدالعزيز بن عقيل ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الرياض ، (١٤١٩هـــ -١٩٩٩م) ، حرف الزاي ، (١٩٧/٢) .

٤ – الكاساني ، البدائع ، (٢٢٢/٥) .

الفصل الأول

الزيادة في عقد الزواج والآثار المترتبة عليها

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الزيادة في الخطبة ٠

المبحث الثاني : زيادة المهر ٠

المبحث الثالث : الزيادة على أربع نسوه ٠

المبحث الرابع : الزيادة في الرضاع والحضانة ٠

المبحث الخامس : الزيادة في النفقة الواجبة ٠

المبحث الأول

الزيادة في الخطـــــــــــــبة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في الأعضاء التي يجوز النظر إليها من المخطوبة .

المطلب الثاني : الزيادة في عدد مرات النظر إلى المخطوبة .

المطلب الثالث : الزيادة في مدة الخطبة .

المبحث الأول

الزيادة في الخطبة

الخطبة في الشريعة الإسلامية اتفاق رضائي يصدر من أهل العلاقة ، ويتعلق هـذا الاتفـاق بوعد الزواج فقـط .(١) وقبل هذا الوعـد لا بد مـن رؤية الخاطب للمخطوبة ، وسيتناول الباحث هذا الأمر في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في الأعضاء التي يجوز النظر إليها من المخطوبة .
المطلب الثاني : الزيادة في عدد مرات النظر إلى المخطوبة .
المطلب الثالث : الزيادة في مدة الخطبة .

المطلب الأول : الزيادة في الأعضاء التي يجوز النظر إليها من المخطوبة .

اتفق الفقهاء على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة ، وذلك استناداً لقوله ﷺ للمغـيرة بـن شعبة حينما خطب امرأة ليتزوجها : ((انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) .(٢)

واختلف الفقهاء في الأعضاء التي يجوز للخاطب النظر إليها من المخطوبة على أقوال :

---

١ – انظر: الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، (١٣٥/٣) .

القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة ، (١٣٧٢هـ) ، ط٢ ، (١٨٩/٣) .

عـتر ، عبد الرحمن ، خطبة النكاح ، مكتبة المنار ، الزرقاء- الأردن ، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ، ط١، ص (٥٣،٥٤) .

٢ – انظر : الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (١٤١١هـ-١٩٩٠م) ، حديث رقم (٦٩٧) ، ط١، وقال فيه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، (١٧٩/٢).

البيهقي ، أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، حديث رقم (١٣٢٦٦) ، (٨٤/٧).

القول الأول : ذهب أصحابه إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط ، ولم يجوّزوا الزيادة على هذه الأعضاء .

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية .(٣)

إلا أن فقهاء الأحناف زادوا على ذلك القدمين ، لأنهما ليسا بعورة على المعتمد عندهم .(٤)

قال الجصاص : ((جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة وجهها ويديها بغير شهوة ، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها ، جاز أن ينظر لعذر ، مثل أن يريد تزوجها أو الشهادة عليها)) .(٥)

قال الدسوقي : ((يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين ... دون غيرهما)) .(٦)

قال الشيرازي : ((وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ... ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين)) .(٧)

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى جواز النظر إلى ما يظهر غالباً ، كالرقبة واليدين والقدمين فقط ، من غير زيادة على ذلك ، وإلى هذا ذهب الحنابلة .(٨)

قال المرداوي : ((له النظر إلى ما يظهر غالباً ، كالرقبة واليدين والقدمين وهو المذهب)) .(٩)

---

١ – انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٣٧٠/٦) . الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (٣١٦/٣) .

٢ – انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٢١٥/٢) . ابن جزي ، محمد أحمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ص(١٣٠) .

٣ – انظر : الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (١٤١٥هـ) ، (٣/ ١٢٨) .

٤ – الجصاص ، أحكام القرآن ، (٣٦/٣) .

٥ – نفس المرجع .

٦ – حاشية الدسوقي ، (٢١٥/٢) .

٧ – الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (٣٤/٢) .

٨ – انظر : المرداوي ، الإنصاف (١٨/٨) . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (١٤٠٥هـ) ، (٧٤/٧) .

٩ – الإنصاف ، (١٨/٨) .

القــول الثالــث : ذهــب أصحابه إلى جواز النظر إلى جميع جســم المخطوبة عدا العــــورة المغلظــة ، إذا كانت حاسرة ، شريطة أن لا تتعرى من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب الظاهرية .(١)

قال ابن حزم : ((ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة ، فله أن ينظر منها – متغفلاً لها وغير متغفل – إلى ما بطن منها وما ظهر)) .(٢)

سبب الخلاف :

وســبب خــلاف الفقهاء في الأعضاء التي يجوز النظر من المخطوبة ، أن هناك نصوصاً تمنع النظر مطلقاً كقوله تعالى : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ))،(٣) ووردت نصــوص تبيح النظر مطلقاً كقوله ﷺ : ((انظر إليها))(٤)، ووردت نصوص مقيدة بالوجه والكفين على ما قاله كثير من الفقهاء في تفسير قوله تعالى : ((وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا))(٥) ، أنه المقصود بما ظهر هو الوجه والكفان ، وقياساً على جواز كشفهما في الحج .(٦)

أدلة الأقوال :

أولاً : أدلة القول الأول .

١–قال تعالى : ((وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) .(٧)

---

١ – ابن حزم ، المحلى ، (١٦١/٩) .
٢ – نفس المرجع .
٣ – سورة النور ، من الآية (٣٠) .
٤ – سبق تخريجه ، ص (١٨) .
٥ – سورة النور ، من الآية (٣١) .
٦ – ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (٣/٢) .
٧ – سورة النور ، من الآية (٣١) .

وجه الدلالة: إن الذي يجوز ظهوره من المرأة وليس بعورة هو، الوجه والكفان .(١)

٢- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ فقال : ((يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهها وكفيها)) .(٢)

وجه الدلالة : أن الحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة .(٣) وهذا نص في المسألة .

٣- عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم أجمعين أن المقصود بقوله تعالى : ((مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) هو الوجه والكفان .(٤)

٤- أن من ينظر إلى وجه إنسان يعتبر ناظراً إلى الإنسان كُله ، على اعتبار أن الوجه معبر عن صفة البدن ، وأن اليدين يدلان على خصوبته .(٥)

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ابنة علي ، فذكر منها صغراً ، فقالوا

١- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، (١٧٢/٥) .

الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، (١٤٠٥هـ) ، (١١٨/١٨) .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (١٤٠١هـ) ، (٢٨٤/٣) .

٢- انظر: البيهقي ، سنن البيهقي ، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها ، حديث رقم (١٣٢٧٤) ، (٨٦/٧) . أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، باب ما تبدي المرأة من زينتها ، وقال فيه أنه مرسل ، وحسنه الشيخ الألباني ، حديث رقم (٤١٠٤) ، (٦٢/٤) .

٣- العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٥هـ) ، (١٠٩/١١) .

٤- انظر: البيهقي ، سنن البيهقي ، (٨٥/٧) . الألباني محمد ناصر الدين ، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ص (٣٠٤) ، وقال عنه : صحيح الإسناد .

٥- انظر: الشربيني ، مغني المحتاج ، (١٢٨/٣) .

ابن قدامه ، المغني ، (٧٤/٧) ، ط دار الفكر .

له : إنما ردك ، فعاوده ، فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها ، وكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك .(١)

ويفهم من الأثر : أنه لو كان النظر إلى غير الوجه والكفين حراماً لما فعله عمر رضي الله عنه .

٢- إن رسول الله ﷺ أذن للخاطب النظر إلى المخطوبة من غير إذنها ، كما جاء في الحديث : ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم))(٢) ، يفهم منه أنه أجاز النظر إلى جميع ما يظهر من جسمها عادة ، ولا يمكن إفراد الوجه وحده بالنظر ، لأن غيره من أعضاء الجسم يشاركه ذلك ، فأبيح النظر إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة كالوجه والكفين.(٣)

٣- إن الشارع الحكيم أباح النظر إلى المخطوبة بعمومه ، فيجوز أن ينظر منها ما يظهر غالباً ، قياساً على النظر إلى ذوات المحارم .(٤)

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل الظاهرية على قولهم بجواز النظر إلى جميع جسم المخطوبة بشرط أن لا تتعرى من أجل ذلك ، بعموم نصوص السنة النبوية وظاهرها ، ومنها :

١- قوله ﷺ : ((إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) .(٥)

١- الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، حديث رقم (١٠٣٥٢) ، (١٦٣/٦) . وقد أورد الألباني الحديث بألفاظ متقاربة، وقال عنه : معضل ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (٦٠/٥) .

٢- انظر : ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، حديث رقم (٢٣٦٥٠) ، (٤٢٤/٢) .

الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وقال عنه : صحيح الإسناد ، (٢٠٠/١) .

٣- ابن قدامة ، المغني ، (٤٩١/٩) ، ط هجر .

٤- نفس المرجع .

٥- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (١٣٧٩هـ) ، قال ابن حجر : وسنده حسن وصححه ابن حبان والحاكم ، (١٨١/٩) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : ((أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فإنَّ في أعين الأنصار شيئا)) .(١)

وجـه الدلالة من النصين : أن الله سبحانه وتعالى أمر بغض البصر جملة فقال : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)) (٢) . وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص ، وقـد خص جواز النظر إلى من أراد الزواج فقط ، كما في الحديثين السابقين .(٣) أي حمل الخاص على العام .

المناقشة والترجيح :

أولاً : المناقشة .

١- بالنظر إلى أدلة كل قول من الأقوال يتبين أن الظاهرية استدلوا بعموم النصوص ، وهـذا أمر غير مسلم به عند الفقهاء ، حيث أن الناظر - كما جاء في الحديث ((انظـر إليها)) - إلى وجه الإنسان سمي ناظراً إليه ، ومن رآه وعليه أثواب سمي رائـياً له ، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٤) ، فلا يشترط أن ينظر إلى جميع جسم الإنسان حتى يسمى ناظراً ، فاللغة لا تسعف الظاهرية في قولهم .

وكذلـك فـإن الـنظر عمومـاً محرم كما قال تعالى : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)) .(٥) فأبيح النظر إلى المخطوبة للضرورة ، ويمكنه التعرف عليها بالنظر إلى وجهها وكفيـها ، حيث يظهر جمـالها ، وخصوبة بدنها ، والضـرورة تقدر بقدرها ولا يجوز تعديها .(٦)

١- مسـلم ، مسـلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، حديث رقم (١٤٢٤) ، (٢/١٠٤٠) .

٢- سورة النور ، من الآية (٣٠) .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، (٩/١٦١) ، ط دار الكتب العلمية .

٤- ابن قدامه ، المغني ، (٩/٤٩٠) ط هجر .

٥- سورة النور ، من الآية (٣٠) .

٦- عتر ، خطبة النكاح ، ص (٢٠٨) .

٢- وقول الحنابلة ، يجوز النظر إلى ما يظهر غالباً ؛ فإنَّ الرقبة والقدمين لا تظهر غالباً.

٣- وأمـــا استدلالهم بما فعله عمر ، فلا يسّلم لهم ؛ لأنه أثر ضعيف، وعلى فرض التســليم بصحته؛ فإن ابنة علي رضي الله عنه صغيره ، وحكم الصغيرة ليس كحكم الــبالغة، ويعارضه فعل الرسول ﷺ، حيث أرسل امرأة لتنظر إلى من أراد خطبتها وقــال لها : ((شمّــي عوارضها(١) وانظري إلى عرقوبيها(٢))) (٣) ، ولو جاز ذلك لذهــب النبي ﷺ بنفسه ، وإذن الرسول ﷺ للرجل بأن ينظر إلى من يريد خطبتها لا يتعدى ما فعله ﷺ .

ثانياً : الترجيح .

يمــيل الباحث إلى قول الجمهور القائل بعدم جواز النظر سوى الوجه والكفين ، وذلك للأسباب الآتية :

- إن مـــا يطلــبه الخاطب من جمال وخصوبة في البدن يظهر من خلال الوجه والكفين ، إذ الغالب أن قسمات الوجه تعبر عن الخصائص النفسية والجمالية للمــرأة ، وأن الكـــلام يُظهر مدى ذكاء المخطوبة ودينها ، وعذوبة كلامها . وهـــذا أقصى ما يطلبه الخاطب من مخطوبته، وكفيها تدل على نعومة الجسم وخصوبة البدن .
- إذا احـــتاج الخاطب أكثر من ذلك ، يرسل إليها من يأتيه بذلك.، وقدوتنا في ذلك رســـول الله ﷺ حينما بعث امرأةً تنظر إلى من يريد خطـــبتها .

١- العوارض : هي الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عرض ، (١٨٠/٧) .

٢- العرقوب : هو عصب خلف الكعبين ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عرقب ، (٥٩٤/١) .

٣- الحـــاكم ، المســتدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٢٦٩٩) ، (١٨٠/٢) وقال فيه : حديث صحيح على شرط مسلم .

البيهقي ، السنن الكبرى ، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ، حديث رقم (١٣٢٧٩) ، (٨٧/٧) .

المطلب الثاني : الزيادة في عدد مرات النظر إلى المخطوبة .

الناظر في عبارات الفقهاء يجدهم متفقين على أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه وكفي المرأة الأجنبية إذا كان عازماً على نكاحه ، وأنه لا يجوز له النظر إليها أكثر من مرة واحدة إذا تبين هيئتها واكتفى بها ؛ لأنه نظر أبيح للضرورة فيتقيد بها ، أما إذا لم يتبين هيئتها في المرة الواحدة ، جاز له تكرار النظر إليها ، ويحتمل تقديره بثلاث ؛ لأن المعرفة تحصل به غالباً ، وتندفع به الحاجة ،(١) وذهب الشربيني إلى أن الأولى أن يضبط بالحاجة (٢) ، وهذا ما أشار إليه ابن حجر الهيثمي بقوله : ((... ولو أكثر من ثلاث على الأوجه ، ما دام يظن أن له حاجة إلى النظر لعدم إحاطة بأوصافها ، ومن ثم لو اكتفى بواحدة حرم الزائد عليها لأنه نظر أبيح للضرورة فليتقيد بها)) .(٣)

والدليل على جواز تكرار النظر ، هو حديث المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ : ((فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ ﷺ رأسه ...)).(٤)

وجه الدلالة : صعدَّ النظر إلى المرأة الواهبة نفسها وصوَّبه ، المراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة وإما للتكرير .(٥)

كذلك ما ذكره النووي إذ قال : ((أما صعّد فبتشديد العين أي رفع وصوب وبتشديد الواو أي خفض ، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة ، وتأمله إياها)) .(٦)

١- ابن عابدين حاشية ابن عابدين ، (٣٧٠/٦) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (١٢٨/٣) .

٢- مغني المحتاج ، (١٢٨/٣) .

٣- الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ضبطه وصححه عبدالله محمد ومحمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، (١٧٢/٣) .

٤- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط٣ ، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر ، حديث رقم (٤٧٩٩) ، (١٩٥٦/٥) .

٥- ابن حجر ، فتح الباري ، (٥٨٥/١٠) .

٦- النووي ، محيي الدين بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، (٢١٢/٩) .

ويؤيـد ذلك ما جاء في معنى صـعَّد وصـوَّب عند ابن منظور إذ قال : ((وفـي الحديث – أي حديث الواهبة نفسها – صعَّد في النظر وصوَّبه ، أي نظر إلى أعلاي وأسفلي)) .(١)

فالـتأمل لا يتأتى من مرة واحدة ، بل بتكرار النظر ، بدليل أن التصعيد هو النظر من أسفل إلى أعلى ، والتصويب هو النظر من أعلى إلى أسفل .(٢)

وعليه ، فإن اكتفى الخاطب بالنظرة بالمرة الواحدة حَرُم عليه تكرار النظر ؛ لأنه أبيح للضرورة فيتقيد بها ، فإن لم يكتف كرر النظر .

والظاهر – والله أعلم – أن تكرار النظر منضبط بما يحصل من تأمل هيئتها علـى وجه يدفعه إلى خطبتها ، وهذا عائد إلى العازم على الخطبة ، فإن حصل له بـتكرار النظر إليها الدافع إلـى خطبتها ، فليتق الله ويكتف بما حصل له من ذلك ، وأمـا تعييـن عدد معين لا يجوز الزيادة عليه ؛ فهو قول مفتقر إلى دليل يعضده ، فيبقى الأمر على حصول ما يتبين به هيئتها ، مع وجوب تقوى الله في هذا الأمر .

المطلب الثالث : الزيادة في مدة الخطبة .

بحسـب اطلاع الباحث ، لم يجد من الفقهاء من تعرض لمدة الخطبة ، ويرى الباحث أن هذا الأمر مرتبط بعرف الناس . والأفضل أن لا تطول هذه المدة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى ما يفسدها من العوامل والظروف ، ويحمل على فسخها .(٣)

١– لسان العرب، مادة صعَّد ، (٣٤٢/٧) ، ومادة صوَّب ، (٤٣٢/٧) .

٢– نفس المرجع .

٣– الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، (٥١٥/٢) .

المبحث الثاني : زيادة المهر

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة على المهر المسمى .

المطلب الثاني : الزيادة على مهر المثل .

المطلب الثالث : الزيادة في نفس المهر.

المطلب الرابع : الزيادة على المهر في بدل الخلع .

المبحث الثاني

زيادة المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها ، أن فرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل ، قال تعالى : ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة)) (١). كما لم يجعل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها ، وعن طيب نفس منها . قال تعالى : ((فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)) .(٢)
وهذا المهر المفروض للمرأة يطيّب نفسها ، ويرضيها بقوامة الرجل عليها ، وسيتحدث الباحث في زيادة المهر ، وما يتعلق بها في أربعة مطالب .

المطلب الأول : الزيادة على مقدار المهر المسمى .

اتفق الفقهاء على أن الزيادة بعد العقد تصبح حقاً للزوجة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ، أو موت أحد الزوجين ، وتثبت لها(٣) . ولكنهم اختلفوا فيما إذا حصلت فرقة قبل الدخول على قولين :
القول الأول : ذهب أصحابه إلى أن الزيادة قبل الدخول لا تنتصف بالطلاق ، بل تسقط هذه الزيادة ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية عدا أبا يوسف .(٤)
قال الكاساني : ((إن سمى الزوج لها ألفا ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلها نصف الألف ، وبطلت الزيادة)) .(٥)

١- سورة النساء ، من الآية (٤) .
٢- سورة النساء ، من الآية (٤) .
٣- انظر : المرغيناني ، بداية المبتدي ، (٦٢/١) .
الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٣٥١/٤) .
الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ، (٢٨٩/٨،٢٩٠) .
ابن قدامة ، المغني ، (١٧٩/١٠) ، ط هجر .
٤- الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٩٨/٢) . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، (١١٣/٣) ، ط دار الفكر .
٥- بدائع الصنائع ، (٢٩٨/٢) .

القـول الثاني : ذهب أصـحابه إلى أن الزيادة على المـهر بعد العقد تلحق بأصل العقـد وتتنصف معه بالطلاق والى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة .(٤)

قال الموصلي : ((وإن زادها فـي المـهر لزمته الزيادة ... وتسـقط بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف تتنصف بالطلاق قبل الدخول)) .(٥)

قال الخرشي : ((وتشـطر وما زيـد بعد العقد ، يعني أن الزوج إذا طـلق زوجته قبل الدخول عليها فان صداقها ينشطر بهذا الطلاق)) .(٦)

قـال الغزالـي : ((ارتفاع النكاح قبل المسيس ، لا بسبب من جهتها يوجب تشطر الصداق الثابت بتسمية مقرونة بالعقد ، صحيح أو فاسد ، أو بفرض بعد العقد)) .(٧)

قـال ابن قدامة : ((الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به ، نص عليه أحمد ... فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق الأول ، والذي زادها)) .(٨)

سبب الخلاف :

وسـبب الخلاف في المسألة ، هو اختلاف الفقهاء في تفسير قوله تعالى : ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُـنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)) (٩).

١- الموصلي ، عبدالله بن محمود ، الإختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان ، (٢/ ١٣٦) .

٢- الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤/٣٥١) .

٣- الرافعي ، الشرح الكبير ، (٨/٢٨٩،٢٩٠) .

٤- ابن قدامة ، المغني ، (١٠/١٧٩) ، ط هجر .

٥- الإختيار ، (٢/١٣٦) .

٦- حاشية الخرشي ، (٤/٣٥١) .

٧- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، الوسيط ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، (١٤١٧هـ) ، (٥/٢٤٧) .

٨- المغني ، (١٠/١٧٨) ، ط هجر .

٩- سورة البقرة ، من الآية (٢٣٧) .

فهل المفروض الذي يتنصف بالطلاق قبل الدخول هو ما فُرض في نفس العقد فقط ؟ أم المفروض كذلك بعد العقد ؟(١). وكذلك هل تملك المرأة الصداق بعد العقد مباشرة وقبل الدخول ملكاً تاماً ، أم لا ؟ (٢) .

فالحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) اتفقوا على أن الزوجة تملك المهر بالعقد ، أما المالــكية(٦) ، فقالوا إنها تملك نصف المــهر بالعقد والنصف الآخر بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، أو بموت أحد الزوجين .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- قولة تعالى : ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)) .(٧)

وجــه الدلالة : أن الزيادة التي زيدت بعد العقد ليست بفريضة ، وإن كانت زيادة على المهر .(٨)

٢- إن الــذي ينتصف هو ما ذكر في زمن العقد حقيقة ، والزيادة لم تكن مسماة في زمن العقد ، فالطلاق قبل الدخول يبطل هذه الزيادة .(٩)

١- انظــر : عقلة ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة ، عمان - الأردن ، ط١ ، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠) ، (٢٤٦/٢) .

٢- ابن رشد ، بداية المجتهد (١٩/٢) .

٣- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٨٧/٢) .

٤- الرافعــي ، الشــرح الكبــير ، (٢٧٦/٨،٢٧٧) . الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدا لموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، (٤١٩/٩) .

٥- ابــن مفلح ، شمس الدين محمد ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط١ ، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ، (٣٢٥/٨) .

٦- الدرديــر ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أخرجه وضبط شكله وخرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر ، (٤٣٧/٢) .

٧- سورة النساء ، من الآية (٢٤) .

٨- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٩٩/٢) . الموصلي ، الإختيار ، (١٣٦/٢) .

٩- المرجعان السابقان نفسهما .

٣- إن ما وجد متأخراً عن زمن العقد الحقيقي ، لا يلحق به؛ لأن إلحاق الزيادة المتأخرة عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة ، ولا يصار إلى هذا الفعل إلا لحاجة ضرورية ، ولا حاجة هنا لذلك .(١)

٤- إن هذه الزيادة ، زيادة في عوض العقد بعد لزومه ، فلا تلحق به .(٢)

ثانياً : أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى : ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)) .(٣)

وجه الدلالة : أن الزيادة على المهر بعد العقد هي من جنس الصداق ، فتلحق به وتتشطر معه إذا حصل طلاق قبل الدخول .(٤)

٢- قال تعالى : ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)) .(٥)

وجه الدلالة : أن المفروض بعد العقد بتراضي الزوجين هو داخل في زمن العقد ، فيلحق به .(٦)

٣- إن المزيد بعد العقد ، هو زمن الفرض كذلك ، فكانت الزيادة لها حكم العقد.(٧)

المناقشة والترجيح :

والذي يبدو للباحث – بعد عرض أدلة كل قول من أقوال الفقهاء – أن الراجح هو الرأي الثاني ، القائل بأن الزيادة على المهر المسمى قبل الدخول تتنصف بالطلاق .

١- ابن قدامه ، المغني ، (١٧٩/١٠) ط هجر .

٢- نفس المرجع السابق .

٣- سورة البقرة ، من الآية (٢٣٧) .

٤- الكاساني ، البدائع ، (٢٩٨/٢) .

٥- سورة النساء ، من الآية (٢٤) .

٦- ابن قدامه ، المغني ، (١٧٩/١٠) ، ط هجر .

٧- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٩٨/٢) .
ابن قدامه ، المغني ، (١٧٩/١٠) ، ط هجر.

وذلك للأسباب التالية :

١- إن معنى قوله تعالى : ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)) .(١) أن الزيادة على المهر أو الحط منه جائز ، إذا تراضيا على ذلك ، فيعتبر المفروض بعد العقد ملحقاً به ، ويتأكد ذلك بالدخول أو بموت أحد الطرفين .(٢)

٢- إن هذه الزيادة حصلت بعد أن تم الإتفاق على العقد ، ورضا الطرفين بها .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٦٣) برأي أبي يوسف من الحنفية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

المطلب الثاني : الزيادة على مهر المثل .

مهر المثل: هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد ، والمقصود بالمماثلة هنا بالسن والجمال والعقل ، والعفة والبكارة واليسار ، والفصاحة والعلم والشرف .(٣)

وتستحق المرأة مهر المثل في الحالات التالية :(٤)

- السكوت عن ذكر المهر ، أو أن يشترط أن لا مهر لها .
- نفي المهر إذا لم يكن بينة .
- إذا كان المسمى لا يصلح مهراً .
- إذا كان النكاح فاسداً .

قال ابن عابدين : ((ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل المذكور ، حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً ... وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهراً أو لا)) .(٥)

١- سورة النساء ، من الآية (٢٤) .

٢- القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٣٥/٥) .

٣- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٣٢،٢٣١/٣) .

٤- انظر : الموصلي ، الإختيار ، (١٣٦،١٣٥/٢) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٣٣/٣) .

٥- حاشية ابن عابدين ، (١٣٧/٣) .

فإذا طلبت الزوجة أكثر من المهر المفروض في الحالات السابقة ، لا تستجاب لطلبها ، فإن طلقها قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة ؛ لأن المهر لا يستقر للزوجة حتى تقبله .

المطلب الثالث : الزيادة في نفس المهر .

اتفق الفقهاء على أن الزيادة في نفس المهر إذا حصلت بعد الدخول ، هي من حق المرأة ، سواء كان المهر مقبوضاً من قبلها أو لا زال في يد الزوج .(١) وهذه المسألة مبنية على وقت تملك المرأة للمهر ، هل بالعقد ، أم بالدخول ؟

واختلفوا فيما إذا حصلت فرقة قبل الدخول في هذه الزيادة على قولين :

القول الأول : إن الزيادة المتولدة تتنصف بالطلاق قبل الدخول سواء كانت منفصلة أم متصلة ، سواء قبل القبض أم بعده ، وذهب إلى ذلك الحنفية(٢) والمالكية .(٣)
قال السرخسي : ((إذا طلقها قبل الدخول بها فالزيادة المتولدة منفصلة كانت أم متصلة تتنصف بالطلاق مع الأصل)) .(٤)
قال الخرشي : ((إذا طلق قبل البناء وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة أو بنقص ، فإن الزيادة تكون لهما)) .(٥)
القول الثاني : ذهب أصحابه إلى أن الزيادة هي حق للزوجة ، ولا يرجع في نصفها على الزوج .

١- انظر : السرخسي ، المبسوط ، مج٣ (٧١/٥) .
الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٣٥١/٤) .
الرافعي ، الشرح الكبير ، (٢٨٩/٨،٢٩٠) .
المرداوي ، الإنصاف ، (٢٦١/٨) .
٢- انظر: السرخسي، المبسوط ، مج ٣ (٧١/٥) . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (١٠٥/٣) .
٣- الخرشي، حاشية الخرشي ، (٣٥١/٤) .
٤- المبسوط ، مج٣ ، (٧١/٥) .
٥- حاشية الخرشي ، (٣٥١/٤) .

وذهب إلى ذلك الشافعية(١) والحنابلة (٢). إلا أن الشافعية قالوا إن الزوجة تخير بين دفع القيمة – قيمة الزيادة – أو إرجاع نصفها إن كانت الزيادة متصلة .

قال الرافعي : ((الزيادة إن كانت منفصلة سلمت لها ، وإن كانت متصلة امتنع رجوعها إلا برضاها ، فإن أعيت غُرمت قيمة الشطر ، وإن سمحت أجبر على القبول)) .(٣)

قال المرداوي : ((وإن كان الصداق زائداً زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل ، والزيادة لها ... واعلم أن الزيادة المتصلة للزوجة على الصحيح من المذهب)) .(٤)

سبب الخلاف :

وسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو ، هل تملك الزوجة الصداق بعد العقد مباشرة ، أم بعد الدخول ؟(٥) وكذلك قوله تعالى : ((فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)) (٦) ، فهل ما ينتج من المهر المفروض هو فرض أم لا ؟ (٧) فالذي قال تملك بمجرد العقد فالزيادة لها؛ لأنها زيادة في ملكها، ومن قال لا تملك إلا بالدخول فالزيادة في ملك الزوج وهي له .

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول .

إن هذه الزيادة في حكم الصداق ؛ لأنها جزء منه ، فتتنصف كما يتنصف الأصل.(٨)

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- قال تعالى : ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)) .(٩)

١- الرافعي ، الشرح الكبير ، (٨/٢٩٥-٢٩٧) .

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، (١٠/١٨٠) ط هجر . المرداوي ، الإنصاف ، (٨/٢٦٣) .

٣- الشرح الكبير ، (٨/٢٩٤) .

٤- الإنصاف ، (٨/٢٦٣،٢٦٤) .

٥- انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢/١٩) . عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، (٢/٢٤) .

٦- سورة البقرة ، من الآية (٢٣٧) .

٧- انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢/١٩) . عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، (٢/٢٤) .

٨- السرخسي، المبسوط ، مج٣ (٥/٧١) .

٩- سورة البقرة ، من الآية (٢٣٧) .

وجه الدلالة : إن الذي يتنصف هو ما كان مفروضاً ، وما تولد أو نما منه ليس مفروضاً بالعقد .(١)

٢- إن هذه الزيادة نماء في ملك الزوجة والمهر ملكها ، فلا تتنصف الزيادة ، بل تبقى لها .(٢)

الترجيح :

والـذي يبدو للبـاحث بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، هو رجحان القول الثانـي ، وذلـك لأنه لو حصل نقص في الصداق فإنها تضمن هذا النقص ، لقاعدة الغرم بالغنم .

المطلب الرابع : الزيادة على المهر في بدل الخلع .

اتفـق الفقهاء على أنه يحق للزوجة أن تدفع مالاً للزوج مقابل الخلع ، والقدر المتفق عليه بين الفقهاء هو ما كان مقدار المهر أو أقل منه .(٣)

واتفـق الفقهاء كذلك على أنه لا يجوز للرجل إجبار زوجته بالضرب أو ما شابه ذلك حتى تخلع نفسها منه .(٤)

لكنهم اختلفوا في الزيادة على بدل الخلع على قولين :

القـول الأول : وذهب أصحابه إلى جواز أخذ الزيادة على المهر من الزوجة مقابل الخلع .

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية(٥) والمالكية (٦) ....

١- الرافعي ، الشرح الكبير ، (٨/٢٩٥-٢٩٧) .
ابن قدامة ، المغني ، (١٠/١٨٠) ط هجر .

٢-نفس المرجعين السابقين .

٣- انظر : الموصلي ، الإختيار ، (٢/٢٠٠،٢٠١) . الكاساني، بدائع الصنائع ، (٣/١٥٠) .
المالكي، أبو الحسن ، كفاية الطالب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (١٤١٢هـ) ، (٣/٢٤٠) .
النووي ، روضة الطالبين ، (٧/٣٧٤) . الشيرازي ، المهذب ، (٤/٢٦١) .
ابن قدامة ، المغني ، (٧/٢٤٧) ، ط دار الفكر .

٤- انظر : نفس المراجع السابقة .

٥- الموصلي ، الإختيار ، (٢/٢٠١) .

٦- أبو الحسن ، كفاية الطالب ، (٣/٢٤٠) .

والشافعية(١) والحنابلة .(٢)

قال أبو الحسن : ((ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها)) .(٣)
قال الشربيني : ((ويصح عوضه – أي الخلع – قليلاً وكثيراً ، ديناً وعيناً ومنفعةً))
(٤).
قال البهوتي : ((ولا يستحب له – أي الزوج – أن يأخذ أكثر مما أعطاها صداقاً))
(٥).

القول الثاني : عدم جواز الزيادة على بدل الخلع ، بل ترد هذه الزيادة .
وروي ذلك عن طـاووس وعطاء والأوزاعي (٦) ورواية عن الإمـام أحمد .(٧)

أدلة القولين :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- قـال تعالى : ((وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) .(٨)
وجه الدلالة : إن ظاهر الآية يدل على جواز أخذ بدل الخلع سواء كان قليلاً أو كثيراً .

٢- قال تعالى : ((فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)) .(٩)

٣- بما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا : ((لو اختلعت

١- النووي ، روضة الطالبين ، (٣٨٩/٧) . الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٦٥/٣) .
٢- المرداوي ، الإنصاف ، (٣٨٣/٨) .
٣- كفاية الطالب ، (٢٤٠/٣) .
٤- مغني المحتاج ، (٢٦٥/٣) .
٥- كشاف القناع ، (٢١٩/٥) .
٦- انظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٤١/٣) . الطبري ، تفسير الطبري ، (٤٦٩/٢) .
٧- المرداوي ، الإنصاف ، (٣٩٨/٨) .
٨- سورة البقرة ، من الآية (٢٢٩) .
٩- سورة النساء ، من الآية (٤) .

امرأة من زوجها بميراثها وعقاص(١) رأسها ، كان ذلك جائزاً)) .(٢)
٤- روى عن الرُبيّع بنت مُعوِّذ قالت: ((اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي))(٣) ، فأجـاز ذلـك عـثمان رضي الله عنه . ومثل هذا يشتهر فلم ينكر ، فيكون إجماعاً على ما ذكر ابن قدامة.(٤) وكل ما تملك قد يشمل ما كان مهراً وما لم يكن.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- أن امـرأة ثابـت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتـب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسـلام ، فقال رسول الله ﷺ : ((أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) .(٥)

وجـه الدلالـة : أنه لو كان الزائد على الصداق جائزاً ، لما حدد له رسول الله ﷺ المال الذي أعطاها صداقاً وأمرها برده له .(٦)

٢- ورد في قصة امرأة ثابـت بن قيس ، أن رسول الله ﷺ قال لها : ((أتردين حديقته ؟ فقالت : نعم وزيادة . فقال ﷺ : أما الزيادة فلا)) .(٧)

١- العقاص : جمع عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه . ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٩٧/٩) . ابن منظور ، لسان العرب ، (٥٦/٧) ، مادة عقص .

٢- انظـر : البيهقي ، سنن البيهقي ، حديث رقم (١٤٦٢٨) ، (٣١٥/٧) ، ولفظ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها)) . الدار قطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (١٣٨٩هـ-١٩٦٦م) ، (٣٢١/٣) . ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٩٧/٩) ، وقال : سنده صحيح .

٣- ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٩٧/٩) .

٤- المغني (٢٧٠/١٠) ، ط هجر .

٥- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيفية الطلاق ، حديث رقم (٤٧٩١) ، (٢٠٢١/٥) .

٦- الزيـباري ، عامر سعيد ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، دار ابن حزم ، لبنان – بيروت ، ط١ ، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ، ص (١٧٢) .

٧- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، حديث رقم (١٤٦٢٢) ، (٣١٤/٧) ، وقال فيه أنه مرسل . ابن حجر ، فتح الباري ، (٤٠٢/٩) ، وقال أن هذه الرواية مرسلة .

وجه الدلالة : أن الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز الزيادة .(١)

٣- مـا ورد عن عطاء قال : ((كره رسول الله ﷺ أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها)) .(٢)

المناقشة والترجيح :

أولاً : المناقشة .

يرد على القول الأول بما يلي :

١- إن الإجماع الذي أورده ابن قدامة لا يسلم به ، لورود خلاف في المسألة .

٢- إن النصوص وردت عامة في جواز أخذ الرجل بدل الخلع من زوجته .

ويرد على القول الثاني :

١- أن ما جاء من الأحاديث في عدم جواز الزيادة أو الكراهية فهي ضعيفة أو مرسلة ، فلا تصلح للاحتجاج .

٢- وأما ما روي عن عطاء - وهو صريح في الحكم - فإنه يجمع بينه وبين الآية : ((فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) (٣) ، فتكون الآية دالة على الجواز ، والنهي عن الزيادة دال على الكراهية .(٤)

ثانياً : الترجيح .

من خلال عرض أدلة كل قول يميل الباحث إلى جواز الزيادة على المهر في بدل الخلع وذلك لعدم وجود دليل يمنع ذلك .

إضـافة إلى أن اختلاف قيمة النقود - وخاصة في الوقت الحاضر - يدعو إلى أنه ليس هناك بأس في أخذ الرجل أكثر مما دفع مهراً لزوجته .

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٥٠/٣) ، ابن قدامه ، المغني ، (٢٦٩/١٠) ، ط هجر .

٢- انظر : الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق ، الكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ط٢ ، (١٤٠٣هـ) ، كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٢/٦) . البيهقي ، سنن البيهقي . (٣١٤/٧) . قال البيهقي ، هو من مراسيل عطاء . وقال كذلك عنه ابن حجر في الفتح أنه موقوف ، (٣٥٣/٩) .

٣- سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

٤- ابن قدامة ، المغني ، (٢٧٠/١٠) ط هجر .

المبحث الثالث : الزيادة على أربع نسوة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حقيقة .

المطلب الثاني : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حكماً .

المبحث الثالث

الزيادة على أربع نسوة

أباح الشارع الحكيم للرجل أن ينكح أربعاً من النساء ، ولكن إذا أراد أن يزيد علـــى أربع نسوة بأن ينكح خامسة ، فهل يجوز له ذلك ؟ سواء وهنّ على ذمته ، أم فـــي عدة طلاق إحداهن ، هذا ما سيبينه الباحث إن شاء الله في هذا المبحث ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حقيقة .

المطلب الثاني : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حكماً .

المطلب الأول : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حقيقة .

أجمـــع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، ونقل هذا الإجماع صاحب كتاب المغني وصاحب كتاب المحلى . وغيرهما .(١)

قال صاحب المغني : ((ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، أجمع أهل العلم على هذا ، إلا شيئاً يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً ...)) .(٢)

وقال صاحب المحلى : ((فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحـــد من أهل الإسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام)) .(٣)

١- انظر : السرخسي ، المبسوط ، مج٣ ، (٥/١٦٠-١٦١) .
الكاساني ، بدائع الصنائع (٢/٢٦٥) .
العدوي ، حاشية العدوي ، (٢/٥٨) .
قليوبي وعميرة ، أحمد بن أحمد وأحمد البرلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، (٣/٣٧٢) .
ابن قدامه ، المغني ، (٩/٤٧١) ، ط هجر .
ابن حزم ، المحلى ، (٩/٥) ، ط دار الكتب العلمية .

٢- ابن قدامه ، المغني ، (٩/٤٧١) ط هجر .

٣- ابن حزم ، المحلى ، (٩/٧) ، ط دار الكتب العلمية .

ونقل صاحب مغنى المحتاج رأياً آخر وهو جواز الزيادة على تسعة _ كما ذكر المغني – جواز نكاح ثمانية عشر امرأة ونسب القول إلى الخوارج وقال هذا خرق للإجماع (١). وسيذكر الباحث أدلة جمهور العلماء على عدم الجواز في الزيادة على أربع نسوة ، ثم أدلة القائلين بالزيادة ، وبعدها الترجيح إن شاء الله .

أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء على عدم جواز الزيادة على أربع نسوة بأدلة كثيرة ، منها :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)) .(٢)

وجه الدلالة : أن الواو في الآية للتخيير بين اثنتين أو ثلاث أو أربع ، والدليل على أن الواو للتخيير وليس للجمع قول الله تبارك وتعالى في شأن الملائكة عليهم السلام : ((أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)) (٣) ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ،ولو أراد ذلك لقال : تسعة ، ولم يكن للتطويل معنى .(٤)

قال ابن قدامة : ((ومن قال غير هذا فقد جهل العربية)) .(٥)

١- الشربيني ، (١٨١/٣) .

٢- سورة النساء ، من الأرية (٣) .

٣- سورة فاطر ، من الآية (١) .

٤- نظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤٧٢/٢) .

القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٧/٥) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (١٨١/٣) .

ابن قدامه ، المغني ، (٤٧٢/٩) . ط هجر .

قال ابن عقيل : ((ترد الواو للجمع والنسق والتشريك بين المذكورين ، وقد ترد بمعنى (أو) وذلك مثل قوله تعالى :((مثنى وثلاث ورباع)) . ابن عقيل ، علي ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط١ ،(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ، (١١٤/١) .

وقال الجويني : ((... وأما من زعم أنها للجمع فهو أيضاً متحكم ، فإنا على قطع نعلم أن من قال : رأيت زيداً وعمراً ، لم يقتضي ذلك أنه رآهما معاً ، فإن مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب)) . الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط٤ ، (١٤١٨هـ) ، (١٣٨/١) .

٥- المغني (٤٧٢/٩) ط هجر .

ثانياً : من السنة النبوية .

١- أن رســول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوه : ((أمسك أربعاً)) ورواية : ((اختر منهن أربعاً)) .(١)

٢- قال نوفل بن المغيرة : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال لي رسول الله ﷺ : ((فارق واحدة وأمسك أربعاً)) .(٢)

وجه الإستدلال من الحديثين : أنه إذا منع الرسول ﷺ من استدامة النكاح زيادة على أربع ، فالابتداء أولى .(٣)

ثالثاً : الإجماع ، على ما نقله ابن قدامة(٤) وابن حزم .(٥)

أدلة القائلين بجواز الزيادة على أربع نسوة :

١- قولة تعالى : ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)) .(٦)

وجــه الدلالة : أن الواو في الآية للجمع ، أي مثنى اثنتين ، وثلاث ثلاثة ، ورباع أربعــة ، فيكون المجموع تسعة . (٧) ومنهم من فسرها تفسيراً آخر : وهو أن مثنى أي : اثنيــن اثنيــن ، وثــلاث أي ثــلاث ثلاث ، ورباع أي أربعة أربعة ، فيكون المجموع ثمانية عشر .(٨)

١- انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، (١٩٧٣م) ، (٦/٢٨٩) ، قال : وفي إسناده رجل مجهول . البيهقي ، سنن البيهقي حديث رقم (١٣٨٣٣) ، (٧/١٨٤) . وقال الألباني في سنن أبي داود أنه صحيح ، (٢/٢٧٢) .

٢- انظر : البيهقي ، سنن البيهقي ، حديث رقم (١٣٨٣٥) ، (٧/١٨٤) .

الشــافعي ، محمــد بن إدريس ، مسند الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (١/٢٧٤) ، وقال فيه : ضعيف الإسناد .

٣- انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣/١٨١) .

ابن قدامه ، المغني ، (٩/٤٧١) ، ط هجر .

٤- نفس المرجعين السابقين .

٥- المحلى ، (٩/٥) .

٦- سورة النساء ، الآية (٣)

٧- انظر : السرخسي ، مج١٥ (٥/١٦٠) .

ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢/٣١) ، ط دار الفكر .

ابن قدامة ، (٩/٤٧١) ، ط هجر .

٨- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣/١٨١) .

٢- أن الرسول ﷺ مات عن تسع زوجات ، وهو قدوة المسلمين . (١) وقال الله تعالى : ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) .(٢)

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ هو قدوة المسلمين في كل أمر من أمور حياتهم ، وبما أنه تزوج أكثر من أربع فأمته يحق لها كذلك .(٣)

المناقشة والترجيح :

ومن خلال عرض الباحث لأدلة القولين ، فانه يميل إلى قول الجمهور بعدم جواز الزيادة على أربع نسوة وذلك للأسباب التالية :

١- إن الدليل الذي استند إليه القائلون بجواز الزيادة على أربعة وهو القرآن لا تسعفهم اللغة في تفسير قوله تعالى : ((مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)) .(٤) بأن المقصود بذلك العدد وهو تسع ، أو ثمانية عشر .(٥)

٢- إن فعل الرسول ﷺ في الزواج من أربعة عشر ووفاته وعنده تسع من خصوصياته عليه السلام .(٦) وأن تفسير الآية : ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))(٧) كانت عتاب للمتخلفين عن القتال ، وأن الرسول ﷺ قدوة في ذلك من حيث بذل نفسه لنصرة الدين والدفاع عنه .(٨)

٣- إن صاحب كتاب – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – قد نفى الرواية عن ابن القاسم القائلة بالجواز وقال : إنها غير صحيحة .(٩)

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢/٢٦٥) .
ابن قدامة ، (٩/٤٧١) ، ط هجر .
٢- سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .
٣- ابن قدامة ، (٩/٤٧١) ، ط هجر .
٤- سورة النساء ، من الآية (٣) .
٥- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢/٢٦٥،٢٦٦) .
ابن قدامه ، المغني ، (٩/٤٧٢) ، ط هجر .
٦- المرجعان السابقان نفسهما .
٧- سورة الأحزاب ، من الآية (٢١) .
٨- القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٤/١٥٥) .
٩- المرتضى ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ط١ ، (٣/٢٤،٢٥)

٤- إجمـــاع أهل العلم الذي نقلة ابن قدامة وغيره على عدم جواز الزيادة على أربع نســوة ، وكما قال الشربيني عن قولهم بأنه خرق للإجماع ، وأما خلاف الروافض والخوارج فغير معتبر عند أهل السنة والجماعة .

٥- لم ينقل عن الصحابة في عهد رسول الله ﷺ أو بعده من جمع بين أكثر من أربع نسوة .

المطلب الثاني : الزيادة على أربع نسوة وهن على ذمته حكماً .

وهذا في فرعين :

الفرع الأول : في حالة الطلاق الرجعي .

اتفـق الفقهـــاء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، لا يحق له أن يـــتزوج بأخرى إذا كان يجمع في عصمته ثلاثاً غيرها حتى تنتهي عدتها ، وذلك ؛ لأن الزوجـية لا زالـــت قائمة ويحق للزوج مراجعة زوجته في أي وقت شاء قبل انتهاء العدة .(١)

قـــال الموصـــلي : ((وإذا طلـــق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها)) .(٢)

قـــال العـــدوي : ((وتحـــل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقاً بائناً لا رجعياً على المشهور)) .(٣)

وقال النووي:((لو كان تحته أربع فأبانهن فله نكاح أربع بدلهن وإن كن في العدة)).(٤)

وقال ابن قدامة : ((إذا تزوج الحر أربعاً حرمت الخامسة تحريم جمع ... فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعيا ، فالتحريم باق)) .(٥)

١- انظر : الموصلي ، الإختيار ، (١١٦،١١٥/٢) .
العدوي ، حاشية العدوي ، (٥٨/٢) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (١١٨٢/٣) .
ابن قدامة ، المغني ، (٤٧٧/٩، ٤٧٨) ، ط هجر .

٢- الإختيار ، (١١٦،١١٥/٢) .

٣- حاشية العدوي ، (٥٨/٢) .

٤- روضة الطالبين ، (١٢١/٧) .

٥- ابن قدامة ، المغني ، (٤٧٧/٩، ٤٧٨) ، ط هجر .

الفرع الثاني : الزيادة على أربع إذا كان الطلاق بائناً .

تقـدم أن الفقهـاء اتفقوا على أنه لا يجوز للزوج الزيادة على أربع نسوة في حالـة طـلاق إحـدى زوجاته طلاقاً رجعياً ، ولكنهم اختلفوا في جواز الزيادة على الأربع فيما إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق بائن وذلك على قولين :

القول الأول :

لا يجـوز للزوج أن يتزوج زوجة خامـسة في عدة الطلاق البائـن ، حتى تنقضي عدتها . وذهب إلى ذلك الحنفية (١) والحنابلة .(٢)

قـال المرغينانـي : ((فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقاً بائناً لم يجزله أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها)) .(٣)

القول الثاني :

يجوز للزوج أن يتزوج في عدة طلاق إحدى زوجاته الأربع إذا كان الطلاق بائناً. سواء كانت أخت المطلقة أو غيرها .

وذهب إلى ذلك المالكية(٤) والشافعية .(٥)

قـال العدوي : ((ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر ... وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقاً بائناً)) .(٦)

وقال الشربيني : ((وللحر أربع فقط ... وتحل الأخت والخامسة في عدة طلاق بائن لا رجعي)) .(٧)

١- انظر : المرغيناني ، الهداية ، (١٩٠/١) . الموصلي ، الإختيار ، (١١٦،١١٥/٢) .

٢- انظر : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، (١٤٠٥ هـ) ، (١٥٥/٥) .

ابن قدامه ، المغني ، (٤٧٨/٩) ط هجر .

٣- الهداية ، (١٩٠/١) .

٤- انظر : مالك ، مالك بن أنس ، موطأ مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي ، مصر ، (٥٤٨/٢) . العدوي ، حاشية العدوي ، (٥٨/٢) .

٥- انظر : النووي ، روضة الطالبين ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (١٨٢،١٨١/٣) .

٦- حاشية العدوي ، (٥٨/٢) .

٧- مغني المحتاج ، (١٨٢،١٨١/٣) .

سبب الخلاف :

والذي يبدو للباحث أن سبب خلاف الفقهاء ، هو اختلاف نظرتهم إلى طبيعة العلاقة بين المطلقين بعد حصول الفرقة البائنة، فمن رأى أن الزوجة ما زالت محبوسة لحق الزوج ، وأن بعض آثار النكاح ما زالت باقية ؛ قال بعدم جواز نكاح المرأة الخامسة حتى انقضاء العدة ، ومن قال بأن طلاق المرأة طلاقاً بائناً ينهي العلاقة الزوجية بين الزوجين ، وأن الزوج أصبح كالأجنبي عن زوجته قال بجواز نكاح الخامسة .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- قول الرسول ﷺ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمع ماءه في رحم أختين)) . ورواية ((ملعون من جمع ماءه في رحم أختين)) .(١)

ويفهم من الحديث أن الرسول ﷺ قد نهى عن أن يجمع الرجل ماءه من رحم أختين ، وهذا عام سواء في الطلاق الرجعي أو البائن .

٢- عن أبي قلابة قال : ((كان للوليد بن عقبة أربع نسوة ، فطلق امرأة منهن ثلاثاً ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما)) ورواية عن عمرو بن شعيب قال : اتي مروان وهو أمير برجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ، فبتها ، ثم نكح الخامسة في عدتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما)) (٢).

ويفهم من الأثر ، أنه ما زالت هناك بعض آثار النكاح قائمة بين الزوجين ، فلذلك فرق مروان بينهما ، لأنه بزواجه من الخامسة ، يكون قد جمع في ذمته بين خمس نسوة وهذا غير جائز في الشرع .

١- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ، (١٦٦/٣) ، ثم عقب على الحديث بقولة : أنه لا أصل له باللفظين ، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث . وقال ابن عبد الهادي : لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة .

٢- الصنعاني ، مصنف عبد الرزق ، باب عدة الرجل إذا بت فلينكح أختها، حديث رقم (١٠٥٦٧) ورقم (١٠٥٦٨) ، ورويت هذه القصة كذلك عن علي رضي الله عنه ، (٢١٧/٦) .

٣- الإجمـاع : قـال صـاحب المغنـي : ((روي عن عبيد السلماني أنه قال : ما أجمعت الصحابة على شيء ، كإجماعهم على أربع قبل الظهر ، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها)) .(١)

٤- إن الزوجة ما زالت محبوسة لحق زوجها ، فأشبه ما لو كان الطلاق رجعيا .(٢)

٥- أن الـزواج بالأخت ونحوها من المحارم في العدة يؤدي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها .(٣)

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- إن الله تعالى عندما عدد المحرمات من النكاح ذكر منها الأختين ، قال تعالى : ((وَأَنْ تَجْمَعُـوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ))(٤) ، وهي معطوفة على أول الآية : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ)) (٥) ، وهذا يعني أن الأخت ما زالت في عدة الزوج فلا يحل له أن ينكح أختها ، أما البائن فهي ليست في نكاحه ، فلا تحرم عليه الزواج من أختها .(٦)

٢- إن الـزوجة إذا طلقت طلاقاً بائناً تصبح كالأجنبية عن الزوج ، فهي كالمطلقة قـبل الدخول بجامع أنه لم يبق أي أثر للزواج ، فكما يجوز له أن يتزوج من أخت المطلقـة قبل الدخول ، فكذلك يجوز له أن يتزوج مـن أخت الزوجة المعتدة مـن طلاق بائن .(٧)

١- ابن قدامه ، (٤٧٨/٩) ط هجر .

٢- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٦٢/٢) . ابن قدامه ، المغني ، (٤٧٨/٩) ، ط هجر .

٣- نفس المرجعين السابقين .

٤- سورة النساء ، من الآية (٢٣) .

٥- سورة النساء ، من الآية (٢٣) .

٦- انظر : العدوي ، حاشية العدوي ، (٥٨/٢) .

قليوبي وعميرة ، حاشية قليوبي وعميرة ، (٣٧٣/٣) .

٧- مغني المحتاج ، (١٨٢/٣) .

ابن قدامه ، المغني (٤٧٨/٩) . ط٢ هجر .

الترجيح :

بعـــد عـــرض أقوال الفقهاء في مسألة الزواج بزوجة خامسة قبل أن تنقضي عدة الزوجة المطلقة طلاقا بائنا يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني القائل بالجواز ، وذلك للأسباب التالية :

١- عدم وجود دليل يحرم ذلك .

٢- أن الإجمـــاع الـــذي نقله ابن قدامة لا يصح ؛ لوجود الخلاف كما ذكرنا سابقاً ، وإن صح ؛ فإنه يحمل على المطلقة رجعياً . وفعل مروان رأي له ولا يصلح دليلاً .

وقـــد أخـــذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٢٨) برأي الحنفية والحـــنابلة ، وذلـــك بعدم جـــواز العقد على خامسة إذا كان تحـــته أربع ، قبل أن يطلق إحداهن أو تنقضي عدتها .

المبحث الرابع : الزيادة في الرضاعة والحضانة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في إرضاع الطفل عن الحولين .

المطلب الثاني : الزيادة في أجرة الرضاعة .

المطلب الثالث : الزيادة في مدة الحضانة .

المبحث الرابع

الزيادة في الرضاعة والحضانة

جبل الله سبحانه وتعالى المرأة على صفات تؤهلها للدور الكبير والعظيم الذي أوكلـه إلـيها – وهو رضاع الصغير – فقد غرس الله سبحانه وتعالى في نفس الأم الحـب الفطري لرعاية ولدها ، منذ ولادته حتى يشب ويكبر ، والصبر على مشاق ذلك .

وسيشرع الباحـث – بإذن الله– في بيان مـوضوع الزيادة في الرضاعة في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في إرضاع الطفل عن الحولين .
المطلب الثاني : الزيادة في أجرة الرضاعة .
المطلب الثالث : الزيادة في مدة الحضانة .

المطلب الأول : الزيادة في إرضاع الطفل عن الحولين .

بحث الفقهاء هذا الموضوع تحت باب ((ما يحرم من الرضاع)) واتفقوا على أنـه يجـوز للمرضـعة أن ترضـع الغلام أكثر من عامين (١)، ولكنهم اختلفوا في الرضـاعة زيادةً على العامين ، هل يكون لها أثر في التحريم ؟ أم أن التحريم فقط في العامين وما كان بعد العامين لا يحرّم ؟
هذا ما سيبينه الباحث في هذا المطلب .

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦/٤). الموصلي ، الإختيار ، (١٥٤/٢) .
العدوي ، حاشية العدوي ، (١٥٠/٢) طبعة دار الفكر . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٥٠٢/٢) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤١٦/٣) .
المرداوي ، الإنصاف ، (٣٣٤،٣٣٣/٩) . البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، طبعة عالم الكتب ، (٢١٣/٣).

القول الأول : ذهب أصحابه إلى أن الرضاعة التي تحرم ما كانت في الحولين ، وما زاد على ذلك ليس له أثر في التحريم .

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢)والشافعية(٣) والحنابلة (٤) . إلا أن أبا حنفية زاد على الحولين ستة أشهر ، وزاد مالك عن الحولين شهرين .

قال الموصلي : ((وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره إذا وجد في مدته وهي ثلاثون شهراً)) .(٥)

وقال الدسوقي : ((إن الرضاع إذا حصل بعد الشهرين والحولين لا يحرم ، ولو كان بعدهما بيوم واحد)) .(٦)

وقال الشربيني : ((وشرطه رضيع لم يبلغ سنتين بالأصالة ... فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه)) .(٧)

وقال ابن قدامة : ((من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين ، وهذا قول أكثر أهل العلم)) .(٨)

القول الثاني : وذهب أصحابه إلى أن مدة الرضاع غير مقيدة بالحولين ، فيثبت التحريم سواء تم الرضاع في الحولين أو بعدها .

وذهب إلى ذلك الظاهرية (٩)، وهو المروي عن عطاء والليث وعائشة رضي الله عنهم .(١٠)

١- الموصلي ، الإختيار ، (١٥٥،١٥٤/٢) .

٢- العدوي ، حاشية العدوي ، (١٥٠/٢) ، طبعة دار الفكر .

٣- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤١٦/٣) .

٤- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (٢١٣/٣).

٥- الإختيار ، (١٥٥،١٥٤/٢) .

٦- حاشية الدسوقي ، (٥٠٢/٢) .

٧- مغني المحتاج ، (٤١٦/٣) .

٨- المغني ، (٣١٩/١١) ط هجر .

٩- ابن حزم ، المحلى (١٧/١٠) ، ط دار الآفاق الجديدة .

١٠- الكاساني ، بدائع الصنائع (٥/٤) .

ابن قدامه ، المغني (٣١٩/١١)

قـــال ابن حزم : ((ورضاع الكبير محـــرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحـــرم رضاع الصغير)) .(١)

أدلة القولين :

أولاً : أدلة القول الأول .

١- قوله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يـُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) .(٢)

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى جعل تمام الرضاع في الحولين ، وما كان بعد الحولين يكون بخلافه، وأن ما زاد على الحولين لا أثر له في التحريم .(٣)

٢- قوله ﷺ : ((لا رضاع الا ما كان في الحولين)) .(٤)

٣- قوـله ﷺ : ((لا يحـــرم من الرضاع الا مـــا فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)) .(٥)

ويفهـم مـــن الحديثيـــن ، أنهما دلّا دلالة واضحة على عدم حرمة الرضاع بعد سن الفطام ، وهو السن الذي يعتمد فيه الطفل بشكل رئيسي على الرضاعة .

٤- مـــا روتـــه السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله ﷺ دخل علي وعـــندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، قالت : فقلت يا رســـول الله ، إنـــه أخـــي من الرضاعة ، قالت : فقال : ((انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإن الرضاعة من المجاعة)) .(٦)

١- المحلى (١٧/١٠) ، ط دار الأفاق الجديدة.

٢- سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

٣- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع . (٥/٤) . الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤١٦/٣) .
ابن قدامه ، المغني ، (٣٢٠/١١) ط هجر .

٤- انظر : الدار قطني ، سنن الدار قطني ، (١٦٤/٤) . ولم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقه حافظ . ورواه البيهقي في السنن ، (٤٦٢/٧) ، وقال موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥- انظر : الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (٤٥٨/٣) ، وقال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .
ابن حجر ، فتح الباري ، (١٤٨/٩) .

٦- انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث رقم (٥٢٠٤) ، (٩٣٦/٢) .

وجــه الدلالــة من الحديث : أشار ﷺ أن الرضاع في الصغر هو المحرم ، لأنه به يدفع الجوع ، ولا يندفع جوع الكبير بذلك .(١)

٥- قوله ﷺ : ((الرضاع ما أنبت اللحم و أنشز العظم)) .(٢)

وجــه الدلالة من الحديث : إن رضاع الصغير هو الذي ينبت اللحم وينشز العظم ، ولا يكون ذلك في الكبير ؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن ، وأما أمعاء الكبير فأمعاؤه متفتقة ولا تحتاج إلى فتق .(٣)

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : أرضعيه . قالت : وكيف أرضعه وهو رجلٌ كبير ؟ فتبسم رســــول الله ﷺ وقال : ((قد علمت أنه رجل كبير)) .(٤) (٥)

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله فــي بيــتهم ، فأتــت – تعني- ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجل وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شــيئا . فقــال لها النبي ﷺ : ((أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)) ، فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .(٦)(٧)

٣- عــن زينب بنت أم سلمه قالت : قالت أم سلمه لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة

١- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٥/٤) .

٢- انظر : أبو داود ، سنن أبي داود ، حديث رقم (٢٠٥٩-٢٠٦٠) ، (٢٢٢/٢) .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، (١٣٨٧ هـ) ، وقال عنه : أنه موقوف على ابن مسعود ، (٢٦١/٨) .

٣- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٥/٤) .

٤- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، حديث رقم (١٤٥٣) ، (١٠٧٦/٢) .

٥- ابن حزم ، المحلى ، (٢٢،٢١/١٠) ، ط دار الآفاق الجديدة .

٦- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، حديث رقم (١٤٥٣) ، (١٠٧٦/٢) .

٧- ابن حزم ، المحلى ، (٢٢،٢١/١٠) ، ط دار الآفاق الجديدة

، قالــت إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال الرسولﷺ: ((أرضعيه حتى يدخل عليك)) .(١)
وجــه الدلالـــة من الأحاديث : دلت الأحاديث الثلاثة السابقة على أن رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير ، ولم تفرق بينهما .(٢)

المناقشة والترجيح :

أولاً : المناقشة :

اعترض ابن حزم على أدلة الجمهور بما يلي :(٣)

١- أن الآيـــة التـــي اســـتدل بها الجمهور وهي قوله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)) ، تفيد أن الإرضاع للطفل هو حولان كاملان ، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين .

٢- أن حـــديـــث ((إنما الرضاعة مـــن المجاعة)) يفيد العموم ، والكبير كالصغير يحصل به طرد المجاعة إذا بلغ خمس رضعات .

وأمـــا حديث : ((لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء ...)) ، فإنه خبر منقطع ، لأن فاطمة بنت المنذر ، لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .

اعتراضـــات الجمهـــور علـــى أدلة ابن حزم التي تتلخص في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، وليس له أدلة غيرها ، بما يلي :

١- أن نساء النبي رضي الله عنهن - غير عائشة رضي الله عنها - أبين أن يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة ، ورأين أن هذا كان خاصاً بسالم ، والخاص لا يكون إلا مخـــرجاً من حكم العام ، وإذا كان مخرجاً من حكم العام ، فالخاص غير العام ، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم .(٤)

١- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، حديث رقم (١٤٥٣) ، (١٠٧٧/٢) .

٢- ابن حزم ، المحلى ، (٢٢/١٠) ، ط دار الآفاق الجديدة .

٣- المرجع السابق ، (٢١/١٠-٢٣) .

٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣) ، (٦/ ٧٩، ٨٠) .

٢- إن عدم تحريم الرضاع بعد الحولين مروي عن أصحاب النبي ﷺ ، فقد حكم عمر رضي الله عنه بذلك ، وقال ابن عمر رضي الله عنه : ((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة ، فكنت أطؤها ، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها ، فقالت : دونك ، والله أرضعتها ، فقال عمر ابن الخطاب : أوجعها وأت جاريتك ، فإنما الرضاع رضاع الصغير)) .(١) ورواية عن ابن عباس : ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين)) .(٢)

ثانياً : الترجيح .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة ، يميل الباحث إلى الأخذ برأي جمهور الفقهاء ، بأن الرضاعة في الزيادة عن الحولين لا تحرم ، وذلك للأسباب التالية :

١- الله تعالى لما جعل تمام الرضاعة في العامين ، يفهم من ذلك بأن الحكم بعد الحولين خلاف ذلك وهو عدم التحريم .(٣)

٢- لأن أزواج النبي ﷺ - عدا - عائشة رضي الله عنها أبيّن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، ورأين أن الخبر خاص بسالم رضي الله عنه وحده .

٣- أن هذا قد قضى به عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

قال الشربيني : ((قال ابن المنذر : ليس يخلو أن يكون منسوخا أو خاصا بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ ، وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم)) .(٤)

١- مالك ، مالك بن انس ، الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاع ، مصر ، دار إحياء التراث العربي ، حديث رقم (١٢٦٦) ، (٦٠٦/٢) . الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ)، (٣١٧/٣، ٣١٨)، وقال عنه : أنه منقطع .

٢- الشافعي، الأم، (٨١/٦).

ابن الملقن ، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير ، تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، (١٤١٠هـ)، (٢٥٠/٢)، وقال عنه: رواه الدار قطني والبيهقي، ... وقال البيهقي وقفه على ابن عباس هو الصحيح .

٣- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤١٦/٣) .

٤- مغني المحتاج ، (٤١٦/٣) .

المطلب الثاني : الزيادة في أجرة الرضاعة

فـــي هـــذا المطلب سيبين الباحث أولاً : هل تستحق الأم أجرة على إرضاع طفلها ؟

ثم إذا كانت تستحق ذلك ، فهل لها أن تطلب الزيادة على أجرة المثل في الرضاع ؟

اتفــق الفقهاء على أن الأم لها الحق في طلب الأجرة على إرضاع ولدها في حالة الطـــلاق البائن (١)، لكنهم اختلفوا في طلب الأجـــرة أثناء قيام الزوجية أو في الطـــلاق الرجعي على قولين :

القول الأول : أنها لا تستحق الأجرة على الإرضاع .
وذهب إلى ذلك الحنفية (٢) والمالكية .(٣)
قال ابن عابدين : ((إن إرضاع الولد واجب على أمه ما دام الأب ينفق عليها ، فلا يحل لها أخذ الأجرة ، مع وجوب نفقتها عليه)) .(٤)

القول الثاني : إنها تستحق الأجرة على الإرضاع .
وذهب إلى ذلك الشافعية (٥) والحنابلة .(٦)

قال الشربيني : ((فإن اتفقا على أن الأم ترضعه وطلبت أجرة مثل له أجيبت)) .(٧)

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤/٤١،٤٠) . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٣/٦١٩) .
الحطاب ، مواهب الجليل . (٥/٥٥٥) . الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٥/١٩١) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣/٤٥٠) .
ابن قدامه ، المغني (١١/٤٣١) ، ط هجر .
٢- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٣/٦١٩) .
٣- الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٥/١٩١) .
٤- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٣/٦١٩) .
٥- انظر : الماوردي ، الحاوي ، (١١/٤٩٥) . الشربيني ، مغني المحتاج (٣/٤٥٠) .
٦- انظر : ابن مفلح ، المبدع (٨/٢٢٢) . ابن قدامه ، المغني ، (١١/٤٣٢) ط هجر .
٧- مغني المحتاج ، (٣/٤٥٠) .

قال ابن قدامه : ((إن رضاع الولد على الأب وحده)) .(١)

أدلة القولين :

أولاً : أدلة القول الأول .

١- قال تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)) .(٢)

وجه الدلالة من الآية : الصيغة هنا للأمر على إيجاب الرضاعة على الأم ، ولم توجب لها شيئا وهي في حال الزوجية .(٣)

٢- إن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته ، فإذا أعطاها أجراً على الإرضاع ، اجتمع على الزوج واجبان في آن واحد ، النفقة وأجرة الرضاع ولا يجوز اجتماع حقين ماليين على الزوج لزوجته في آن واحد .(٤)

٣- إن منافع الزوجة بالاستمتاع بها حق للزوج في أثناء قيام الزوجية ، فلا يجوز أن يستأجر ما هو حقه أو بعض حق له .(٥)

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- قال تعالى : ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) .(٦)

وجه الدلالة من الآية : أن الزوج هو المكلف بالإنفاق على ابنه ، والرضاع من الإنفاق على الصغير ، فتلزم الأب أجرة إذا طالبت بها الزوجة .(٧)

٢- قال تعالى : ((وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)) .(٨)

١- المغني ، (١١/٤٣٠-٤٣١) ، ط هجر .

٢- سورة البقرة ، من الآية (٢٣٣) .

٣- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، (٢/١٠٥) . الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤/٤٠،٤١) . ابن قدامه ، المغني ، (١١/٤٣١) ، ط هجر .

٤- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤/٤٠،٤١) .

٥- نفس المرجع .

٦- سورة البقرة ، من الآية (٢٢٣) .

٧- ابن قدامه ، المغني ، (١١/٤٣١) ، ط هجر.

٨- سورة الطلاق ، من الآية (٦) .

وجـه الدلالـة مـن الآيـة : أن الزوج إذا اختلف مع زوجته ، فقد حصل التعاسر واستحقت الأجرة .(١)

٣- إن حـق الرضاعة ، إما أن يكون حقا للزوج ، أو للولد ، ولا يجـوز أن يكون حـقـاً للـزوج ؛ لأنـه لا يسـتطيع أن يجـبرها أن ترضع ولده من غيرها ، ولا يجـوز أن يكون حقاً للولد لأنه لو كان له ؛ لأجبرت الأم على إرضاعه بعد الفرقة ، ولم يقل أحد بذلك .(٢) فيلزم أن يكون الإرضاع حقاً للأم على الأب وحده .

المناقشة والترجيح :

بعـد عـرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يميل الباحث إلى الأخذ بالقول الأول القائل بعدم جواز أخذ الأجرة على الإرضاع من الزوج ، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلة الفريق الأول من حيث دلالة الآيات .

٢ - إن الآيـة ((وَعَلَـى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) .(٣) ليس فيها دلالة على وجوب أن نفقة رضاعة أثناء قيام الزوجية على الأب .

٣- إن الآيـة في قوله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)) .(٤) توجب الرضاعة على الأم أثناء قيام الزوجية .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٢) برأي الحنفية والمالكية ، وذلك بعدم وجوب النفقة للمرضع أثناء قيام الزوجية أو الطلاق الرجعي .

وإذا استحقت الزوجة مقابل بدل الرضاع، سواء في حال قيام الزوجية أو بعد الطـلاق- على الخلاف المذكور سابقاً - فهل لها طلب الزيادة على أجرة المثل في الرضاع ؟

١- ابن قدامة ، المغني ، (١١/٤٣٠،٤٣١) ، ط هجر .

٢- نفس المرجع .

٣- سورة البقرة ، من الآية (٢٣٣) .

٤- سورة البقرة ، من الآية (٢٣٣) .

اتفــق فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على أن الأم لها أجــرة المثل إذا طلبت ذلك حال الطلاق البائن، وأما إذا طلبت زيادة على ذلك ، فلا يجبر الزوج عليها .

قـــال المرغينانـــي : ((وإن انقضـــت عدتهـــا فاستأجرها جاز، فإن قال الأب : لا أستأجرها، وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير أجر كانت هي أحق ، وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها)) .(٥)

قال أبو الحسن : ((لها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت وإن لم تشأ لم تأخذ ، وهذا التخيــير ثابت لها إذا طلبت أجرة المثل، أما إذا طلبت أكثر منها فالخيار للزوج بين أن يعطيها ذلك، أو يؤجر غيرها)) .(٦)

قـــال الشـــربيني : ((فإن اتفقا على أن ترضعه وطلبت أجرة المثل ؛ أجيبت ، وإن طلبت الأم فوقها – أي أجرة المثل – فلا تلزمه الإجابة لتضرره)) .(٧)

وقال البهوتي : ((وإن طلبت أجرة مثلها ووجد الأب من يتبرع له برضاعه فهي أي الأم أحـــق ، ســـواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ... فإن طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به مع من يتبرع به أو يرضع بأجرة المثل)) .(٨)

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي :(٩)

١- قال تعالى : ((وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)) .(١٠)

١- انظر : المرغيناني ، بداية المبتدي ، (٩٠/١) . الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤١/٤) .

٢- ابن عبدالبر ، كفاية الطالب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (١٤١٢هـ) ، (١٦٦/٢) .

٣- الماوردي ، الحاوي ، (٤٩٦/١١،٤٩٧) . الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٥٠/٣) .

٤- انظر : ابن قدامه ، المغني ، (٤٣٢/١١) ، ط هجر . المرداوي ، الإنصاف ، (٤٠٧/٩) .

٥- بداية المبتدي ، (٩٠/١) .

٦- كفاية الطالب ، (١٦٦/٢) .

٧- مغني المحتاج ، (٤٥٠/٣) .

٨- كشاف القناع ، (٤٨٧/٥) .

٩- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤١/٤) .

الماوردي ، الحاوي ، (٤٩٧/١١،٤٩٨) .

ابن قدامه ، المغني . (٤٣٢/١١) ط هجر .

١٠- سورة الطلاق ، من الآية (٦) .

وجه الدلالة من الآية : أن المرأة إذا طلبت أكثر من أجرة المثل في الإرضاع، فقد تعاسرا ، جاز للأب أن يعدل به إلى غيرها ، لأن طالب الزيادة في حكم الممتنع.(١)

٢- إن إلزام الزوج بالزيادة على أجـرة المثل إضرار له ، وقد قال تعالـى : ((لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)) .(٢)
أي لا يضار الأب بالتزامه الزيادة على ما تطلبه غيرها من النساء في إرضاع ولده (٣).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٣) برأي جمهور الفقهاء ، بعدم إجبار الزوج على دفع زيادة على أجرة المثل للأم إذا أرادت إرضاع طفلها .

المطلب الثالث : الزيادة في مدة الحضانة .

المقصـود مـن الحضانة هو رعاية شؤون الصغير، والقيام بالأعمال التي تصلحه وفي هذا الجانب تكون النساء اقدر من الرجال عليه (٤)، ولكن ما هي المدة التـي يـبقى المحضون فيها عند النساء ؟ وهل يحق للحاضن الزيادة في هذه المدة كـيفما شاء ؟ أم هي محددة ولا يجوز الزيادة عليها ؟ هذا ما سيبينه الباحث في هذا المطلب :

١- انظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) ، (٢٤٥/٥) .
الماوردي ، الحاوي ، (٤٩٦/١١) .
٢- سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .
٣- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤١/٤) .
ابن قدامه ، المغني ، (٤٣٢/١١) ط هجر .
٤- انظر : الموصلي ، الإختيار ، (٢٤٧/٢) .
الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٥٢٦/٢) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٥٢/٣) .
ابن قدامة ، المغني ، (٤٩٥/٥،٤٩٦) ، ط دار الفكر .

أولاً : حضانة الغلام :

اختلف الفقهاء في مدة الحضانة للغلام عند الأم على قولين :

القـول الأول : وذهـب أصحابه إلى أن الغلام يبقى عند الأم حتى يستغني ، فيأكل ويشـرب وحـده ، ويلبس ويستنجي وحده ، وإذا استغنى فيحتاج بعدها إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال ، وغالباً الأب أقدر على ذلك .

وذهـب إلـى ذلـك الحنفية (١) وقدروه بسبع سنين اعتباراً للغالب ، والمالكية .(٢) وقدروه بالبلوغ .

قـال المرغيناني : ((والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ...)) .(٣)

قال الدسوقي : ((والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ)) .(٤)

القول الثاني : وذهب أصحابه إلى أن حضانة النساء للغلام تستمر حتى سن السابعة مـن عمره ، فإذا بلغها غير معتوه خير بين أبويه ، فإذا تنازعا فيه ، خير بينهما ، فمن اختاره فهو أحق به ، وذلك إذا كان الأب أهلا للحضانة .

وذهب إلى ذلك الشافعية (٥) والحنابلة .(٦)

قـال الشـيرازي : ((وإن افترق الزوجان ولهما ولد وله سبع سنين أو ثماني سنين وهو مميز وتنازعا خير بينهما)) .(٧)

قال ابن مفلح : ((وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه)) .(٨)

١- انظر : المرغيناني ، الهداية . (٣٨/٢) ، الكاساني ، البدائع (٤١/٤) .

٢- الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٢١٥/٤) .

٣- الهداية ، (٣٨/٢) .

٤- حاشية الدسوقي ، (٥٢٦/٢) .

٥- النووي ، روضة الطالبين . (١٠٣/٩) .

٦- ابن مفلح ، المبدع ، (٢٣٧/٨) .

٧- المهذب ، (١٧١/٢) .

٨- المبدع ، (٢٣٧/٨).

أدلة القولين :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- الإجماع ، حيث ورد في الأثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بعاصم بـن عمـر لأمه مالم يشب أو تتزوج أمه (١)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد .(٢)

٢- أن الغلام بعد أن يستغني عن أمه (الحاضنة) ، فيأكل ويشرب ، ويستنجي وحده ، يحـتاج بعدهـا إلى التأدب ، والتخلق بأخلاق الرجال ، وتحصيل أنواع الفضائل والعلـوم والأدب ، والـرجال أقدر على ذلك ، ولو بقي مع أمه لتعلم أخلاق النساء وهـذا مـنه ضرر لوالد الغلام ، وإذا خير ، قد يختار من يلعب عنده ويلهو ويترك تأديبه فيؤدي إلى فساده .(٣)

أدلة القول الثاني : القائلين بأن الغلام يخير بين أبوية بعد سن السابعة .

١- قـال أبـو هريرة رضي الله عنه : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجـي يـريد أن يذهب ببني ، فقال رسول الله ﷺ : ((هذا أبوك ، هذه أمك ، فخذ بيدي أيهما شئت ، فأخذ بيدي أمه فانطلقت به)) .(٤)

ويفهـم من الحديث أن رسول الله ﷺ خير الغلام بين أبويه ولم يحكم به لأحد ، فدل ذلك على التخير .

٢- روي عن عمارة الجرمي أنه قال : ((خيرني علي بين أمي وعمي ، وكنت ابن سبع أو ثمان))(٥).(٦)

١- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبى شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط١ ، (١٤٠٩هـ) ، (١٨٠/٤) .

٢- الكاساني ، البدائع ، (٤٢/٤) .

٣- نفس المرجع .

٤- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧٠٣٩)، (١٠٨/٤)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٥- الشافعي، مسند الشافعي، (٢٨٨/١)، ابن حجر، تلخيص الحبير، (١٣/٤) .

٦- ابن قدامة المغني ، (١٩١/٨) ، ط دار الفكر.

ثانياً : حضانة النساء للجارية .

اختلف الفقهاء في حضانة الجارية على أقوال :

القــول الأول : تبقى الجارية عند الأم أو الجدة إذا كانت إحداهما الحاضنة إلى سن البلوغ ، وبعدها تنتقل حضانتها للرجال .

وذهب إلى ذلك فقهاء الأحناف .(١)

قال المرغيناني : ((والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض)) .(٢)

القــول الثانــي : وذهب أصحابها إلى أن الأم أحق بحضانة الجارية حتى تتزوج أو يدخل بها الزوج .

وذهب إلى ذلك المالكية .(٣)

قال الدردير : ((وحضانة الأنثى كالنفقة ، يعني حتى يدخل بها الزوج)) .(٤)

القول الثالث : وذهب أصحابه إلى أن الجارية تبقى في حضانة أمها إلى سن السابعة ثم تخير بين أبويها كالغلام .

وذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية .(٥)

قال النووي : ((وإذا صار الصغير مميزاً فيخير بين أبويه ... وساوى في التخيير بين الابن والبنت)) .(٦)

القول الربع : أن الجارية تكون عند الأب بعد سن السابعة .

وذهب إلى ذلك فقهاء الحنابلة .(٧)

قال البهوتي : ((الجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبيها إلى البلوغ وجوباً)) (٨)

١- انظر : المرغيناني ، الهداية (٣٨/٢) .

٢- نفس المرجع

٣- انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٥٢٦/٢) . الدردير ، الشرح الكبير ، (٥٢٦/٢) .

٤- الشرح الكبير (٥٢٦/٢) .

٥- انظر : الشيرازي ، المهذب ، (١٧١/٢) . النووي ، روضة الطالبين ، (١٠٣/٩) .

٦- الروضة ، (١٠٣/٩) .

٧- ابن قدامه ، المغني (٢١٤/٨) ، ط هجر . البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٢/٥) .

٨- كشاف القناع ، (٥٠٢/٥) .

أدلة الأقوال :

دليل القول الأول :

إن الجارية قبل الحيض تحتاج إلى معرفة أدب النساء ، والحفاظ عليها ، لعدم قدرتها على القيام بحوائجها ، وتعليمها الطبخ والغسل وما شابه ذلك ، وبعد الحيض ، تحتاج إلى الصيانة والحفاظ على عرضها، وإلى التزويج، وهذا يختص به الأب (١).

دليل القول الثاني :

أن الجارية لا حكم لاختيارها ، ولا يمكن انفرادها ، فكانت الأم أحق بها كما قبل السبع .(٢)

دليل القول الثالث :

قياساً على الغلام ، لأن سن البلوغ واحد .(٣)

دليل القول الرابع :

أن الغرض من الحضانة الحظ ، ويكون الحظ للجارية عند أبيها ، لأنها تحتاج إلى الحفظ والأب أولى وأقدر على ذلك ، وكذلك صلاحيتها للزوج بعد هذا السن ، وإنما تخطب الجارية من أبيها ، لأنه أعلم بكفاءة الزوج أكثر من الأم .(٤)

وهذه المدة التي ذكرها الفقهاء للحضانة – سواء للغلام أو للجارية – إذا حصل زيادة عليها لسبب ما، مثل الجنون أو العته ... ، فإن المحضون إذا بقي عند الأم ؛ فإن نفقته تبقى على أبيه .(٥)

١– الهروي ، علي بن سلطان محمد المحبوبي ، فتح باب العناية بشرح النقاية ، دار الأرقم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧) ، (١٨٦/٢) .

٢– الدودير ، الشرح الصغير ، (٣٣٢/٢) . الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٣٣٢/٢) .

٣– النووي ، المجموع ، (٣٣٧/١٨) .

٤– ابن قدامة ، المغني ، (١٩٢/٨،١٩٣) ، ط دار الفكر .

٥– انظر : ابن عابدين حاشية ابن عابدين ، (٣٦٨/٣) .

الدردير ، الشرح الكبير ، (٥٢٦/٢) .

النووي ، الروضة ، (١٠٥/٩) .

البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٢/٥) .

المبحث الخامس : الزيادة في النفقة الواجبة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في نفقة الزوجة .

المطلب الثاني : الزيادة في نفقة الأب والأم .

المطلب الثالث : الزيادة في نفقة الصغير .

المبحث الخامس

الزيادة في النفقة الواجبة

الحقـــوق الواجـــبة على المسلم نوعان : حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، وهـــذه الحقوق – أي حقوق العباد – منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة ، ومنها ما هو مختص بالرجل ، ومنها ما هو مختص بالمرأة والتي منها النفقة الواجبة على الرجل .

وســـيتناول الباحث في هذا المبحث – إن شاء الله – زيادة نفقة المرأة والأب والأم والصغير وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في نفقة الزوجة .

المطلب الثاني : الزيادة في نفقة الأب والأم .

المطلب الثالث : الزيادة في نفقة الصغير .

المطلب الأول : الزيادة في نفقة الزوجة

أجمـــع الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء كان معسراً أو موسراً ، وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة .(١)

وقبل أن يتطرق الباحـــث إلى الزيادة في نفقة الزوجة ، لا بد لـــه أن يبحث مسألة تقدير النفقة ، فهل النفقة مقدرة بمقدار معين ؟ أو بالكفاية ؟ ثم بحال من تقدر هذه النفقة .

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٦/٤) .

الدردير ، الشرح الصغير ، (٧٣١/٢) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٢٦/٣) .

ابن قدامه ، المغني ، (٣٤٨/١١) ، ط هجر . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (٢٢٥/٣) .

اختلف الفقهاء في مسألة تقدير النفقة على قولين :

القول الأول : أن النفقة مقدرة حسب الكفاية .

وذهـب إلى هذا القول : الحنفيـة و(١)المالكيـة و(٢)الحـنابلة و(٣) والشافـعي في القديم من مذهبه(٤) وابن حزم .(٥)

قـال صـاحب المبسـوط : ((ولها أن تطالب الزوج بفرض النفقة ... كل شهر ما يكفيها بالمعروف لأن النفقة مشروعة للكفاية)) .(٦)

وقال صاحب حاشية الدسوقي : ((قوله بالعادة ... أي بعادة أمثالها ، فلو طلبت أزيد من عادة أمثالها ، أو طلبت ما هو أنقص ما جرى عادة أمثالها فلا يلتفت إليها)) .(٧)

وقال صاحب كشاف القناع : ((النفقة مقدرة بالكفاية فيجب لها كفايتها)) .(٨)

القول الثاني: إن النفقة مقدرة بقدر معين .

وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه .(٩)

قـال النووي : ((على موسر لزوجته كل يوم مُدّا طعامٍ ، ومعسرٍ مدٌّ ، ومتوسط مدٌّ ونصف)) .(١٠)

١- السرخسي ، المبسوط ، (١٨١/٥) . الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٣/٤) .
٢- الدردير ، الشرح الصغير ، (٧٣١/٢) .
٣- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (٣٦٩/٢) . ابن قدامه ، المغني ، (٣٥٠/١١) ط هجر .
٤- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٢٦/٣) .
٥- ابن حزم ، المحلى ، (٨٨/١٠) ، ط دار أحياء التراث .
٦- السرخسي ، (١٨١/٥) .
٧- الدسوقي ، (٥٠٩/٢) .
٨- البهوتي ، (٤٦٠/٥) .
٩- انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٢٦/٣) .
المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، (١٤٦/٢٠) .
١٠- متن مغني المحتاج ، (٤٢٦/٣) .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة القول الأول:

١- قال تعالى : ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) .(١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة بالمعروف ، وليس من المعروف إيجاب أقل من الكفاية، ومن قدر فقد خالف النص .(٢)

٢- قول الرسول ﷺ : ((... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) (٣) وقوله ﷺ لزوجة أبى سفيان رضي الله عنهما: ((... خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) .(٤)

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول ﷺ قد أوجب على الرجل النفقة بالمعروف ، وحد المعروف، يختلف حسب الزمان والمكان، فتقدر بالكفاية .(٥)

٣- إن الزوجة محبوسة لحق الزوج ، وممنوعة من الكسب ، فتقدر النفقة بقدر ما يكفيها .(٦)

٤- قياس نفقة الزوجة على نفقة عامل الزكاة ، بجامع أن كلاً منهما محبوس لأجل الآخر ، فكما أن عامل الزكاة قد تفرغ لجبايتها ، وليس له عمل يحصل منه على مال ، إستحق لذلك أن يقدر له أجر منها ، فكذلك الزوجة لأنها محبوسة لحق الرجل (٧).

١- سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

٢- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٣/٤) . السرخسي ، المبسوط ، (١٨١/٥) .

ابن قدامه ، المغني ، (٣٥٠/١١) ط هجر .

٣- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٢١٨) ، (٨٩٠/٢) .

٤- انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، حديث رقم (٥٠٤٩) ، (٢٠٥٢/٥) .

مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، حديث رقم (١٧١٤) ، (١٣٣٨/٣) .

٥- السرخسي ، المبسوط ، (١٨١/٥) .

ابن قدامه ، المغني ، (٣٥٠/١١) ط هجر .

٦- السرخسي ، المبسوط ، (١٨١/٥) .

ابن قدامه ، المغني ، (٣٥٠/١١) ط هجر .

٧- ابن قدامه ، المغني ، (٣٥٠/١١) ط هجر .

ثانيا: أدلة القول الثاني :

١- قـال تعـالى : ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه)) .(١)

وجـه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى فرق بين نفقة المعسر ونفقة الموسر ولم يقدر ذلـك، فوجـب قياسـه بالأشبه ، فتقاس على الإطعام في الكفارة، فمن كان موسرا فمدان، ومن كان معسراً فمد ، ومن كان متوسطاً فمد ونصف .(٢)

٢- أن الـنفقة لو قدرت بالكفاية لما وجبت للمريضة ، وذلك لأن المريضة تستغني بالشبع في بعض الأيام .(٣)

المناقشة والترجيح :

مـن خـلال مـا ذكر الباحث من أدلة لكلا الفريقين يميل إلى ترجيح القول الأول ، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلة القول الأول من حيث وجود نصوص من السنة النبوية تبين ذلك .

٢- إن ابـن حجـر العسقلاني قد رجح القول بالكفاية ، حيث قال : ((والراجح من حيث الدليل الواجب الكفاية)) .(٤)

٣- إن الخطيـب الشـربيني قـال : ((قال الأذرعي : لا أعرف لإمامنا رضي الله تعـالى عنه سلفا في التقدير بالأمداد ، ولولا الأدب لقلت : الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا)) .(٥)

١- سورة الطلاق ، الآية (٧) .

٢- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٢٦/٣) .

الماوردي ، كتاب النفقات ، ص (٥١،٥٢) .

٣- الماوردي ، كتاب النفقات ، ص (٥١،٥٢) .

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . (٥٠٠/٩) .

٥- مغني المحتاج ، (٤٢٦/٣) .

٤- إن الإمـــام النووي قال في شرح صحيح مسلم عندما تطرق لحديث ((خذي ما يكفـــيك وولـــدك بالمعروف)) قال : إن هذا الحديث يرد على أصحابنا تقدير النفقة بالأمداد)) .(١)

وهذا يدل على أن علماء المذهب الشافعي عدلوا عن قول إمام المذهب القائل بتقدير النفقة .

ثم بعد ذلك اختلف الفقهاء بحال من تقدر هذه النفقة ، هل تقدر بحال الزوج ؟ أو الزوجة ؟ أو كليهما معا ؟ وهذا الأمر لا يؤثر على الزيادة في النفقة ، فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى مظانها .(٢)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٦٦) برأي جمهور الفقهاء بتقدير النفقة بالكفاية وتزداد حسب الظروف والأحوال .

زيادة النفقة :

بمـــا أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد جعل النفقة مقدرة بمقدار معين ، فـــإن هذه النفقة ثابتة ولا تتغير ،بزيادة أو نقصان عن هذا القدر ســـواء في حالـــة الإرضاع أم لا ، وسواء في حالة اليسار أو الإعسار بالنسبة للزوج .(٣)
قال الشربيني : ((ولا تزداد نفقتها للإرضاع ...)) .(٤)

١- انظر ، (٧/١٢) .

٢- انظـــر : السرخســـي ، المبسوط ، (١٨٢/٥) . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٤٦٢/٢) . الخصاف ، أحمد بن عمرو بن مهير ، كتاب النفقات ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، ص (٣٧) .
الدردير ، الشرح الكبير ، (٥٠٩/٢) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٥٠٩/٢) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٢٦/٣) . الماوردي ، النفقات ، ص (٥١) .
ابن قدامه ، المغني ، (١٥٦/٨) ط دار الفكر . ابن مفلح ، المبدع ، (١٨٦/٨) .

٣- انظـــر : الماوردي ، النفقات ، ص (٥١) . الماوردي ، الحاوي ، (٤٢٥/١١،٤٢٦) . الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٥٠/٣) .

٤- مغني المحتاج ، (٤٥٠/٣) .

أمـــا فقهـــاء الحنفـــية والمالكية والحنابلة وابن حزم ، القائلون بتقدير النفقة بالكفايـــة ، فقـــد قالوا بجواز زيادة هذه النفقة ، والسبب في ذلك أن حد الكفاية أمر نسبي ، أي يتغير بتغير الزمان والمكان ، وإذا زادت حاجتها فقد زادت كفايتها .(١)

وأما الأسباب الموجبة لزيادة هذه النفقة عند الفقهاء هي :(٢)

١- ارتفاع الأسعار .

٢- يسار الزوج وتحسن أحواله .

٣- إرضاع المرأة ولدها من زوجها .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

قـــال الكاســـاني : ((لو فرض القاضي نفقة شهر وهو معسر، ثم أيسر قبل الشهر ، يزيدها في الفرض ... لو فرض لها فريضة للوقت والسعر رخيص ثم غلا فلم يكفها ما فرض لها ، فإنه يزيدها في الفرض)) .(٣)

وقال الدردير : ((فتزداد المرضع النفقة المعتادة ما تقوى على الإرضاع)) .(٤)

وقال ابن قدامه : ((وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمته ...)) .(٥)

وقـــد اخذ قانون الأحـــوال الشخصية الأردني في المادة (٧١) برأي جمهور الفقهاء بزيادة نفقة الزوجة .

١- انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٥٩٣/٣) . السرخسي ، المبسوط ، (١٨٦/٣) .
الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٥١٤/٢) . الدردير ، الشرح الصغير ، (٥٠٩/٢) .
ابن قدامه ، المغني ، (٤٣٣/١١) ط هجر .

٢- نفس المراجع السابقة .

٣- بدائع الصنائع ، (٤٠/٤) .

٤- الشرح الصغير ، (٥٠٩/٢) .

٥- المغني ، (٤٣٣/١١) ط هجر .

ويمكـــن إضـــافة سبب آخر من أسباب زيادة النفقة وهو تغير قيمة العملة ، وبالتالي فإن الأسعار ستزيد ، وذلك بناءً على ما تقدم من رأي جمهور الفقهاء ، من أن نفقـــة الـــزوجة مقدرة بالكفاية ، وبما أن قيمة العملة قد تغيرت ؛ وبالتالي فإن ما فرض لها لن يكفيها ، ولذلك تزداد نفقتها .

وبـــناء على ما تقدم من قولنا بزيادة النفقة إذا تغيرت قيمة العملة ، فهل يؤثر ذلك على المؤجل من المهر ؟

إن الأصـــل فـــي الالتزامات المالية أنها تسدد بالمثل ، لكن إذا تغيرت قيمة العملة ، يجعل الالتزام بنفس المثل إجحافاً لصاحب الحق ، وهي الزوجة هنا ، فيرى الباحث أن الواجب هو قيمة المؤجل يوم العقد .(١)

المطلب الثاني : الزيادة في نفقة الأب والأم .

نفقة الأب والأم واجبة على الابن إذا كانا معسرين ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة .

أولاً : من الكتاب .

١- قولـــه تعـــالى : ((وَقَضَـــى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)) (٢).

٢- وقوله تعالى : ((وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً)) .(٣)

وجـــه الدلالة من الآيتين السابقتين : أن الله سبحانه وتعالى أمر الابن بالإحسان إلى الوالدين ، وعدم التأفف منهما ، ومن المعلوم أن ترك الإنفاق عليهما عند الحاجة ، وقدرة الولد على ذلك ، أكثر من إيذائهما من كلمة أف .(٤)

١- السبهاني ، عبد الجبار حمد عبيد ، وجه نظر في تغير قيمة العملة ، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز ، الإقتصاد الإسلامي ، مج ١١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩) ، ص (٣٠) .

٢- سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

٣- سورة لقمان ، من الآية (١٥) .

٤- انظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، (٢٣٨/١٠) . الطبري ، تفسير الطبري ، (٦٢/١٥) .

ثانياً : من السنة .

قول الرسول ﷺ : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم)).(١)
ويفهم من الحديث أن الولد من كسب الأب ، فماله كذلك .

مقدار نفقة الأبوين :

نفقة الأبوين مقدرة بالكفاية ، حسب الزمان والمكان ، فتزداد هذه النفقة حسب الحاجة والظروف .(٢)

قال ابن قدامة : ((والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية)) .(٣)

وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٦٩) برأي جمهور الفقهاء بأن نفقة الآباء والأمهات مقدرة بالكفاية وتزداد حسب الحاجة .

المطلب الثالث : الزيادة في نفقة الصغير .

أجمع الفقهاء على أن نفقة الصغير واجبة على والده (٤) ، ولكن ما مقدار هذه النفقة على الوالد ؟

اتفق الفقهاء على أن نفقه الصغير مقدرة بالكفاية ، وذلك بالشروط التالية :(٥)

١- الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، (٢٣٩/٣) ، وقلب أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الشركة والمضاربة ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث رقم (٢٢٩٠) ، (٧٦٨/٢) .

٢- الكاساني ، البدائع ، (٣٨/٤) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٤٦/٣- ٤٤٨) .

٣- المغني ، (١٧٧/٨) .

٤- انظر ، الجصاص ، أحكام القرآن ، (١٠٥/٢) .

عليش ، محمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامش حاشية المسماة تسهيل فتح الجليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس - لبنان ، (٤٤٩/٢،٤٥٠) .

الماوردي ، النفقات ، ص(١٩٦،١٩٧) .

ابن قدامه ، المغني ، (١٦٩/٨) ط دار الفكر .

٥- نفس المراجع السابقة .

١- أن يكون الصغير فقيرا ، ولا مال له .

٢- أن يكـــون دون سن البلوغ ، فإذا بلغ تنتقل نفقته على نفسه ، إلا إذا كان مصاباً بمرض من الأمراض أو مجنونا أو معتوها ،أما الجارية فتبقى نفقتها حتى تتزوج .

٣- أن يكون الصغير حرا ، لأن نفقة المملوك تجب على المالك .

وبما أن نفقة الصغير مقدرة باتفاق الفقهاء بالكفاية ، فإن مقدار الكفاية يختلف حســب الزمان والمكان ، فكلما دعت الحاجة إلى زيادة النفقة للصغير ، وجب على الأب فعل ذلك ، حيث إن نفقته تزداد كلما كبر ، فيزيده الأب في هذه النفقة .(١)

قال عليش : ((وتجب نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه ... حـــتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب ... وإن كسب ما لا يكفيه وجب على أبيه تمام كفايته وتجب بالقرابة نفقة الأنثى الحرة حتى يدخل بها الزوج)) .(٢)

وقال الشيرازي : ((ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة ، وجبت نفقته على قدر الكفاية ، لأنها تجب للحاجة ، فقدرت بالكفاية)) .(٣)

وقال ابن قدامة : ((والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية ... وقد قال النبي ﷺ : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) (٤) فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية)) .(٥)

وتســـتمر نفقة الصغير على أبيه إلى أن يصبح قادراً على الكسب ، وإذا كان طالـــب علم متفرغاً له ، يعتبر بمنزلة العاجز عن الكسب ، فتستمر نفقته على والده إذا لم يكن له مال .

١- انظر : شرح منح الجليل ، (٢/٤٤٩،٤٥٠).
المغني ، (٨/١٧٧) ، ط دار الفكر .

٢- شرح منح الجليل ، (٢/٤٤٩،٤٥٠) .

٣- المهذب ، (٢/١٦٨) ، ط دار المعرفة .

٤- سبق تخريجه ص (٦٨) .

٥- المغني ، (٨/١٧٧) ، ط دار الفكر .

قال الحصكفي : ((وكذا تجب نفقته لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا ... وطالب علم لا يتفرغ لذلك)) .(١)

وقـــد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادتين (١٦٨،١٦٩) برأي جمهـــور الفقهاء بأن نفقة الأبناء مقدرة بالكفاية وتزداد حسب الحاجة ، وتستمر حتى يصـــبح قادراً على الكسب ما لم يكن طالب علم ، فإذا كان طالب علم ؛ فإنها تستمر حتى يكمل الشهادة الجامعية الأولى .

٥- الحصكفي ، علاء الدين ، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، (١٣٨٦) ، (٦١٤/٣) .

الفصل الثاني

الزيادة المترتبة على الفرقة والوصايا وأحكام الفرائض

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : الزيادة في لفظ الطلاق والظهار .

المبحث الثاني : الزيادة في اللعان والإيلاء .

المبحث الثالث : الزيادة في الوصية .

المبحث الرابع : الزيادة في أحكام الفرائض .

المبحث الخامس : مسائل متفرقة في الزيادة .

المبحث الأول : الزيادة في لفظ الطلاق والظهار .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة في لفظ الطلاق .

المطلب الثاني : الزيادة في لفظ الظهار .

المبحث الأول

الزيادة في لفظ الطلاق والظهار

شرع الإسلام الزواج سبيلاً لسعادة الإنسان ، وسبباً في بناء الأسرة الصالحة ، واللبنة القوية لبناء مجتمع صالح خير ، وطريقا لإنتاج الذرية الصالحة ، والنسل القوي ، الذي ينشأ في ظل حياة الأبوين . قال تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) .(١)

وقد يطرأ ما يعكر صفو هذا الأمر ، من أسباب شتى ، فتتنافر الطبائع ويستعصي على المصلح الإصلاح ، فيصبح هذا النكاح سبباً في الشقاء والنكد ، ومبعثاً للهموم والغموم ؛ بدلاً من أن يكون سببا للسعادة والطمأنينة.

في هذه الحالة ، شرع الإسلام الطلاق ليخلص هذه الأسرة من هذا العذاب ، الذي أصبحت تعاني منه ، وفصل في مسائله وأحكامه ، ومنها ألفاظ الطلاق الدالة عليه . كأن يقول لزوجته أنت طالق . ولكن إذا زاد الزوج كلاما أو لفظا آخر على ذلك ، كأن يزيد عدداً أو صفةً ، فهل لهذه الزيادة اثر أم لا ؟
هذا ما سيتناوله الباحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الزيادة في لفظ الطلاق .

المطلب الثاني : الزيادة في لفظ الظهار .

١- سورة الروم ، الآية (٢١) .

المطلب الأول

الزيادة في لفظ الطلاق

قسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى قسمين :

القسم الأول : الألفاظ الصريحة .

القسم الثاني : الألفاظ الكنائية .

القسم الأول : الألفاظ الصريحة .

وهي الألفاظ المشتقة من مادة طلق مع إضافتها إلى الزوجة صراحة ، نحو : أنت طالق ، أو مطلقة ، ... وهكذا .(١)

وهذه الألفاظ تأتي عليها الزيادة من ثلاثة جوانب :

الفرع الأول : زيادة صفة .

الفرع الثاني : زيادة نفس لفظ الطلاق ،(تكرار اللفظ) .

الفرع الثالث : زيادة عدد .

الفرع الأول : زيادة صفة .

اتفق الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على أن اللفظ الموصوف بالشدة نحو : أنت طالق أشد الطلاق ، أو طالق أبدا ... يقع طلاقا . واختلفوا في صفة هذا الطلاق ، فهل يقع بائنا أم رجعيا ؟

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٠١/٣) .
العدوي ، حاشية العدوي ، (٧٣/٢) .
النووي ، روضة الطالبين ، (١٤/٨) .
المرداوي ، الإنصاف ، (٤٦١/٨) .

٢- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٠١/٣) .

٣- العدوي ، حاشية العدوي ، (٧٣/٢) .

٤- النووي ، روضة الطالبين ، (١٤/٨) .

٥- المرداوي ، الإنصاف ، (٤٦١/٨) .

القــول الأول : إن الطـــلاق يقع بائنا ، إذا نوى واحدة أو لم يكن له نية ، وإذا نوى ثلاثاً فيقع ثلاثا . وإلى ذلك ذهب الحنفية .(١)

القــول الثانـــي : يقع طلاقاً رجعيا ما لم ينو ثلاثاً ، فإن نوى وقع ثلاثاً ؛ لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك .

وإلى ذلك ذهب الجمهور من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة .(٤)

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول :

إن ذكـــر لفظ الطلاق ينبئ عن الطلاق البائن ، وذكر لفظ آخر معه يعطيه زيادة في الحكم ، فيقع الطلاق بائنا .(٥)

ثانيا : أدلة القول الثاني :

١- إن وصف الطلاق لا يقتضي عددا ، فيكون رجعيا .

٢- إن الطـــلاق البائـــن يقع بأسباب هي : طلاق الثلاث ، الخلع ، والطلاق قبل الدخول ، وهذا الطلاق ليس واحدا منها .(٦)

الترجيح :

بعـــد عـــرض الباحث لقولي الفقهاء وأدلة كل قول ، يميل إلى القول الثاني ، وذلك لأن الوصف لا يفيد أي زيادة في المعنى ، إذ لو كان كذلك ؛ لذُكر مع أسباب الطلاق التي يقع فيها ثلاثاً ، على ما ذكره الفقهاء فيقع الطلاق رجعيا .

١- السرخسي ، المبسوط ، مج٣(١٣٥/٦) .

٢- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٢٧٩/٣) .

٣- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣١٠/٣) .

٤- ابن مفلح ، المبدع ، (٢٦٦/٧) . المرداوي ، الإنصاف ، (١١/٩) .

٥- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١١٠/٣) . السرخسي المبسوط ، مج٣(١٣٥/٦) .

٦- انظر : ابن مفلح ، المبدع ، (٢٩٥/٧) . ابن قدامه ، المغني ، (٣٩١/٧) ، ط دار الفكر .

الفرع الثاني : زيادة نفس لفظ الطلاق . (تكرار اللفظ) .

يمكن تقسيم لفظ الطلاق من حيث المدخول بها وغير المدخول بها إلى قسمين :

القسم الأول : زيادة لفظ الطلاق في غير المدخول بها .

اختلف الفقهاء في تكرار لفظ الطلاق في غير المدخول بها على قولين :

القول الأول : انه يقع واحدة ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق .

وذهب إلى ذلك الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة .(٣)

القول الثاني : يقع ثلاثا .

وذهب إلى ذلك المالكية .(٤)

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول :

إن غـــير المدخول بها تصبح بائنا بلفظ الطلاق الواحد ، وما بعدها فهو لغو لانتفاء الزوجية حقيقةً وحكماً ، فلا أثر له فيعتبر لغواً أو تأكيداً للفظ الأول .(٥)

ثانيا : أدلة القول الثاني .

إن تكرار اللفظ من غير فاصل يدل على إرادة المطلق واستئناف الكلام ، فيقع بعدد ما كرر .(٦)

١- نظّــام ، الفــتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، (٣٩٠/١) .

٢- الرافعي ، الشرح الكبير ، (١٠،٩/٩) .

٣- ابن مفلح ، الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ، (٦٩/٩-٧١) .

٤- الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤٩١/٤،٤٩٢) .

٥- نظام ، الفتاوى الهندية ، (٣٩٠/١) .

الرافعي ، الشرح الكبير ، (١٠/٩) .

٦- الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤٩٢/٤) .

الترجيح :

وبعـــد عرض الباحث لقولي الفقهاء وأدلة كل منهما ، يميل الباحث إلى القول الأول ، وذلك لأن من طلق زوجته غير المدخول بها طلقة واحدة أصبحت منه بائناً ، واللفظ الثاني لا يلاقي زوجية قائمة فيلّغو .

القسم الثاني : زيادة لفظ الطلاق في المدخول بها .

اختلف الفقهاء في تكرار لفظ الطلاق في المدخول بها على قولين :

القــول الأول : يرى أصحابه وقوع الطلاق بعدد تكرار اللفظ ، وما زاد عن الثلاث فهو لغو .

وإلى هذا ذهب الحنفية (١) والمالكية .(٢)

القول الثاني : يرى أصحابه أن الطلاق يعود إلى نية المطلق ، فإن نوى واحدة فهو واحدة ، وإن نوى أكثر ، يقع كما نوى .

وذهب إلى ذلك الشافعية (٣) والحنابلة .(٤)

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول :

إن مـــن أطلق لفظ الطلاق يريد إيقاعه ، ومن كرر هذا اللفظ كذلك فإنه يريد إيقاعـــه بعدد ما كرر ، ولا يصدق إذا قال أردت واحدة ؛ وذلك لأنه لو تفرقت هذه الكلمات لكانت كل واحدة طلقة ، فتقع .(٥)

١- نظام ، الفتاوى الهندية ، (٣٩٠/١) .

٢- الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤٩٢،٤٩١/٤) .

٣- الرافعي ، الشرح الكبير ، (١٠،٩/٩) .

٤- ابن مفلح ، الفروع ، (٦٩/٩-٧١) .

٥- نظام ، الفتاوى الهندية ، (٣٩٠/١) .

الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤٩٢/٤) .

ثانيا : دليل القول الثاني .

ان تكرار لفظ الطلاق قد يريد به إفهام الزوجة ، أو التأكيد ، فلا يقع اكثر من واحدة إلا إذا صرح بذلك .(١)

الترجيح :

بعد عرض أدلة القولين يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني الذي اعتمد في توقيع الطلاق عند تكراره على النية ، فيحاسب عليها ؛ فإن نوى بالتكرار تأكيد الطلقة الأولى لم تقع إلا واحدة ، وإن أراد إستئناف الطلاق وقع ثلاثاً ، فالنية هي المعتبرة في هذا الأمر .(٢)

وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٩٠) برأي الشافعية والحنابلة بعدم وقوع الطلاق إذا كرر المطلق نفس اللفظ .

الفرع الثالث : زيادة عدد .

اختلف الفقهاء في زيادة العدد على لفظ الطلاق نحو : أنت طالق ثلاثا ، أو طالق ألفاً ... على أربعة أقوال :

القول الأول : إن العدد له أثر، فلو قال أنت طالق ثلاثا فإنه يقع ثلاثا ، وما زاد على الثلاث – كمن قال : طالق مائة – تطلق ثلاثا وتلغى الزيادة على الثلاث ، سواء في ذلك المدخول بها أو غير المدخول بها .

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وابن حزم الظاهري .(٧)

١- الرافعي ، الشرح الكبير ، (٨/٩) .

٢- النووي ، روضة الطالبين ، (٧٣/٦) .

٣- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٩٦/٣) . السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٠٥هـ) ، (١٨٠/١) .

٤- انظر : الدردير ، الشرح الصغير ، (٥٣٧/٢) . الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤٥٢/٤) .

٥- انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٩٥/٣،٢٩٦) . الرافعي ، الشرح الكبير ، (١٥/٩) .

٦- انظر : المرداوي ، الإنصاف ، (٤١٤/٨) . ابن قدامة ، المغني ، (٢٨٢/٧) ، ط دار الفكر .

٧- ابن حزم ، المحلى ، (١٦١/١٠) ، ط دار الآفاق الجديدة .

القول الثاني : إن الطلاق يقع واحدة رجعية ولا أثر للعدد .

وذهب إلى ذلك ابن عباس وطاووس وعكرمة وابن تيمية وابن القيم .(١)

القول الثالث : إن الطلاق لا يقع ، بل يرد لأنها بدعة محرمة ، والبدعة مردودة .

وذهب إلى ذلك الرافضة .(٢)

القـــول الرابع : فقد فرق بين المدخول بها وغيرها ، فيقع ثلاثا بالمدخول بها ، وتقع واحدة في غير المدخول بها .

وذهب إلى ذلك إسحاق بن راهويه .(٣)

سبب الخلاف :

وســـبب الخـــلاف بين الفقهاء في مسألة طلاق الثلاث هو ، هل الحكم الذي جعلـــه الشـــارع من البينونة للمطلقة بلفظ الثلاث يقع بإلزام المكلف نفسه الحكم في طلقـــة واحدة ، أو لا يقع ؟ فلا يلزمه إلا ما أقره الشرع وألزمه إياه ، وهي أن تقع واحدة .(٤)

أدلة الأقوال :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ((الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان)) .(٥)

وجـــه الدلالـــة : أن ظاهـــر الآيـــة يفيد جواز إرسال الثلاث أو الأثنتين مفرقات أو مجتمعات دفعة واحدة ، فيقع طلاقه بالعدد الذي ذكره .(٦)

١- انظـــر : ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، (١٤١٢هـــ- ١٩٩١م) ، (٩/٣٣) .

ابـــن القـــيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٦هـــ-١٩٩٦م) ، (٣٠/٣) .

زاد المعـــاد فـــي خير هدي العباد ، علق عليه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢، (١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م) ، (٢٢٧/٥) .

٢- نفس المراجع السابقة .

٣- ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٢٧/٥) .

٤- ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٢٧/٥) .

٥- سورة البقرة ، من الآية (٢٢٩) .

٦- الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٦/٧) .

فله ، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له)) .(١)

ويفهم من الحديث ، أن منطوقه يدل على وقوع الطلاق في العدد الذي قاله ، وما زاد على الثلاث أمره إلى الله .

٦- ما رواه الترمذي من حديث ركانة ، أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال له : ((ما أردت)) ؟ قال : واحدة ، قال : ((الله)) ، قال : الله ، قال: ((هي على ما أردت)) .(٢)

وجه الدلالة : ان رسول الله ﷺ سأله عن إرادته بقوله البته ، فقال : أردت واحدة ، فدل على أنه لو أراد ثلاثا وقعن .

٧- قال رجل لابن عباس : إني طلقت امرأتي مائة طلقة ، فماذا علي ؟ قال ابن عباس : ((طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت الله بها هزوا)) .(٣)

ويفهم من الأثر، أنه واضح الدلالة على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، وما زاد عليها فهو إثم عليه .

٨- أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات ، فقال له : ما قيل لك ؟ قال : بانت منك ، قال : صدقوا .(٤)

١- انظر : الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، حديث رقم (١١٣٣٩) ، (٣٩٣/٦) .
الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٧/٧) . وقال فيه : ((إن فيه يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبدالله بن الوليد هالك ، وابراهيم بن عبيدالله مجهول ، فايُ صحة في حديث ضعيف عن هالك عن مجهول)) .

٢- انظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم (١١٧٧) ، (٣/ ٤٨٠) ، وقال فيه : ((لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسألت البخاري عنه قال : فيه اضطراب)) .
الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم ، (٢٨٠٧) ، (٢١٨/٢) . وقال فيه : ((الحديث متابعا من بنت ركانة بن عبد يزيد فيصح بها الحديث)) .

٣- انظر : مالك ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في البته حديث رقم (١١٤٦) ، (٥٥٠/٢) .
البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ،ط٢ ، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، (٢١٤/٩) ، وقال فيه شعيب الأرنؤوط : رجاله موثوقون .

٤- انظر : مالك ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في البتة ، حديث رقم (١١٤٧) ، (٥٥٠/٢) .
البغوي ، شرح السنة ، ٢١٤/٩ ، وقال فيه شعيب الارنؤوط : إسناده صحيح .

وفـي روايـة البيهقـي وأحمد أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ فقال : طلقتها ثلاثا ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال النبي ﷺ : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، قال : فراجعتها .(١)

وجـه الدلالـة من الحديثين : أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، تقع واحـدة رجعية فقط ، ويجوز له مراجعتها . ولهذا قال ابن حجر : ((وهذا نص في المسألة لا يقبل التأويل)) .(٢)

٢- مـا رواه مسـلم فـي صحيحه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات هنة من هـناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم .(٣)

وفي رواية أخرى : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحـدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم (٤).

ويفهـم مـن الأثرين ، أنهما يدلان بمنطوقهما على أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وجزءاً من خلافة عمر يرد إلى واحدة .

٣- قـال ابـن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا

١- انظـر : البيهقـي ، سنن البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ، حديث رقم (١٤٧٦٤) ، (٣٣٩/٧) . أحمد ، مسند أحمد ، حديث رقم (٢٣٨٧) ، (٢٦٥/١) ، واختلف المحققين لمسند أحمد :

فقال أحمد شاكر عنه : أنه صحيح الإسناد ، المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، (٩١/٣) .

وقـال شـعيب الارنـؤوط : هذا الإسناد لا تقوم به حجة لضعف في إسناده ، المسند ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، (١٤١٣ه - ١٩٩٣م) ، (٢١٥/٤) .

٢- فتح الباري ، (٣١٦/٩) .

٣- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، حديث رقم (١٤٧٢) ، (١٠٩٩/٢) .

٤- نفس المرجع .

في أمر قد كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .(١)

وجـــه الدلالة : ان هذا الأثر عن ابن عباس صريح في الدلالة على أن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان يعتد به بواحدة فقط ، وما زاد عليها يعد لغوا ، وهو نص صريح في المطلوب .(٢)

٤- القـــياس ، فـــإن مـــن قال : احلف بالله ثلاثا لم يكن حالفا الا واحدة ، ومن قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين لم يكن قد قال الا مرة واحدة .(٣)

قال ابن تيمية : ((ولا نعرف أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأة ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا)) .(٤)

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

١- أن هـــذا الطلاق بهذه الصورة – وهو طلاق الثلاث – بدعة ، والبدعة مردودة بقول الرسول ﷺ : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) .(٥)(٦)

٢- أن الله ســبحانه وتعالى جعل ولاية الإيقاع على وجه مخصوص ، ومن جعل له ولاية التصرف على وجه ، لا يملك إيقاعه على غير ذلك الوجه كالوكيل .(٧)

١- انظر : مسلم صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، حديث رقم (١٤٧٢) ، (١٠٩٩/٢) .
الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٤/٠٧) .

٢- الصـــنعاني ، محمـــد بـــن إسماعيل ، سبل السلام ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، ط٤ ، (١٣٧٩هـ) ، (١٧٥/٣) .

٣- انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٢٩/٥) .
القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٣٢/٣) .

٤- ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، (١٢/٣٣) .

٥- مسلم ، صحيح مسلم ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث رقم (١٧١٨) ، (١٣٤٣/٣) .

٦- انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٠٥/٥) .
ابـــن عـــبد الـــبر ، أبي عمر يوسف بن عبدالله ، الإستذكار ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهارسه عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق – بيروت ، ط٢ ، (٢٠،١٩/١٧) .

٧- الكاساني بدائع الصنائع ، (٩٦/٣) .

رابعاً : أدلة القول الرابع .

١- ما رواه أبو داود في سننه عن طاووس أن رجلاً يقال له أبا الصهباء كان لابن عباس ، قال له : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ؟ فلما رأى عمر الناس تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم .(١)

٢- إن من قال لزوجته غير المدخول بها : أنت طالق ثلاثا أو مائة ، فإنها تبين منه بلفظ طالق ، وما زاد عليها من عدد لا يلاقي زوجية ، فهو لغو .(٢)

المناقشة والترجيح :

أولاً : المناقشة .

أورد ابن القيم على أدلة الجمهور عدة ردود منها :(٣)

١- أن استدلال الجمهور بالآية ، هو استدلال بنص عام ، وجاء في القرآن قوله تعالى : ((فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّه)) (٤). ولم يقل أحد بجواز الشهادة بلفظ واحد مضاف عليها عدد أربع ، ومثل هذا في القرآن والسنة النبوية كثير .

٢- ان الاستدلال بحديث المتلاعنين ، استدلال غير صحيح ؛ لأن النكاح لم يبق وقد زال بحصول الملاعنة ، فلم يبق من سبيل إلى بقائه .(٥)

٣- أن حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وحديث فاطمة ليس فيهما دليل على أن الرجل طلق في مجلس واحد .

٤- أن حديث عبادة بن الصامت ضعيف ، فلا تقوم به حجة .(٦)

١- انظر : أبو داود ، سنن أبو داود ، حديث رقم (٢١٩٩) ، (٢٦١/٢) .
البيهقي ، سنن البيهقي ، حديث رقم (١٤٧٦٢) ، (٣٣٨/٧) .
ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٦٣/٩) ، وقال عنه : حديث معلول .
٢- ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٢٩/٥) .
٣- ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٢٩/٥) وما بعدها .
٤- سورة النور ، من الآية (٦) .
٥- انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٣/٧) .
ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٦٧/٩) .
٦- انظر صفحة (٨٦) ، حاشية (١) من هذا البحث .

٥- أن الحديث الذي رواه الترمذي ، فيه اضطراب ، فلا تقوم به حجة .(١)

٦- أن حديث ابن عباس وابن مسعود كان عبارة عن فتوى منهما ، وقد ورد عنهما في صحيح مسلم رواية ، والرواية مقدمة على الفتوى .

٧- أن حديث ابن عمر كان فتوى منه ، وليس فيه شيئٌ عن رسول الله ﷺ .

ردود الجمهور على القول الثاني :

١- إن ابن عباس مختلف الرواية عنه ، فروى عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم ، في طلاق الثلاث مجتمعات أنهن لازمات ، إلا طاووس ، فإنه روى عنه وقوع الواحدة فقط ، وهذا وهم وغلط من طاووس ، ولم يتطرق لهذه الرواية فقهاء الحجاز والعراق ، فلا تقوى على معارضة الثقات .(٢)

٢- إن حديث أبي الصهباء قال فيه ابن عبد البر : إن أبا الصهباء لا يعرف من موالي ابن عباس ، أي أن الحديث ضعيف ، فلا تقوم به حجة (٣) .

٣- إن حديث ركانة في رواته من هم مجهولون ، والصحيح الرواية التي تقول إنه طلقها ألبته ، وليس ثلاثا ، ولعل فهم أحد الرواة أن طلاق البتة هو ثلاثا ، فغلط في الرواية .(٤)

٤- ان حديث ابن عباس قد أولوه على صورة تكرير لفظ الطلاق ، وانه واقع إذا نوى ، وإذا قصد التأكيد فإنه لا يقع .(٥)

الردود على القول الثالث :

إن الأدلة التي أوردوها تدل على أن وقوع طلاق الثلاث إذا نطق بهن جميعا سنة وليس ببدعة ، لقول الله تعالى : ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى

١- انظر صفحة (٨٦) ، حاشية (٢) من هذا البحث .

٢- ابن عبد البر ، الإستذكار ، (١٧/١٥،١٦) .

٣- انظر : ابن عبد البر ، الإستذكار ، (١٧/١٥،١٦) .

ابن حزم ، المحلى ، (١٠/١٦٨) ، ط دار الفكر .

٤- انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، (١٠/٧٠،٧١) .

الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٧/١٨) .

٥- الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٧/١٨) .

تَـنْكِحَ زَوْجـاً غَيْرَه)) .(١) ولم نفرق بين ما جمع القرآن ، كما لا نجمع بين ما فرق القــرآن .(٢) وكذلك يخصص هذا الحكم بما سبق من أدلة القولين من الحكم بوقوع الطلاق .(٣)

الردود على القول الرابع :

إن حديث أبا الصهباء الذي احتج به ابن راهويه ليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هــو الــذي كــان يجعل الثلاث واحدة ، في غير المدخول بها ، وثلاثا في حق المدخــول بهــا ، وأن الــرواية الأخرى عن أبى الصهباء كانت عامة ، سواء في المدخول بها أو غير المدخول بها ، وهي أصح من هذه الرواية (٤) ، وقال عنه ابن حجر : إنه معلول .

ثانياً : الترجيح :

بعد عرض أدلة الأقوال ، يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني القائل بوقوع الطلاق رجعيا ، ولا أثر للعدد المقترن بلفظ الطلاق ، وذلك للأسباب التالية :

١- ردود أصــحاب القول الثاني على الأقوال الأخرى من حيث أن أدلتها في غير موضوع المسألة .

٢- لم ير الباحث في أدلة الأقوال الأخرى دليلا صحيحاً أو صريحاً يدل على وقوع الــثلاث فــي عهد رسول الله ﷺ ، بل كل ما ورد ، إما حديث ضعيف أو ليس فيه دلالة على المطلوب .

٣- ورود آثــار عن الصحابة مثل ابن عباس وابن مسعود تفيد أن طلاق الثلاث أو المضاف إليه عدد يقع طلاقا رجعيا ، وما زاد من عدد لا يعتد به ، ونسبة ذلك إلى

١- سورة البقرة ، من الآية (٢٣٠) .

٢- ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٣٠/٥) .

٣- الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٠/٧) .

٤- انظر ، ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٣٦/٥) .

الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٠/٧) .

ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٦٣/٩) .

عهـد النبـي ﷺ وخلافة أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، وهذه الآثار واردة في صحيح مسلم كما ذكرنا سابقا .

وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٩٠) برأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بوقوع الطلاق المقترن بعدد طلقة واحدة .

القسم الثاني من أقسام ألفاظ الطلاق : الألفاظ الكنائية .

وهـــي الألفاظ التي لم يخصصها الشارع ، أو العرف للطلاق خاصة ، بـل تســتعمل في الطلاق وغيره ، نحو : إلحقـــي بأهلك ، أمــرك بيدك ، حبــلك على غــاربك... وغيرها .(١)

فهذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، فترجع في وقوع الطلاق إلى نية المتلفظ بها ، فإذا نوى الطلاق ، فهو واقع ،وإن لم ينو وقال : لم أرد الطلاق صدق كلامه.

وعلـــى هذا ؛ فأي زيادة على هذا اللفظ ، فإنها تلحق أصل اللفظ ، فإذا أراد طلاقا فهو كما أراد ، وإذا قال : لم أرد بذلك شيئا فهو على قوله .(٢)
ومثال ذلك : من قال لزوجته حبلك على غاربك ثلاثا ، أو الحقي بأهلك ثلاث مرات ، يسأل عن نيته ، فأن نوى الطلاق ، يقع ثلاثا كما قال ، وإن لم ينو شيئاً فلا يقع .

١- انظر : الكاساني ، البدائع ، (١٠٥/٣) . السرخسي ، المبسوط ، مج٣ ، (٧٣/٦) .
العدوي ، حاشية العدوي ، (١١٢/٢) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٨٢/٣) .
المرداوي ، الإنصاف ، (٤٨٠/٨) .
٢- نفس المراجع السابقة .

المطلب الثاني

الزيادة في لفظ الظهار

الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، وهو موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت .(١)

واصطلاحا : ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للظهار ، واختار الباحث تعريف ابن مفلح بتصرف قليل ، وهو : تشبيه المرأة أو عضو منها ببعض من تحرم عليه من النساء بقرابة أو نسب .(٢)

واتفـق الفقهاء على أن المظاهر إذا كفَّر ثم ظاهر مرة أخرى ، فعليه كفارة أخرى ، واختلفوا إذا لم يكفِّر ، فهل يلزمه كفارة واحدة أو بعدد ما زاد من تكرار ؟

القـول الأول : إن المظاهـر إذا زاد في لفظ الظهار عددا كمن قال لزوجته ، أنت علي كظهر أمي مائة مرة ... أو كرر نفس اللفظ مرات ، يحاسب حسب نيته ، فإذا أراد بالظهـار الثانـي أو بالعدد تأكيد الأول فليس عليه إلا كفارة واحدة ، وإذا أراد بذلك إنشاء الظهار مرة أخرى ، فعليه كفارة بكل عدد .

وذهب إلى ذلك الحنفية (٣) والشافعية .(٤)

القول الثاني : إن المظاهر ليس عليه إلا كفارة واحدة ولو كرر نفس اللفظ مرات .

وذهب إلى ذلك المالكية (٥) والحنابلة .(٦)

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ظهر ، (٥٢٨/٤) .

٢- انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (٢١١/٢) .

ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله ، الكافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٠٧هـ) ، (٢٨٣/١) .

النووي ، روضة الطالبين ، (٢٦١/٨) .

ابن مفلح ، الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية قندس ، (٣٧٤/٥) .

٣- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٣٥/٣) .

٤- الماوردي ، الحاوي ، (٤٣٩/١٠) .

٥- الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤١/٥) .

٦- ابن قدامة ، المغني ، (١١٤/١١) ، ط هجر .

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول :

إن إضافة عدد أو تكرار لفظ الظهار وجب باللفظ الأول كفارة واحدة , فـإذا زاد من التكرار للتغليظ والتشديد دون الإستئناف , فليس عليه كفارة أخرى , ومـن أراد التجديد مرة أخرى , فعليه كفارة أخرى بعدد ما قال , ويفترق عن الطلاق , ان هذا لا يوجب البينونة , ولا زوال الملك , وإنما يحرم الوطء قبل التكفير .(١)

ثانيا : أدلة القول الثاني .

١- القياس على اليمين , فإن العدد أو التكفير لا يؤثر تحريما آخر , فلم يترتب عليه كفارة أخرى .(٢)

٢- إن الزوجة حرمت على زوجها في الظهار الأول , والعدد لم يزدها تحريما .(٣)

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني , القائل بأن العدد ليس له أثر , وذلك للأسباب التالية :

١- صحة الإستدلال بالقياس على اليمين .

٢- أن المظاهر من زوجته بالمرة الأولى , تصبح الزوجة عليه حراما , وما قـال بعد ذلك من كلام لا أثر له في التحريم , فلا نلزمه بشيء آخر .

١- انظر : الكاساني , بدائع الصنائع , (٣/٢٣٥) .
المطيعي , تكملة المجموع , (١٩/٧٨) .
٢- ابن قدامة , المغني , (١١/١١٥) , ط هجر .
٣- نفس المرجع .

المبحث الثاني : الزيادة في اللعان والإيلاء .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة في اللعان .

المطلب الثاني : الزيادة في الإيلاء .

المبحث الثاني

الزيادة في اللعان والإيلاء .

تعــرض الباحث في المبحث السابق إلى الطلاق والظهار وما يتعلق بهما من زيــادة ، ويلحــق بهما التفريق عن طريق اللعان بين الزوجين ، أو انتهاء المدة في الإيلاء .

وسيشرع الباحث في بيان الزيادة في اللعان والإيلاء في مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة في اللعان .

المطلب الثاني : الزيادة في الإيلاء .

المطلب الأول : الزيادة في اللعان .

اللعان لغة : هو الإبعاد والطرد ، ويأتي كذلك بمعنى السب والشتم .(١)

واصطلاحا : اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف اللعان ، وكلها تأتي بمعنى : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنى في حقها (٢) . وإذا زاد الزوج كلاماً على لفظ القذف ، أو زاد في الأيمان الخمسة التي يحلفها الزوج أو الزوجة ، فهل لهذه الزيادة أثر في الحكم ؟

هذا ما سيبينه الباحث في فرعين :

الفرع الأول : الزيادة في لفظ اللعان .

صــورة المسالة : إذا قال الزوج لزوجته : يا زانية يا بنت الزانية ، أو كرر لفظ يا زانية ، أو أضاف عددا ، مثل ، زنيتي مائة مرة ، فهل لهذه الزيادة أثر ؟

١- انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لعن ، (٣٨٧/١٣) . القونوي ، أنيس الفقهاء ، (١٦٢/١) .

٢- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٣٧/٣) .

الدردير ، الشرح الكبير ، (٤٥٧/٢) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٦٧/٣) .

ابن قدامة ، المغني ، (١٨٣/١١) ، ط هجر .

الجرجانــي ، علــي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٠٥هـ) ، (٢٤٦/١) .

اتفق الفقهاء الأربعة : الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ، علـــى أن الزوج إذا قال لزوجته : يا زانية يا بنت الزانية ، أن عليه ملاعنة زوجته إذا كذّبته ، وحد الجلد لقذف أمّ زوجته .

وإذا كـــرر لفـــظ القذف ، أو أضاف عددا ، فإنه ليس عليه إلا حدّ واحدّ ، أو لعان واحد .

واستدلوا على ذلك بما يلي :(٥)

١- القياس على الزنى فمن زنى أكثر من مرة ، فليس عليه إلا حدّ واحدّ .

٢- ان حد القذف لا يتكرر سببه قبل إقامة الحد ، فلا يحد إلا مرة واحدة .

الفرع الثاني : الزيادة على خمسة أيمان في اللعان .

قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَـــعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيـــنَ ۞ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)) .(٦)

فهـــذه الآيات الكريمة تفيد أن الذي يقذف زوجته بالزنى ، ولم يأت بأربعة شهداء ، فعليه بدلا من ذلك خمسة أيمان ، وإن كذبته هي تشهد كذلك خمسة أيمان أن الزوج كاذب فيما رماها به من الزنى .

وعلـــى ذلك فأي زيادة على هذه الأيمان الخمسة ، سواء من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، لا أثر لها ؛ وذلك لأن الحكم ثبت بخمسة ، ومـــا زاد عليها لا أثر له في الحكم .(٧)

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٩/٣ .

٢- الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٢٠٥/٥) .

٣- الشيرازي ، المهذب ، (٢٧٥/٢) .

٤- ابن قدامة ، المغني ، (١٨٣/١١) . ط هجر

٥- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٣٩/٣) .

ابن قدامة ، المغني ، (١٨٣/١١) ، ط هجر .

٦- سورة النور ، الآيات من (٦-٩) .

٧- الطبري ، تفسير الطبري ، (٨٦،٨٥/١٨) .

المطلب الثاني : الزيادة في الإيلاء .

الإيلاء لغة : مأخوذ من آلى يولي إيلاء ، أي حلف .(١)

وهــذا المعــنى قريب من المعنى الإصطلاحي ، إذ الإيلاء اصطلاحا : الحلف على ترك الزوج جماع زوجته مدة معينة .(٢)

وكان الإيلاء في الجاهلية غير مقدر بمدة معينة ، فقد يولي الرجل السنة والسنتين ، وذلك بقصد الإضرار بالزوجة ، فجاء الإسلام ووقت لهم ذلك بأربعة أشهر فقط .

قال تعالى : ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أربعة أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) .(٣)

اتفــق الفقهاء الأربعة: الحنفية (٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) على أنــه إن كانــت المدة أقل من أربعة أشهر فهو يمين ، وتلزم المولي كفارة اليمين إذا جامع زوجته خلالها ، وأما إذا انقضت المدة وهي أربعة اشهر ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فهل يقع الطلاق بزيادة يوم ، أم لا يقع حتى ترفع أمرها إلى القضاء ؟

القول الأول : ان الزوجة تطلق بزيادة يوم واحد على الأربعة أشهر .

وهو قول الحنفية .(٨)

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة آلا ، (٤١/١٤) .

٢- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٦١/٣) .

ابن عبدالبر ، الكافي ، (٢٧٩/١) .

الشيرازي ، المهذب ، (١٠٥/٢) .

ابن قدامة ، المغني ، (٤١٤/٧) ، ط دار الفكر .

٣- سورة البقرة ، الآية (٢٢٦) .

٤- انظر : المرغيناني ، بداية المبتدي ، (٧٨/١) .

٥- ابن عبدالبر ، الإستذكار، (٢٧٩/١) .

٦- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٤٣/٣) .

٧- البهوتي ، كشاف القناع ، (٣٥٦/٥) .

٨- انظر : الموصلي ، الإختيار ، (١٩٦/٢،١٩٧) .

الجصاص ، أحكام القرآن ، (٤٦/٢) .

القول الثاني : أن الزوجة لا بد أن ترفع أمرها للقاضي ، فيخيره القاضي بين الوطء أو الطلاق .

وذهب إلى ذلك المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة .(٣)

القول الثالث : يقع الطلاق رجعيا .

وذهب إلى ذلك سعيد بن المسيب ، والزهري وطاووس وعطاء .(٤)

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) (٥) . فهل العزم هو الوقوع بعد انتهاء المدة مباشرة ، أم حتى يعزم الزوج على ذلك ويطلق .(٦)

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

١- أن آية الإيلاء قد اشتملت على الأحكام التالية :(٧)

- قراءة عبدالله بن مسعود : ((فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم)) .
- أن الله سبحانه وتعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة الإيلاء عن النص ، وذلك غير جائز .

١- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٨٢/٢) .

٢- الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٤٣/٣) .

٣- ابن قدامة ، المغني ، (٤١٥،٤١٤/٧) ، ط دار الفكر .

٤- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، (٤٩/٢) . ابن كثير ، تفسير القرآن ، (٤٥٥،٤٥٤/١) .

٥- سورة البقرة ، الآية (٢٢٧) .

٦- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، (٥٠/٢) .

الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٢٨/٢) .

٧- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، (٥٠/٢) وما بعدها . الموصلي ، الاختيار ، (١٩٦/٢) .

- القياس على الدَّيْن ، فإن من قال لغريمه : اصبر عليك بديني مدة شهر ، فإن وفيتني في هذه المدة ،وإلا حبستك . فلا يفهم من ذلك أنه ينتظر عليه بعد انتهاء الشهر يوما واحدا .

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما : ((عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع)) .(١)

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه : ((إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة)) .(٢)

٤- القياس على الطلاق ، فإن المطلقة تتربص بنفسها ثلاثة قروء ، وبمضي المدة تبين من زوجها في حالة الطلاق الرجعي .

أدلة القول الثاني :

١- استنبط أصحابه من آية الإيلاء الأحكام التالية :(٣)

- إن العزم من المولي في قوله تعالى : ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ)) (٤). يدل على عدم وقوع الطلاق تلقائيا .
- إن الله سبحانه وتعالى قد خير المولي بين أمري:إما الطلاق وإما الفيئة ،فإذا وقع الطلاق بعد مضي الأربعة أشهر مباشرة،لا يكون هناك اختيار.
- إن الله سبحانه وتعالى قد ختم الآية بقوله : ((فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) .(٥) ولا يكون السمع الا بعد قول المولي قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع .

١- انظر : ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبى شيبة ، حدث رقم (١٢٩) ، (١٣١/٤) . الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، باب انقضاء الأربعة ، حديث رقم (١١٦٣٩) ، (٤٥٤/٦) . ابن منصور، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز، الرياض، ط١، (١٤١٤هـ)، (٨٧٠/٣)، وقال عنه: سنده ضعيف .

٢- ابن حجر ، فتح الباري ، (٤٢٨/٩) .

٣- انظر : الشوكاني ، فتح القدير ، (٢٣٤،٢٣٣/١) .

ابن كثير ، تفسير القرآن ، (٤٥٤/١) .

ابن حجر ، فتح الباري ، (٤٢٩/٩) .

٤- سورة البقرة ، من الآية (٢٢٧) .

٥- سورة البقرة ، من الآية (٢٢٧) .

- إن الله سبحانه وتعالى جعل للمولي شيئا ، وعليه أحد شيئين ، فالذي له التربص ، والذي عليه : إما الطلاق وإما الفيئة .

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما : ((لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله عز وجل)) . وقال رضي الله عنه أيضاً : ((إذا مضت أربعة اشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع الطلاق حتى يطلق ، ويذكر ذلك عن : عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلا من أصحاب النبيﷺ)) .(١)

وجه الدلالة : أن الأثر يدل دلالة واضحة على أن المدة إذا انقضت فإن الحالف يخير بين الرجوع أو الطلاق (٢) . وهذا نص في المسالة .

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسالة الطلاق بعد الإيلاء ، يميل الباحث إلى القول الثاني ، وهو رفع الزوجة أمرها إلى القاضي ليخير الزوج بين الوطء أو الطلاق ، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلتهم ، إذ ورد في صحيح البخاري نص في المسألة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولا يقول بذلك إلا عما سمعه من رسول الله ﷺ .

٢- ان العزم معناه ما عقد عليه القلب (٣)، أي ما أراد فعله وليس ما كان الفعل تلقائياً .

١- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة اشهر ، حديث رقم (٤٩٩٨٥) ، (٤٩٨٥/٥) .

٢- ابن حجر ، فتح الباري ، (٤٢٨/٩) .

٣- انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عزم ، (٣٩٩/١٢) .

القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١١٠/٣) .

الطبري ، تفسير الطبري ، (٢٢/١٦) .

المبحث الثالث : الزيادة في الوصية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة على الثلث في الوصية .

المطلب الثاني : الزيادة في الموصى به .

المبحث الثالث

الزيـــادة في الوصـــــية

من الأعمال التي دعا إليها الإسلام ، وحبب إليها الوصية ؛ لما لها من أهمية للأحـــياء مـــن أقرباء الميت غير الوارثين ، واليتامى والمساكين والفقراء ، إذ تفرج عنهم من كرب الحياة الدنيا .

وعرف الفقهاء الوصية بتعريفات متقاربة ، وكلها تدور حول المعنى التالي : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت .(١)

وقد يستعمل بعض المسلمين هذه الوصية للإضرار بالورثة ، فيوصي بزيادة عمـــا قـــدره الشـــرع ، وقـــد تحصل زيادة في نفس الوصية ، سواء في حال حياة الموصي ، أو بعد مماته ، فما حكم هذه الزيادة ؟ وما أثرها في الوصية ؟

هذا ما سيبينه الباحث في هذين المطلبين :

المطلب الأول : الزيادة على الثلث في الوصية .

المطلب الثاني : الزيادة في الموصى به .

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٣٣/٧) .

ابن عبدالبر ، الكافي ، (٤١٤/٢) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٩/٣) .

البهوتي ، كشاف القناع ، (٣٣٥/٤) .

الجرجاني ، التعريفات ، (٢٢٧/١) .

المطلب الأول : الزيادة على الثلث في الوصية .

اتفـق الفقهاء الفقهاء الأربعة (١) على أن الوصية بالثلث أو أقل منه جائزة ، واختلفوا فيما زاد على الثلث ، وبيان ذلك في فرعين :

الفرع الأول : أن يكون للموصي ورثة .

إذا كان للموصي ورثة ، فهل يجوز له أن يزيد في الوصية على الثلث ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز الزيادة ولكنها موقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها صحت ، وإن لم يجيزوها لم تصح .

وذهب إلى ذلك الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة .(٤)

قال الكاساني : ((ومن أحكام الإسلام أن الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث ، تقـف علـى إجازة الورثة ، وإن لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال)) .(٥)

قـال الـنووي : ((ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله ، فإن زاد ورد الوارث بطلت في الزائد ، وإن أجاز فإجازته تنفذ)) .(٦)

وقـال ابـن قدامة : ((الوصية لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة ، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم ، فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل)) .(٧)

١- انظر : الموصلي ، الإختيار ، (٥٢٧،٥٢٦/٢) .
ابن عبد البر ، الكافي ، (٥٤٣/١) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٧،٤٦/٣) .
ابن قدامة ، المغني ، (٣٩٣/٨) ، ط هجر .

٢- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٣٥/٧) .
ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٦٥١،٦٥٠/٦) .

٣- انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٧/٣) .
الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، دار الفكر ، ط الأخيرة ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، (٥٣/٦) .

٤- ابن قدامة ، المغني ، (٤٠٤/٨) ، ط هجر .

٥- بدائع الصنائع ، (٣٣٥/٧) .

٦- متن منهاج الطالبين بشرح الشربيني ، (٤٧،٤٦/٣) .

٧- المغني ، (٤٠٤/٨) ، ط هجر .

القول الثاني : يرى عدم جواز الوصية بزائد على الثلث ، سواء وافق الورثة على ذلك أم لم يوافقوا .

وذهب إلى ذلك المالكية (١) وابن حزم .(٢)

قال الدسوقي : ((وبطل الإيصاء لوارث ، ولو بقليل ، زيادة على حقه ... كما تبطل الوصية لغير الوارث بزائد الثلث ، فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله أو بقدر معين يبلغ نصف ماله ، نفذت الوصية بالثلث ، ورد ما زاد عليه ولم يكن له وارث لحق بيت المال ، وهذا مذهب مالك)) .(٣)

قال ابن حزم : ((ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، كان له وارث أم لم يكن ، أجاز الورثة أم لم يجيزوها)) .(٤)

سبب الخلاف :

يمكن بيان سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة ، أن من يرى جواز الزيادة على الثلث ؛ أنها بأصلها مشروعة ، وأن الحديث لا يمنعها ، وأنها موقوفة على إجازة الورثة فحسب ، وأما من يرى عدم جواز الزيادة على الثلث ، فعملا بظاهر الحديث القاضي بمنع الزيادة بأصلها .

أدلة الأقوال :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله : بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق

١- انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٩٢/٦) .
الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤٦٠/٨) .
٢- ابن حزم ، المحلى ، (٣٥٦/٨) ، ط دار الكتب العلمية .
٣- حاشية الدسوقي ، (٤٩٢/٦) .
٤- المحلى ، (٣٥٦/٨) ، ط دار الكتب العلمية .

بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، قال الثلث يا سعد والثلث كثير ، إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) .(١)

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أعطى الموصي حق التصرف في الوصية بثلث ماله فمـا دون ، حماية لحق الورثة ، فإذا أسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية في الزائد على الثلث .(٢)

٢- مـا رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم)) .(٣)

وجـه الدلالـة : أن الحديـث لا يدل بمنطوقه على منع الوصية بأكثر من الثلث ، والزيادة على الثلث في الوصية مسكوت عنها ، فجاز ذلك إذا أجازه الورثة .(٤)

٣- إن الموصي متصرف في ملك نفسه ، والأصل فيه النفاذ ؛ لأن التصرف صدر من أهله ، ولكنه امتنع لمانع وهو حق الورثة ، فإذا أجاز الورثة ذلك فقد زال المانع ، فينفذ الزائد عن الثلث .(٥)

١- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ أمضي لأصحابي هجرتهم ، حديث رقم(٣٧٢١) ، (١٤٣١/٣) .

٢- انظر : الماوردي ، الحاوي ، (١٩٥/٦،١٩٦) .

ابن قدامة ، المغني ، (٤٠٤/٨) ، ط هجر .

٣- انظر : أحمد ، المسند ، (٤٤٠/٦،٤٤١) .

الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (١٥٠/٤) .

الألباني ، إرواء الغليل ، (٧٦/٦-٧٩) .

ذكر الألباني خمسة طرق لهذا الحديث ثم قال :

إن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة شديدة الضعف ، إلا الطريق الثانية والثالثة والخامسة ، فإن ضعفها يسير ، ولذا فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاثة يرتقي إلى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره)) . إرواء الغليل ، (٧٩/٦) .

٤- سمارة ، محمد ، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي ، الدار العلمية الدولية ، عمان- الأردن ، (٢٠٠٢م) ، ص (٢٨٤) .

٥- الكاساني ، البدائع ، (٣٧٠/٧) .

ثانياً : أدلة القول الثاني .

١- قـــول الرسول ﷺ لسعد رضي الله عنه في الحديث الذي رواه البخاري : ((... الثلث والثلث كثير)) .(١)

وجه الدلالة : أن الزيادة في الوصية عن الثلث ، زيادة على ما حدده الشارع ، فهو تعد لحدود الله سبحانه وتعالى ، وهذا أمر غير جائز . وكذلك فإن الرسول ﷺ منع سعدا رضي الله عنه من الزيادة على الثلث رغم أنه ليس لسعد إلا وارث واحد هي ابنـــته ، ولـــم يســـتثن صورة الإجازة ، فدل ذلك على عدم الصحة حتى لو أجازها الورثة .(٢)

٢- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمران بن الحصين في الرجل الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة)) .(٣)

وجـــه الدلالـــة : أن رسول الله ﷺ قد أجاز تصرف الموصي في الثلث فقط ، وهو اثـــنان مـــن ستة ، ورد الأربعة إلى ملكه ، فدل ذلك على أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة ، ولو أجازها الورثة ، لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ قد راجع الورثة ، فدل ذلك على المنع مطلقا .(٤)

٣- قـــول ابن عباس رضي الله عنه : ((لو غضّ الناس إلى الربع)) لأن رسول الله ﷺ قال : ((الثلث والثلث كثير أو كبير)) .(٥)

١- سبق تخريجه صفحة (١٠٨) .

٢- انظر : ابن حزم ، المحلى ، (٣٥٧/٨) ، ط دار الكتب العلمية .

ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٧٣/٥) .

أبـــو البصـــل ، عبدالناصـــر موســـى ، أحكام التركات في الفقه والقانون ، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية ، إربد- الاردن ، ط١ ، ص (١٠٥،١٠٦) .

٣- مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاء له في عبد ، حديث رقم(١٦٦٨) ، (١٢٨٨/٣) .

٤- انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، (١٤٠/١١) .

ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٧٣/٥) .

٥- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث رقم (٢٥٩٢) ، (١٠٠٧/٣) .

وجــه الدلالــة : دل الأثر على أن الأفضل والأولى نقصان الوصية عن الثلث ، أما الزيادة عليها فلا .(١)

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أدلة كل قول ، يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني ، القائل بعدم جواز الوصية بالزيادة على الثلث ، وذلك للأسباب التالية :

١- قــوة أدلة القول الثاني ، ومنها حديث الرجل الذي أعتق ستة مملوكين حيث إنه نصٌّ في المسألة .

٢- أن العلــة في حديث سعد – من أدلة القول الأول- لا تصلح لأن تكون سببا في جــواز زيادة الوصية على الثلث ؛ لأنه لو كان كذلك ، لجاز للموصي الذي له ورثة أغنياء أن يوصي بكل ماله ، ولم يقل أحد بذلك .(٢)

٣- أن الإنسان محدود التصرف في ماله من قبل الشرع ، فلا يحق لأحد أن يتجاوز هذه الحدود ، ومن وصّى بالزيادة على الثلث فقد تجاوز الحدود .(٣)

الفرع الثاني : أن لا يكون للموصي وارث .

اخــتلف الفقهــاء في الوصية بالزيادة على الثلث إذا لم يكن للموصي وارث على قولين .

القــول الأول : تجوز الوصية بالزيادة على الثلث إذا لم يكن للموصي ورثة حتى لو وصَّى بجميع ماله .

وذهب إلى ذلك الحنفية (٤) والحنابلة (٥) في الراجح عندهم .

١- ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٧١/٥) .

٢- انظر : ابن حزم ، المحلى ، (٣٥٩/٨،٣٦٠) .

الماوردي ، الحاوي ، (١٩٦/٨) .

٣- نفس المرجعين السابقين .

٤- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٧٠/٧) .

٥- ابن قدامة ، المغني ، (٥١٦/٨) ، ط هجر .

القول الثاني : عدم جواز الوصية بالزيادة على الثلث مطلقا .

وذهب إلى ذلك المالكية (١) والشافعية .(٢)

أدلة القولين :

أولاً: أدلة القول الأول :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : ((إنكم من أحرى(٣) حي بالكوفة ان يمــوت أحدكم فلا يدع عصبة ولا رحما ، فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين)) .(٤)

ويفهم من الأثر، أنه يدل دلالة صريحة على جواز الوصية بكل المال لمن ليس له وارث.

٢- ان المــانع مــن الوصــية بالــزيادة على الثلث كان لحق الورثة ؛ ولأنه ليس للموصي ورثة ، لم يتعلق بالمال حق لأحد ، فتنفذ الوصية بكل المال .(٥)

١- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٩٢/٦) وما بعدها .

٢- انظر : الماوردي ، الحاوي ، (١٩٥/٨) . الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٧/٣) .

٣- أحرى : أي أجدر ، الرازي ، مختار الصحاح ، (٥٦/١) .

٤- انظر : الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي ، مكتبة دار العلوم ، الموصل ، ط٢ ، (١٤٠٤هــ- ١٩٨٣م) ، حديث رقم (٩٧٢٣) ، (٣٤٧/٩) .

الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، (٦٨/٩) .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت (١٤٠٧ هــ) ، كتاب الوصايا ، باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له ، وقال رجاله رجال الصحيح ، (٢/ ٢١٢) .

٥- انظر : السرخسي ، المبسوط ، مج١٥ ، (١٩،١٨/٢٩) .

ابن حزم ، المحلى ، (٣٥٧/٨) وما بعدها ، ط دار الكتب العلمية .

ابن قدامة ، المغني ، (٥١٧،٥١٦/٨) ، ط هجر .

ثانياً : أدلة القول الثاني .

١- إن الذي يتوفى وليس له وارث ، فماله يصبح حقاً لبيت مـــال المسلمين ، لقول الرسولﷺ : ((من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه)) (١).

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لا يرث شيئا لنفسه ، وإنما هو لبيت مال المسلمين ، ولا حق لغير بيت المال فيه(٢) . وهذا نص في المسألة.

٢- إن الـــزائد فـــي الوصية عن الثلث – إذا صح- بحاجة إلى أن يجيزه الورثة ، والورثة هنا جميع المسلمين ، ولا يمكن ذلك، ولا أحد يجيز عنهم ، فلا تنفذ .(٣)

المناقشة والترجيح :

بعـــد عـــرض أدلة كل قول ، يميل الباحث إلى القول الثاني وهو عدم جواز الزيادة على الثلث إذا لم يكن للمتوفى ورثة ؛ وذلك للأمور التالية :

١- أدلة القول الثاني ؛ حيث إن أصحابه استدلوا بحديث الرسول ﷺ ، بينما استدل أصحاب القول الأول بأثر عن ابن مسعود ، والاستدلال بالحديث مقدم على الأثر .

٢- أن النبي ﷺ يرث مال المتوفى بصفته ولي أمر المسلمين .

٣- إن المـــال الذي تركه المتوفى ممن ليس له ورثة تعلق به حق جميع المسلمين ، ولا أحد يجيز عنهم حتى لو كان خليفتهم .

١- انظر ، ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، حديث رقم (٢٦٣٣) ، (٢٧١/٣) .

الألباني ، إرواء الغليل ، (١٣٨/٦-١٤١) ، وقال فيه : الحديث صحيح بلا ريب .

وورد بألفاظ متقاربة عند مسلم ، كتاب الوصية ، باب من ترك مالاً فلورثته ، (١٢٣٧/٣) .

٢- الماوردي ، الحاوي ، (١٩٥/٨،١٩٦) .

٣- ابن قدامة ، المغني ، (٥١٦/٨،٥١٧) ، ط هجر .

المطلب الثاني : الزيادة في الموصى به .

إذا حصل زيادة في الموصى به ، سواء في حال حياة الموصي أو بعد موته ، فما مصير هذه الزيادة ، هل هي للموصي ؟ أم لورثته من بعده ؟ أم هي للموصى له ؟ أم هي للورثة و الموصى له ؟

صورة المسألة : إذا أوصى إنسان بمزرعة حيوانات ، فتوالدت هذه الحيوانات ، سواء في ذلك قبل موت الموصي أو بعده ، فلمن تؤول هذه الزيادة .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (١) على أن الوصية لا تثبت للموصى له إلا بشرطين هما :

١- موت الموصي .

٢- قبول الموصى له الوصية إذا كانت لمعين .

وفيما يلي تفصيل المذاهب في هذه المسألة :

أولاً : المذهب الحنفي .(٢)

يرى فقهاء الحنفية أن ما حدث من زيادات بسيطة في الموصى به في حال حياة الموصي مثل : بناء غرفة ، أو ترميم البيت ، هي للموصى له ؛ لأنه مما يتساهل به عرفا . أما إذا كانت الزيادات واضحة ، ولا يمكن تسليم الموصى به إلا مع الزيادة ، مثل : البناء في الأرض ، أو الغرس ، فهذا يعد رجوعا من الموصي عن الوصية .

أما الزيادات التي تحصل في الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ، فهي للموصى له إذا قبل الوصية ، وللورثة إذا رد الوصية .

١- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل ، الهداية شرح البداية ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، (٢٣٥/٤) . الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٣١/٧) .

الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٨٦/٦) . الدردير ، الشرح الكبير ، (٤٢٤/٤) .

النووي ، روضة الطالبين ، (١٤٣/٦) . الشربيني ، مغني المحتاج ، (٥٣/٣) .

ابن مفلح ، المبدع ، (١٩/٦) .

٢- السرخسي ، المبسوط ، مج١٥ ، (١٤،١٣/٢٩) . الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٨٦/٧) .

قال الكاساني : ((الزوائد الحادثة قبل موت الموصي فلا يملكها الموصى له)) .(١)
وقال المرغيناني : ((ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ، كلاهما يخرجان من الثلث ، فهما للموصى له)) .(٢)

ثانيا : المذهب المالكي .(٣)

الـــزيادات الحاصـــلة في الوصية في حال حياة الموصي هي له ولورثته من بعده ، وليس للموصى له أي حق فيها ؛ لأنها نمت في ملك الموصي .

أمـــا ما حدث من زيادات في الموصى به بعد موت الموصي ، فهناك خلاف في المذهب ، المشهور: أن ما حصل من زيادة في الموصى به إن كانت الزيادة مع الموصـــى به أقل من ثلث التركة فهي للموصى له ، وإن زادت عن الثلث فهي من جملة مال الموصي ، وليس للموصى له إلا ثلث الزيادة فقط .
قـــال الدســـوقي : ((غلـــة الموصـــى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول ، قيل كلها للموصى له ، وقيل كلها للموصي ، وقيل ثلثها فقط ... وهو المشهور)) .(٤)

ثالثا : المذهب الشافعي .(٥)

الـــزيادة الحاصلة في الوصية قبل موت الموصي لا حق للموصى له فيها ، ولا تتناولها الوصية .

وأما ما حصل من زيادة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ، فهناك خـــلاف فـــي المذهب ، والأظهر أنها موقوفة ، فإن قبلها الموصى له فهي له ، وإن ردها فهي للورثة .

١- بدائع الصنائع ، (٣٨٦/٧) .
٢- الهداية ، (٢٤٣/٤) .
٣- انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، (٤٢٥،٤٢٤/٤) .
الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٨٦/٦-٤٨٨) .
الخرشي ، حاشية الخرشي ، (٤٦٠،٤٥٩/٨) .
٤- حاشية الدسوقي ، (٤٨٨،٤٨٧/٦) .
٥- انظر : النووي ، روضة الطالبين ، (١٤٤،١٤٣/٦) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٥٤/٣) .

قـال الـنووي : ((كسب العبد وثمرة الشجر ، وسائر زوائد الموصى به إن حصلت قبل موت الموصي فهي لـه ... وإن حصلت بعده وقبل قبول الموصى لـه ، فهي للموصـى لـه وإن حصلت بعد مـوته وقبل القبول ، فإن قلنا يملك بالموت فهي للموصى لـه قَبِلَ الوصية أم ردها ... وإن قلنا بالوقف – وهـو الأظهر – فهـي موقوفة ، فإن قبل فله وإلا فلا)) .(١)

رابعاً : المذهب الحنبلي .(٢)

لم يجد الباحث – حسب اطلاعه – كلاما لفقهاء الحنابلة عن الزيادة قبل موت الموصي .

أمـا الـزيادة التـي تحصل في الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ، هي من حق الورثة ، وليس للموصى لـه قبل القبول أي حق في هذه الزيادة ، وما حدث بعد القبول هي حق له ، وهذا ظاهر المذهب .

وذلـك لأن الوصية تمليك ، وهذا التمليك يحتاج إلى قبول من الموصى له ، وقبول الوصية شرط من شروط صحة الوصية وانتقال الملك .

قال ابن مفلح : ((وإن قبلها بعد الموت ، ثبت الملك للموصـى لـه حين القبول في الصحيح من المذهب)) .(٣)

وقـال أيضاً : ((فما حدث قبله أي قبل القبول من نماء منفصل كالولد والثمرة فهو لورثته)) .(٤)

الترجيح :

بعد العرض المفصل لأقوال الفقهاء في مسألة الزيادة في عين الموصى به ، يمـيل الباحث إلى القول بأن ما حصل من زيادة في الموصى به قبل قبول الموصى

١- روضة الطالبين ، (٦/١٤٣،١٤٤) .

٢- انظر : ابن مفلح ، المبدع ، (٦/٢١،٢٢) . البهوتي ، كشاف القناع ، (٦/٣٧٨) . ابن قدامة ، المغني ، (٦/ ٦٦) ، ط دار الفكر .

٣- المبدع ، (٦/٢١) .

٤- المرجع السابق ، (٦/٢٢) .

لـــه ، ليس للموصى لـــه فيها حق ، لأن الفقهاء متفقون علـــى أنه لا يدخل في ملك الإنسان شيء إلا برضاه – عدا الميراث – ، وبناء على ذلك تكون زيادات الموصى بـــه مـــن نصيب الورثة ، وإذا كانت الزيادة لا تنفصل عن الأصل كالبناء يتصالح عليها الورثة مع الموصى له .

المبحث الرابع : الزيادة في أحكام الفرائض

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : العول . (الزيادة في أصل المسألة) .

المطلب الثاني : الرد . (الزيادة على أنصبة الورثة) .

المبحث الرابع

الزيادة في أحكـــام الفرائض

مـــن أحكـــام التشريع الإسلامي الميراث ، فإن الإنسان إذا مات وترك مالا ، فـــإن هـــذا المـــال يؤول إلى ورثته كل حسب فرضه ، وهم : أصوله ، وفروعه ، وزوجته إذا كان المتوفى الزوج ، والزوج إذا كانت الزوجة هي المتوفاه .

وهـــذه الأحكـــام مفصلة في كتب الفقهاء ، استنادا إلى القران الكريم والسنة النبوية ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

فإذا توفي إنسان وترك مالا ، فلا بد من تقسيم هذا المال على ورثته ، ولكن إن وجد عند التقسيم أن هذا المال لا يكفي لإعطاء أصحاب الفروض فروضهم ، أو زاد مـــالاً بعد إعطاء أصحاب الفروض فرضهم ، ولا يوجد عاصب يأخذ الباقي ، فما الحكم عندها ؟

هذا ما سيبينه الباحث في هذا المبحث وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : العول .(الزيادة في أصل المسألة) .

المطلب الثاني : الرد .(الزيادة على أنصبة الورثة) .

المطلب الأول : العول . (الزيادة في أصل المسألة) .

الفرع الأول : تعريف العول لغةً واصطلاحاً .

أولاً : العــول لغــةً : تجــاوز الحد ، وعالت الفريضة عولاً ، يعني ارتفع حسابها وزادت سهامها .(١)

ثانــياً : العــول اصــطلاحا : ذكر الفقهاء تعريفات متقاربة للعول ، واختار الباحــث تعريف الماوردي وهو : ((زيادة الفروض في التركة عن جميعها ، فيدخل النقص على الفروض بالحصص)) .(٢)

ومعــنى ذلــك ؛ أن المال الذي ينقص من حصص أصحاب الفروض يقسم عليهم ، وذلك حسب نصيب كل واحد .

ولا يخرج أصول مسائل الميراث عن ثلاث حالات :(٣)

الحالــة الأولى : أن تكون المسألة عادلة ، بأن تساوي سهام الفريضة أصل المسألة .

الحالــة الثانية : أن تزيد الفروض – سهام الفريضة – على أصل المسألة ، وهذا الذي يسمى العول ، وهو ما سيبينه الباحث في هذا المطلب .

الحالــة الثالــثة : أن تــزيد التركة على سهام الورثة ، وتسمى هذه بالمسألة القاصــرة ، أو الناقصة (الرد) ، وهو ما سيبينه الباحث في المطلب الثاني من هذا المبحث .

١- ابن منظور ، لسان العرب ، (٤٨٢،٤٨١/١١) .

٢- الموصلي ، الإختيار ، (٥٦٧،٥٦٦/٢) .

الدردير ، الشرح الكبير ، (٤٧١/٤) .

الماوردي ، الحاوي ، (١٢٩/٨) .

ابن قدامة ، المغني ، (٣٦/٩) ، ط هجر .

٣- السرخسي ، المبسوط ، مج١٥ ، (١٦١،١٦٠/٢٩) .

الماوردي ، الحاوي ، (١٢٩/٨) .

ابن قدامة ، المغني ، (٣٥/٩) ، ط هجر .

الفرع الثاني : أول مسألة عالت في الإسلام .(١)

أول من حكم في مسالة العول هو سيدنا عمر رضي الله عنه ، فقد وقعت في خلافته مسألة ضاق أصلها عن فروضها ، وهي : زوج وأختان ، وقيل زوج وأم وأخت . فقال عمر رضي الله عنه : ((والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر الله ، وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص)) .(٢)

فقضى به وتابعه الصحابة على ذلك ، ولم ينكر عليه أحد إلا ابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك بعد وفاة عمر رضي الله عنه ، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة ، فقال : ((أدخل النقص على من هو أسوأ حالا وهن البنات ، فإنهن ينقلن من فرض مقدرة إلى فرض غير مقدرة)) .(٣)

ومثال ذلك : ماتت عن زوج وأختين شقيقتين ، فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، فأصل المسألة من (٦) ، فيكون للزوجة (٣) أسهم ، وللأختين (٤) أسهم ، ومجموع ذلك هو (٧) ، وهذا المجموع أكثر من أصل المسألة ، وهو (٦) .

١- انظر : السرخسي ، المبسوط ، مج١٥ ، (١٦١/٢٩) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٢/٣) .
ابن قدامة ، (١٧٥/٦) ، ط دار الفكر .
٢- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب العول في الفرائض ، حديث رقم (١٢٢٣٧) ، (٢٥٣/٦) .
الألباني ، إرواء الغليل ، (١٤٥/٦،١٤٦) ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي .
٣- الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٧٩٨٥) ، (٢٧٨/٤) .

الفرع الثالث : مشروعية العول .

نظرا لكون مسألة العول لا نص فيها من القرآن أو السنة النبوية ، ولم تحدث الا فـــي عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اختلف الصحابة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز العول في مسائل الميراث .

وذهـــب إلى ذلك جمهور الصحابة وعلى رأسهم عمر وعلي وابن مسعود (١) ، ومن الفقهاء : الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة .(٥)

القول الثاني : عدم جواز العول .

وذهـــب إلـــى ذلك : عبدالله بن عباس وعطاء بن رباح (٦) ، وأخذ برأيهم ابن حزم الظاهري .(٧)

أدلة الأقوال :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- أن الله ســبحانه وتعــالى قدر الفروض في كتابه العزيز وسنة رسول الله ﷺ ، فللأخــت النصف ، وللزوج النصف ، وللأختين من الأم الثلث ... وهكذا ، في بقية أصحاب الفروض ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يجوز إعطاء بعضهم دون الآخر بالرأي والتحكم ، ولا يمكن الوفاء بها جميعا ، فوجب أن يتساووا بالنقص على قدر حصصهم .(٨)

١- ابن قدامة ، المغني ، (١٧٤/٦) ، ط دار الفكر .

٢- انظر : الموصلي ، الإختيار ، (٥٦٦/٥،٥٦٧) . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٧٨٦/٦،٧٨٧) .

٣- العدوي ، حاشية العدوي ، (٤٩٢/٢) ، ط دار الفكر .

الدردير ، الشرح الصغير ، (٦٤٥/٤) .

٤- الماوردي ، الحاوي ، (١٢٩/٨) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٢/٣) .

٥- ابن قدامة ، المغني ، (١٧٤/٦) ، ط دار الفكر .

٦- المرجع السابق ، (١٧٥/٦،١٧٦) .

٧- ابن حزم ، المحلى ، (٢٧٧/٨) .

٨- انظر : السرخسي ، المبسوط ، مج١٥ ، (١٦١/٢٩) .

ابن قدامة ، المغني ، (١٧٥/٦) ، ط دار الفكر .

٢- قـول عمـر رضي الله عنه لما تدافعت عليه الفرائض : ((والله لا أدري كيف أصـنع بكم ؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ؟ وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص)) .(١)

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه قد حكم بالعول على مسمع من كبار الصحابة ، ولم يخالفه أحدٌ منهم في حال حياته ، فكان إجماعا .(٢)

٣- القـياس على الديون التي تضيق التركة عن الوفاء بها ، فإن التركة تقسم على أصحاب الديون على حسب نسبة دينه .(٣)

ثانيا : أدلة القول الثاني .

١- قول عمر رضي الله عنه : ((والله لا أدري أيكم قدم الله ...)) .(٤)

وجـه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه قد صرح بأنه لا يعرف من قدم الله سبحانه وتعـالى ممـن أخر ، وعرف ذلك غيره من الصحابة كابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .(٥)

٢- أن الله سـبحانه وتعالى قد جعل لبعض الورثة فرضا في حال ، مثل : الأخوات والبـنات ، والباقـي في حالة أخرى ، فهذا هو الذي أخره الله ، والمقدم هو من له فرض ثابت ومقدر .(٦)

٣- مخالفة ابن عباس لعمر رضي الله عنهما بعد وفاته ، فقيل لـه : مـا لك لم تقل هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلاً مهاباً فهبته .(٧)

١- سبق تخريجه ، ص(١٢٠) .

٢- انظر : السرخسي ، المبسوط ، مج ١٥ ، (١٦١/٢٩) .

الماوردي ، الحاوي ، (١٢٩٩/٨) .

ابن قدامة ، المغني ، (١٧٥/٦) ، ط دار الفكر .

٣- نفس المراجع السابقة .

٤- سبق تخريجه ص(١٢٠) .

٥- انظر : الماوردي ، الحاوي ، (١٢٩/٨) .

ابن قدامة ، المغني ، (١٧٥/٦) ، ط دار الفكر .

٦- ابن حزم ، المحلى ، (٢٧٩/٨) .

٧- أبو البصل ، أحكام التركات في الفقه والقانون ، ص (٢١٥) . ولم يعثر الباحث على تخريج لهذا الأثر حسب اطلاعه .

٣- أن المـــال إذا اتسع لجميع أصحاب الفروض ، فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل لهسم ذلـــك ، وإذا لـــم يبق من المال بعد توريث أصحاب الفروض شيئ ، فإن الله ســبحانه وتعالى لم يجعل لمن يرث في حال والباقي في حال أخرى نصيبا في هذا المال .(١)

المناقشة والترجيح :

أولا : المناقشة .

رد أصحاب القول الأول - وهم الجمهور- على القول الثاني بما يلي :(٢)

١- أن ضيق المال عن أصحاب الفروض يكون ذلك مع عدم العول ، أما مع وجود العول يأخذ كل وارث نصيبه .

٢- إن جميع أصحاب الفروض مقدمون ، وذلك لأمرين :

- أن فرض جميعهم مقدر من الله تعالى ، وما قالوه هو إبطال لهذا التقدير .
- أن العول لا يحجب بعضهم بعضا .

ردود ابن حزم على الجمهور :(٣)

١- ان قـــول عمـــر رضي الله عنه كان بالاجتهاد ، وقد صرح بأنه لم يعرف الذي قدمه الله سبحانه وتعالى على الذي أخره ، وعرف ذلك ابن عباس ، ومن غاب عنه الحكم ليس بحجة على من عرفه .

٢- لا يحـــق لأحد أن ينقص من فريضة أحد إلا بنص ، والعول إنقاص من أنصبة أصحاب الفروض .

٣- أن الإجماع الذي ادعاه ابن قدامة منتف بمخالفة ابن عباس .

١- ابن حزم ، المحلى ، (٢٧٩/٨) .

٢- انظر : الماوردي ، الحاوي ، (١٣١/٨) .

٣- ابن حزم ، المحلى ، (٢٦٤/٩،٢٦٥) ، ط دار الأفاق الجديدة .

ثانيا : الترجيح :

مــن خـــلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة العول ، وبما رد بعضهم على بعض ، يميل الباحث إلى القول الأول القائل بالعول ، وذلك للأسباب التالية :

١- أن مسألة العول لا نص فيها - كما ذكرنا سابقا- وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الإجماع ، ثم القياس ، والصحابة في عهد عمر رضي الله عنهم أجمعوا على العول ، ومـــا عـــرف مخـــالف لهم إلا ابن عباس وذلك بعد موت عمر رضي الله عنهم أجمعين .

٢- أن الأســـلم في مسائل الزيادة في أنصبة الورثة ، هو العول ، وغير ذلك يؤدي إلى حجب أحد الورثة ، وهذا مخالف للنصوص الصريحة بتوريثه .

٣- قــوة أدلة القول الأول من حيث العمل بجميع نصوص الميراث ، وعدم تعطيل نص منها .

قال ابن قدامة : ((ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه)) .(١)

١- ابن قدامة ، المغني ، (١٧٥/٦) ، ط دار الفكر .

المطلب الثاني : الرد . (الزيادة على أنصبة الورثة) .

تعريف الرد لغةً واصطلاحاً .
الرد لغةً : رجع الشيء ، تقول رددت الشيء أرده ردا .(١)
واصطلاحاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرد ، وكلها تدور حول معنى واحد هو: أن تعجز سهام الفريضة عن استيعاب جميع التركة ولا عصبة يأخذ الباقي (٢).
ومعنى ذلك : أن هناك مالا يبقى بعد توزيع أنصبة الورثة ، ومثال ذلك : مات رجل وترك بنتين فقط ، فيرثان ثلثا التركة ، ويكون أصل المسألة ثلاثة ، فيبقى سهم واحد ، فما العمل في هذا المال ؟ أيرد على الورثة ؟ أم يرد على بيت مال المسلمين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : ان الزائد يرد على كل الورثة ، وذلك بقدر فروضهم ، ولا يرد شيء منه على الزوجين ، الا رواية عن عثمان رضي الله عنه ومتأخري الحنفية فإنهم يرون الرد عليهما كذلك .
وإلى ذلك ذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم (٣) ، ومن الفقهاء الحنفية (٤) والحنابلة .(٥)

القول الثاني : ان الزائد يرد على بيت مال المسلمين .
وذهب إلى ذلك المالكية (٦) ....

١- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (٣٨٦/٢) .
٢- انظر : الموصلي ، الإختيار ، (٥٦٩/٢،٥٧٠) .
الماوردي ، الحاوي ، (٧٦/٨) .
ابن قدامة ، الكافي ، (٥٤٣/٢) .
٣- ابن قدامة ، المغني ، (١٨٥/٦) ، ط دار الفكر .
٤- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٧٨٧/٦،٧٨٨) .
٥- ابن قدامة ، المغني ، (١٨٥/٦) ، ط دار الفكر .
٦- الحطاب ، مواهب الجليل ، (٥٩٢/٨) .

والشافعية (١) وابن حزم .(٢)

أدلة الأقوال :

أولاً : أدلة القول الأول .

١- قال تعالى : ((وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)) .(٣)

وجـه الدلالة : أن أصحاب الفروض هم أقارب المتوفى ، ويدخلون في مسمى ذوي الأرحام ، فيقدمون على جميع المسلمين الذين يمثلهم بيت المال .(٤)

٢- مـا رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أنه قال : بينما أنـا جـالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، فقال : ((وجب أجرُك وردَّها عليك الميراث)) .(٥)

وجـه الدلالـة : أن رسول الله ﷺ بين أن هذه المرأة رد إليها الجارية ، فهو ظاهر على إجازة الرد .(٦)

٣- مـا رواه الـبخاري من حديث سعد : ((... إنه لا يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بجميع مالي ؟ قال : لا ، ... إلى قوله : الثلث والثلث كثير)) .(٧)

وجه الدلالة : أن سعداً لم يكن له وارث إلا ابنته ، ولو لم تستحق البنت كل التركة ، لأجاز الرسول ﷺ لسعد الوصية بأكثر من الثلث .(٨)

٤- ما رواه الحاكم من حديث الرسول ﷺ : ((أن المرأة تحوز ثلاثة مواريث ،

١- الماوردي ، الحاوي ، (٧٦/٨) .

٢- ابن حزم ، المحلى ، (٣٤٨/٨) .

٣- سورة الأنفال ، من الآية (٧٥) .

٤- الماوردي ، الحاوي ، (٧٦/٨) .

٥- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم (١١٤٩) ، (٨٠٥/٢) .

٦- سمارة ، أحكام التركات والمواريث ، ص(٢٣١) .

٧- سبق تخريجه ص(١٠٨) .

٨- السرخسي ، المبسوط ، مج١٥ ، (١٩٥/٢٩) .

عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه)) .(١)

وجه الدلالة : أن المرأة تنفرد بميراث ولدها الذي نفي ولده من أبيه باللعان ، فكذلك تحوز ميراث من أعتقته ، ولا يكون ذلك إلا بالرد .(٢)

٥- القياس على العول ، فالمسألة التي تعول ، يتحمل كل صاحب فرض فيها نقصا مــن ميراثه بنسبة سهمه ، وكذلك عند حدوث العكس ، فإن أي زيادة في التركة عن أصحاب الفروض وليس هناك عاصب ، توزع الزيادة عليهم بنسبة ميراث كل واحد منهم .(٣)

ثانيا : أدلة القول الثاني .

١- قو له تعــالى : ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)) .(٤)

وجــه الدلالــة : أن آيات الميراث – ومنها هذه الآية– حددت أصحاب الفروض ، والــزيادة علــى هــذه الفروض مخالفة لنص القرآن ، وأن الآية السابقة قد أعطت الأخت النصف من غير أن تفرق بين أن يكون للميت وارث آخر أم لا يكون ؟ .(٥)

٢- مــا رواه الترمذي عن عمرو بن خارجة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث)) .(٦)

١- الحــاكم ، المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٧٩٨٦) ، (٣٧٨/٤) . وقال فيه : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال الشوكاني : في إسناده عمر بن روبية التغلبي ، قال البخاري : فيه نظر .

وقال الخطابي : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، الألباني ، إرواء الغليل ، (١٨٥/٦) .

وقــال الــترمذي ، هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه ، سنن الترمذي ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، (٤٢٩/٤) .

٢- السرخسي ، المبسوط ، مج١٥ ، (١٩٥/٢٩) .

٣- الماوردي ، الحاوي ، (٧٧/٨) .

٤- سورة النساء ، من الآية(١٧٦) .

٥- الشافعي ، الأم ، (٩٩/٤).

٦- الــترمذي ، ســنن الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم (٢١٢١) ، (٤/ ٤٣٤) ، وقال فيه : حديث حسن صحيح .

وجـه الدلالـة : أن الله سبحانه قدر المواريث وحددها ، وبين نصيب كل وارث ، والـزيادة علـى أنصبة أصحاب الفروض بالرد خروج عن هذا التقدير ، وهذا أمر غير جائز إلا بدليل ولا دليل على ذلك .(١)

٣- أن الـرد نوع من الفرض في الميراث ، لأنه زيادة في نصيب الورثة ، وتقدير الفـروض ثبت بالكتاب والسنة ، والزيادة عليها تجاوز على ما حدده الله ورسوله ، قـال تعـالى : ((وَمَـنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)) (٢) . والزيادة في الفروض تعدٍ ، وهو ممنوع بنص الآية .(٣)

المناقشة والترجيح :

أولاً : المناقشة :

رد أصحاب القول الأول على القول الثاني بما يلي :

١- أن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول ليست في موضعها ، فموضوعها هو التوارث بالهجرة والمؤاخاة ، وهما نوعان من أنواع الميراث كان يعمل بهما قبل نزول آيات المواريث .(٤)

٢- أن حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية لا علاقة له ألبته بمسالة الرد ، وغايـة مـا يفيد أن المرأة أخذت الجارية من ضمن ميراثها ، وليس في الحديث ما يشير إلى أنها انفردت بجميع الميراث .(٥)

٣- أن حديـث سعد رضي الله عنه ليس فيه أي دلالة على أن ميراثه لابنته بالرد ، وغاية ما يفيده هو منع الوصية بأكثر من الثلث .(٦)

٤- أن حديـث المرأة التي تحوز ميراث عتيقها ولقيطها ... مختلف في تصحيحه ، فلا يحتج به .

١- الماوردي ، الحاوي ، (٨/٧٧) .

٢- سورة النساء ، الآية(١٤) .

٣- السرخسي ، المبسوط ، مج١٥ ، (٢٩/١٩٣،١٩٤) .

٤- الجصاص ، أحكام القرآن ، (٣/٧٥) .

٥- الشافعي ، الأم ، (٤/١٠٠) .

٦- نفس المرجع .

ثانيا : الترجيح :

وبعـــد هذه المناقشة يميل الباحث إلى القول الثاني ، الذي يرى أن ما بقي من التركة إذا لم يكن هناك عاصب يرد إلى بيت المال ، وذلك للأسباب التالية :

١- عـــدم وجود دليل صريح واضح يوجب الرد على الورثة مباشرة ، وكل الأدلة التي استدلوا بها رد عليها ، وهي ليست في بابها .

٢- أن الزيادة على فرض أي وارث لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .

٣- أن المـــيراث ثبت على غير القياس ، وما كان كذلك فلا يقاس عليه ، ويقتصر على مورد النص .

المبحث الخامس : مسائل متفرقة في الزيادة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة في تأديب الزوجة عن الحد المذكور في آية النشوز .

المطلب الثاني : الزيادة في مدة الحداد .

المبحث الخامس

مسائل متفرقة في الزيادة

سيتحدث الباحث في هذا المبحث عن مسألتين : الأولى ، مسألة عصيان الزوجة لزوجها ، وطريقة علاج هذا العصيان في الشرع ، فقد رتب الشارع الحكيم لذلك طريقا لإصلاح الزوجة وهو : الوعظ ثم الهجر في المضجع ، ثم الضرب .
وسيقوم الباحث بالنظر في هذه المسالة من حيث مدة الهجر للزوجة ، والزيادة على ما قرره الشرع من ضرب الزوجة .

أما المسألة الثانية فهي الحداد والزيادة في مدته ، سواء كان ذلك على الزوج أم على غيره .
وذلك في مطلبين :
المطلب الأول : الزيادة في تأديب الزوجة عن الحد المذكور في آية النشوز .
المطلب الثاني : الزيادة في مدة الحداد .

المطلب الأول : الزيادة في تأديب الزوجة عن الحد المذكور في آية النشوز .

قال تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)) .(١)

ففي هذه الآية الكريمة بين الله سبحانه وتعالى طرق تأديب الزوجة إذا حصل منها نشوز ، كأن تمتنع عن طاعته ، أو تخرج من بيته من غير إذنه (٢)... ، على عدة مراحل ، وهذه المراحل هي :

أولاً : الوعظ والإرشاد ، ويكون تارة بالكلام الرقيق اللين ، كأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ... وتارة بالترهيب من عذاب الله عز وجل ، بأن يقول لها : احذري عذاب الله سبحانه وتعالى ، واتقي سخط الجبار ، وغضب خالق الجنة والنار ... وهكذا .

ولا ينتقل إلى الطريق الثاني إلا بعد اليأس من الترغيب والترهيب .(٣)

ثانياً : الهجر في المضجع :

ويكون ذلك إذا تكرر نشوزها – كما ذكرنا سابقا في معنى النشوز– .(٤)

والهجر مأخوذه من البعد ، يقال هجرت الشيء : أي تركته .(٥)

١- سورة النساء ، من الآية(٣٤) .

٢- انظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٧١،١٧٠/٥) . الطبري ، تفسير الطبري ، (٦٢/٥) .
الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٣٤/٢) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٥٩/٣) .
ابن قدامة ، المغني ، (٢٥٩/١٠) ، ط هجر .

٣- انظر : المراجع السابقة نفسها .

٤- انظر : الجصاص أحكام اللقرآن ، (١٤٩/٣) . القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٧١،١٧٠/٥) .
الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٣٤/٢) .
الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٥٩/٣) .
ابن قدامة ، المغني ، (٢٥٩/١٠) ، ط هجر .

٥- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة هجر ، (٢٥١/٥) .

وفـــي الاصطلاح : ترك الدخول على الزوجات ومضاجعتهن ، ويأتي كذلك بمعنى ترك الكلام .(١)

وينبني على هذا الكلام مسألة وهي : ما هي مدة الهجر المقصود في الآية ؟

ورد في ذلك نصّان عن رسول الله ﷺ :

الأول : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) .(٢)

والثانـــي : ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس ، رضي الله عـــنهما فـــي قصة إفشاء حفصة السر لعائشة رضي الله عنها ، ومعاتبة الله سبحانه وتعالى له ؛ أنه هجر أزواجه شهرا ، حيث قال ﷺ : ((ما أنا بداخل عليهن شهرا)) (٣).

والتوفيق بين هذين النصين فيما يلي :

إن نص الحديث الأول يفيد حرمة هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام ، وهو نص عام يشمل كل المسلمين ، حتى الزوج مع زوجته ، فيحمل هذا على عدم وجـــود عـــذر شرعي ، أما إذا وجد عذر شرعي لهذا الهجر ؛ كأن يكون المهجور مبـــتدعا ، أو فاسقا ، أو تكون الزوجة ناشزا ، فعندها يجوز الهجر فوق ثلاثة أيام ، كمـــا فعل النبي ﷺ مع نسائه رضي الله عنهن ، وهذا ما يفيده النص الثاني .(٤) ولا يجوز الهجر أكثر من شهر ، وذلك لفعل النبي ﷺ .

١- انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٣٤/٢) .
ابن قدامة ، المغني ، (٢٥٩/١٠) ، ط هجر .

٢- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام ، حديث رقم (٢٥٦١) ، (١٩٨٤/٤) .

٣- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، حديث رقم ،(٤٨٩٥) ، (١٩٩١/٥) .

٤- انظر : القسطلاني ، أحمد بن محمد ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) ، (٤٩٤/١١) .
النووي ، روضة الطالبين ، (٣٦٧/٧) .

قال القرطبي : ((وهذا الهجر غايته شهر ، كما فعل النبي ﷺ حيث أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة)) .(١)

وبهذا يحصل التوفيق بين النصين ، إذ يستحيل ورود حديثين عن النبي ﷺ صحيحين متعارضين .

ثالثاً : الضرب :

وينتقل الزوج إلى هذا العلاج بعد أن ييأس الزوج من استجابة زوجته له بالوعظ والهجر .

ويتصف هذا الضرب بأن لا يكون مبرحا ، أي لا يكون شديدا مؤديا إلى تلف عضو من أعضاء الزوجة أو هلاكها ، أو إلحاق أذى كبيرا بها .(٢)

قال الدردير : ((وإن لم يفد الهجر ضربها ضربا غير مبرح ، ولا يجوز الضرب المبرح ، وهو الذي يكسر عظما أو يشين لحما)) .(٣)

وقال القرطبي : ((والضرب في الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة (٤) ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير)) .(٥)

وهنا تتفرع مسالة وهي : ما عدد الضربات التي أباحها الشرع للزوج بضرب زوجته ، وهل يجوز الزيادة عليها ؟

إن ضرب الزوجة نوع من التعزير ، وقد حدد النبي ﷺ ذلك بما لا يزيد الضرب بالسوط في غير الحد عن عشرة أسواط ، كما رواه البخاري في صحيحه

١- تفسير القرطبي ، (١٧٢/٥) .

٢- انظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٧٢/٥) .

ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٠٣/٩) .

النووي ، روضة الطالبين ، (٣٦٨/٧) .

ابن قدامة ، المغني ، (٢٦٠/١٠) ، ط هجر .

٣- الشرح الصغير ، (٥١٢،٥١١/٢) .

٤- اللكزة : الدفع في الصدر بالكف . ابن منظور ، لسان العرب ، (٤٠٦/٥) .

٥- القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٧٢/٥) .

عن أبي بردة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) .(١)

وجه الدلالة : أن الحديث يدل صراحة على عدم الزيادة على عشر جلدات في التعزير ، والذي منه تأديب الزوجة .(٢)

قال ابن قدامة : ((ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط)) .(٣)

ولكن إذا حصل من الزوج تجاوز الحد ، فضرب ضربا مبرحا ، أو زاد على عشرة أسواط ، مما أدى إلى الإتلاف ، أو كسر العظم ، فما الحكم ؟

للزوجة أن تخاصمه ، ويضمن الزوج ما أتلف ووجب عليه الغرم . ولا يجوز له الزيادة على العشرة أسواط سواء أتلف أم لم يتلف ، لأن الضرب للزوجة نوع من التعزير ، والحديث نص صراحة على عدم جواز الضرب فوق عشرة أسواط في غير حدود الله تعالى .(٤)

قال القرطبي : ((والضرب في هذه الآية هو الضرب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً... فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان)) .(٥)

وذلك لأنه تجاوز الحد ، ومن تجاوز الحد فعليه الغرم . ويحصل ذلك إما بالتراضي أو بالتقاضي .

١- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، حديث رقم (٦٨٤٨) ، (٢٥١٢/٦) .

٢- انظر : النووي ، روضة الطالبين ، (٣٦٨/٧) .

ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٠٣/٩) .

ابن قدامة ، المغني ، (٢٦٠/١٠) ، ط هجر .

٣- المغني ، (٢٦١/١٠) ، ط هجر .

٤- انظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٧٢/٥) .

النووي ، روضة الطالبين ، (٣٦٨/٧) . ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٠٣/٩) .

البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٠٩/٥) . ابن قدامة ، المغني ، (٢٦٠/١٠) ، ط هجر .

٥- القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٧٢/٥) .

المطلب الثاني : الزيادة في مدة الحداد .

الحداد لغةً : المنع ، ويأتي بمعنى ثياب المآتم السود .(١)

واصطلاحا : عرف الفقهاء الحداد بتعريفات متقاربة ،(٢) واختار الباحث تعريف الموسوعة الفقهية لشموله ، وهو : ((امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة ، في أحوال مخصوصة)) .(٣)

وهل لهذا الامتناع مدة محدودة في الشرع لا يحق للزوجة أو غيرها تجاوزها في الحداد ؟

هذا ما سيبينه الباحث في هذا المطلب في فرعين .

الفرع الأول : مدة الحداد على الزوج .

شرع الإسلام للزوجة الحداد على الزوج مدة أربعة اشهر وعشرة أيام ، لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أربعة أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)) .(٤)

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها الزيادة عن المدة المذكورة في الآية ، وهي أربعة أشهر وعشر ، وذلك للأسباب التالية :

١- أن الآية السابقة ناسخة لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)) .(٥)

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حدد ، (١٤٣/٣) .

٢- انظر ، الموصلي ، الإختيار ، (٢٢٥/٢) .

الحطاب ، مواهب الجليل ، (٤٩٣/٥) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٩٩/٣) .

الحنبلي ، مرعي بن يوسف ، دليل الطالب ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، (١٣٨٩هـ) ، ص(٢٧٧) .

٣- وزارة الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، مصطلح احداد ، (١٠٤/٢) .

٤- سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

٥- سورة البقرة ، من الآية(٢٤٠) .

على قول عامة المفسرين .(١)

٢- ما رواه البخاري في صحيحه عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة اشهر وعشرا)) .(٢)

٣- ما رواه البخاري في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاث ، كل ذلك يقول لا ، ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة اشهر وعشر ...)) .(٣)

الفرع الثاني : مدة الإحداد على غير الزوج .

حدد الشرع الحكيم الحداد على غير الزوج بثلاثة أيام فقط ، ولم يجز الزيادة على ذلك .(٤)

قال النووي : ((ولها إحداد على غير الزوج ثلاثة أيام ، وتحرم الزيادة)) .(٥)

ومن الأدلة على ذلك :

١- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث زينب بنت أبى سلمة أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت

١- انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، (١١٨/٢) . القرطبي ، تفسير القرطبي ، (١٧٤/٣) . الطبري ، تفسير الطبري ، (٥٧٨/٢) .

٢- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب الكحل للحادة ، حديث رقم (٥٠٢٥) ، (٢٠٤٣/٥) .

٣- المرجع السابق ، كتاب المغازي ، باب تحد المرأة عن زوجها أربعة أشهر وعشرا ، حديث رقم (٢٠٢٤) ، (٢٠٢٤/٥) .

٤- انظر : ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (١٦٣/٤) .

القرطبي ، تفسير القرطبي، (١٨٠/٣) .

الشربيني ، مغني المحتاج ، (٤٠١/٣) .

البهوتي ، كشاف القناع ، (٤٢٩/٥) .

٥- منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ، ط دار الفكر ، (٤٠١/٣) .

: والله مـــا لـــي بالطيب من حاجة ،غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يحل لمْـرأةٍ تؤمـــن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعـــة أشـــهر وعشراً)) . قالت زينب : فدخلت على زينب بنة جحش حين توفي أخوهـــا ، فدعـــت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) .(١)

٢- مـــا رواه الـــبخاري في صحيحه ، عن أم عطية قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا ...)) .(٢)

وإن مـــا يفعله بعض الناس في هذه الأيام من الحداد مدة تزيد على الثلاث ، وقـــد تصل إلى عدة أشهر ، هو مخالف لأمر نبينا محمد ﷺ مهما كانت منزلة هذا المتوفى ، إلا ما استثنى الرسول الكريم ﷺ وهو إحداد الزوجة على زوجها .

١- الـــبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا ، حديث رقم (٥٠٢٤) ، (٢٠٤٢/٥) .

٢- المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة ثم غسلها من المحيض ، حديث رقم (٣٠٧) ، (١١٩/١) .

الخاتمة

الحمـــد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم ، واتبع سنتهم إلى يوم الدين ، وبعد :

بعد أن أنعم الله علي بإتمام هذا العمل ، لا يفوتني أن أذكر أن هذا العمل جهد بشري ، قابل للخطأ والصواب ، وحسبي أني اجتهدت وتحريت الصواب ، فإن كان هـــذا هـــو ، فهـــو فضل الله عز وجل ، والله ذو الفضل العظيم ، وإن كان الآخر ، فأستغفر الله وأتوب إليه ، وأنا راجع إلى الحق عند ظهوره لي .

ولا أزعم أني أتيت بجديد لم أسبق إليه ، غير أني جمعت ما تفرق ، ونظمت ما تناثر ، وهذه جملة ما دونته في هذا البحث :

- أن الـــزيادة عـــلى المـــهر تتبع الأصل ، وتكون جزءاً منه إذا حصـــل فرقة قبل الدخول .
- أن أي زيادة على لفظ الطلاق لا يعتد بها ، ويعتبر طلاق رجعي .
- أن المـــرأة إذا طلبت الزيادة على مهر المثل ، أو على أجرة الرضاع ، لا تجاب إلى ذلك .
- أن النفقة مقدرة بالكفاية حسب الظروف والأحوال ، وتزداد تبعاً لذلك .
- أن أي زيادة في الموصى به تعتبر ، مـــن حـــق الورثة إلى قبول المـــوصى له الوصية .

وفي الختام ، أسأل الله عز وجل الإخلاص والسداد في القول والعمل ، والمغفرة لي ولوالـــدي ولمشـــــايخي وسائر إخـــواني المسلمين ، وصلـــى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــة	الســورة	رقم الآية	الصفحـــة
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ...	البـــقرة	٢٢٦	١٠٠
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .	البـــقرة	٢٢٧	١٠١ , ١٠٢
الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...	البـــقرة	٢٢٩	٨٤
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ...	البـــقرة	٢٣٠	٩٢
لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ ...	البـــقرة	٢٣٣	٦٠
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ...	البـــقرة	٢٣٤	١٣٦
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ...	البـــقرة	٢٣٧	٣٤،٣٠, ٢٩
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ...	البـــقرة	٢٤٠	١٣٦
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ .	النســـاء	٣	٤٢ , ٤١
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...	النســـاء	٤	٢٨
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...	النســـاء	١٤	١٢٨
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ .	النســـاء	٢٣	٤٧
وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ...	النســـاء	٢٤	٣٢ ,٣١،٣٠
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ .	النســـاء	١٧٦	١٢٧
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ...	الأنفـــال	٧٥	١٢٦

وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...	الإســـراء	٢٣	٧٢
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ...	النـــــور	٦	٩٩
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .	النـــــور	٣٠	٢٠ , ٢٣
وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ ...	النـــــور	٣١	٢٠
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ...	الـــــروم	٢١	٧٨
وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً .	لقمـــــان	١٥	٧٢
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .	الأحــزاب	٢١	٤٣
جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ .	فـــاطــــر	١	٤١
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .	الطــــلاق	١	٨٧
وإن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى .	الطــــلاق	٦	٥٧ , ٥٩
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ...	الطــــلاق	٧	٦٩

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر الحديث	الراوي	الصفحة
أتردين عليه الحديقة	البيهقي ، ابن حجر	٣٧
اختلعت من زوجي بما دون	ابن حجر	٣٧
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح	أحمد ، الألباني	٢٢
إذا مضت أربعة أشهر ...	ابن حجر	١٠٢ ، ١٠٣
ارضعيه تحرمي عليه ...	مسلم	٥٣
أرضعيه حتى يدخل عليك ...	مسلم	٥٤
أرضعيه ، قالت كيف أرضعه.....	مسلم	٥٣
أما علمت أن الرجل كان إذا طلق ...	البيهقي ، أبي داود	٩٠
أمسك أربعاً ، اختر منهن أربعاً .	البيهقي ، الشوكاني	٤٢
أن أبا الصهباء قال لابن عباس ...	مسلم	٨٨
أن الله أعطى كل ذي ...	الترمذي	١٢٧
إن الله تصدق عليكم ...	أحمد ، الدارقطني	١٠٨
أن المرأة تحوز ثلاثة	الحاكم ، الترمذي	١٢٦
إن أطيب ما أكلتم ...	الترمذي ، ابن ماجة	٧٣
أن رسول الله ﷺ أنه أتته امرأة فقالت إني تصدقت ..	مسلم	١٢٦
أن رسول ﷺ هجر أزواجه ...	البخاري	١٣٣
أن ركانة طلق امرأته البتة ...	الترمذي	٨٨
انظر إليها فإنه أحرى أن ...	الحاكم	١٣ ، ١٨
انظرت إليها ؟ .. قال لا	مسلم	٢٣
انظرن من أخواتكم	البخاري ، مسلم	٥٢
أن عمر بن الخطاب خطب ابنة علي ...	البيهقي ، الصنعاني	٢٢
أن عويمر العجلاني طلق امرأته ...	البخاري ، مسلم	٨٥

الحديث	المصدر	الصفحة
أنكم من أحرى حي بالكوفة ...	الطبراني،الصنعاني	١١١
إني طلقت امرأتي مائة تطليقه ...	مالك	٨٦
بلغ بي الوجع ما ترى ...	البخاري	١٠٧
جاءت امرأة إلى رسول الله ...	البخاري	٦٢ ، ١٣٧
حديث ركانه .. راجع امرأتك ...	البيهقي ، أحمد	٨٧
حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها....	مسلم	٨٥
خذي ما يكفيك ...	البخاري ،مسلم	٦٨ ، ٧٠، ٧٤
الرجل الذي أعتق ستة مملوكين ...	مسلم	١٠٩ ، ١١٠
الرضاع ما أنبت اللحم	أبو داود	٥٣
شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها ...	الحاكم	٢٤
طلق جدي امرأته ألف تطليقه ...	الصنعاني،الشوكاني	٨٥
عزيمة الطلاق انقضاء أربعة ...	ابن أبي شيبة ،الصنعاني	١٠٢
فارق واحدة وامسك أربعاً ...	البيهقي ، الشافعي	٤٢
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ...	مسلم ، الشوكاني	٨٨ ، ٩٠
كان للوليد بن عقبة أربع نسوة ...	الصنعاني	٤٦
كره رسول الله ﷺ أن يأخذ ...	البيهقي ، الصنعاني	٣٨
كنا ننهى أن نحد على ميت ...	البخاري	١٣٨
لا حتى يذوق عسيلتها	البخاري	٨٥
لا رضاع إلا ما كان في ...	البيهقي،الدارقطني	٥٢ ، ٥٥
لا يجلد فوق عشرة أسواط ...	البخاري	١٣٥
لا يحرم من الرضاع إلا ...	الترمذي	٥٢
لا يحل لأحد بعد الأجل ...	البخاري	١٠٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله ...	البخاري	١٣٧ ، ١٣٨

لا يحل للمؤمن أن يهجر ...	مسلم	١٣٣
لو اختلعت امرأة من زوجها ...	البيهقي،الدارقطني	٣٦، ٣٧
المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فنظر ...	البخاري	٢٥
ملعون من جمع ماءه	العسقلاني،الصنعاني	٤٦
من ترك مالاً فلورثته ...	ابن ماجة ، الألباني	١١٢
من عمل عملاً ليس ...	مسلم	٨٩
من كان يؤمن بالله واليوم الأخر	العسقلاني،الصنعاني	٤٦
والله ما أدري أيكم ...	البيهقي ، الألباني	١٢٠، ١٢٢
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن ...	مسلم	٦٨
يا أسماء ان المرأة إذا بلغت ...	البيهقي	٢١

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

١- الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .

- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، غراس للنشر والتوزيع ، ط١

٢- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط٣ ، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) .

٣- أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، أحكام التركات في الفقه والقانون ، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية ، اربد- الأردن ، ط١ .

٤- البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ،ط٢ ، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) .

٥- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٢هـ) .

- شرح منتهى الإرادات ، طبعة عالم الكتب .

٦- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .

٧- الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٨- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي ، دار عالم الكتب ، الرياض، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٩- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٠٥هـ) .
١٠- ابن جزي ، محمد أحمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، دارالقلم ، بيروت – لبنان .
١١- الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .
١٢- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط٤ ، (١٤١٨هـ) .
١٣- الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١١هـ -١٩٩٠م) .
١٤- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (١٣٧٩هـ) .
١٥- أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ، دار الفكر– بيروت ، لبنان ،(١٤١٢ هـ).
١٦- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان .
١٧- الحصكفي ، علاء الدين ، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، (١٣٨٦) .
١٨- الحطاب ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت– لبنان ، ط٤ ، (١٣٩٨هـ).
١٩- ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
٢٠- الحنبلي ، مرعي بن يوسف ، دليل الطالب ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، (١٣٨٩هـ) .

٢١- الخرشـــي ، محمد بن عبدالله بن علي ،حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٢٢- الخصـــاف ، أحمـــد بن عمرو بن مهير ، كتاب النفقات ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .
٢٣- الدارقطنـــي ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (١٣٨٩هـ-١٩٦٦م) .
٢٤- أبـــي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .
٢٥- الدردير ، أحمد أبو البركات ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الشـــرح الصـــغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أخرجه وضبط شكله وخرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر .
٢٦- الدرينـــي ، محمـــد فتحـــي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) .
٢٧- الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر بيروت - لبنان .
٢٨- الـــرازي ، محمـــد بن أبى بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت- لبنان.
٢٩- الرافعـــي ، عـــبد الكـــريم بن محمد ، الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٣٠- ابـــن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٣١- الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، دار الفكر ، ط الأخيرة ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

٣٢- الــزرقا ، أحمد مصطفى ، شرح القواعد الفقهية ، نسقه وراجعه وصححه عبد الستار أبو غدة ، دار الغرب الإسلامي، ط١ .
٣٣-الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤١١هـ)
٣٤- الزركشــي ، محمد بن بهاء الدين بن عبدالله ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيســير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، (١٤٠٥هـ) .
٣٥- الزيــباري ، عامــر سعيد ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، دار ابن حزم ، لبنان – بيروت ، ط١ ، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .
٣٦- زيــدان ، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبت المسلم في الشريعة الإســلامية ، مؤسســة الرســالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .
٣٧-السـبهاني ، عبد الجبار حمد عبيد ، وجه نظر في تغير قيمة العملة ، بحث منشــور فــي مجلــة الملك عبد العزيز ، الإقتصاد الإسلامي ، مج ١١ ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩) .
٣٨- السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (١٤٠٦ هـ) .
٣٩- سمارة ، محمد ، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي ، الدار العلمية الدولية ، عمان- الأردن ، (٢٠٠٢م) .
٤٠- الســمرقندي ، محمــد بــن أحمد بن أبي أحمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٠٥هـ) .
٤١- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١
٤٢- الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (١٤١٥هـ) .

٤٣- الشـوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، (١٩٧٣م) .

– فتح القدير ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .

٤٤- ابـن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبى شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط١ ، (١٤٠٩هـ) .

٤٥- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٤٦- الصـنعاني ، عـبد الـرزاق بـن همام ، مصنف عبد الرزاق ،، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ط٢ ، (١٤٠٣هـ) .

٤٧- الصـنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، ط٤ ، (١٣٧٩هـ) .

٤٨- الطبرانـي ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عـبد الحمـيد السلفي ، مكتبة دار العلوم ، الموصل ، ط٢ ، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م) .

٤٩- الطـبري ، محمـد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي البيان المشهور بتفسير الطبري ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، (١٤٠٥هـ) .

٥٠- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، (١٣٨٦هـ) .

٥١- ابـن عبد البر ، يوسـف بن عبد الله ، التمـهيد ، وزارة عمـوم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، (١٣٨٧هـ) .

- الإستذكار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهارسه عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق – بيروت ، ط٢ .

- الكافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٠٧هـ) .

٥٢- عتر ، عبد الرحمن ، خطبة النكاح ، مكتبة المنار ، الزرقاء – الأردن ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
٥٣- العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٥هـ) .
٥٤- العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي ، تحقيق يوسف الشيخ ومحمد البقاعين ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (١٤١٢هـ) .
٥٥- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) .
٥٦- عقلة ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة ، عمان – الأردن ، ط١ ، (١٤٠هـ-١٩٩٠) .
٥٧- عليش ، محمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامش حاشية المسماة تسهيل فتح الجليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس – لبنان .
٥٨- ابن عقيل ، علي ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .
٥٩- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، الوسيط ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، (١٤١٧هـ) .
٦٠- ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١١هـ – ١٩٩١م) .
٦١- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (١٤٠٥هـ) .
– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) .
٦٢- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة ، ط٢، (١٣٧٢هـ).

٦٣- القسطلاني ، أحمد بن محمد ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

٦٤- قليوبي وعميرة ، أحمد بن أحمد وأحمد البرلسي ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ .

٦٥- القونوي ، قاسم بن عبدالله ، أنيس الفقهاء ، تحقيق أحمد بن عبدالله الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، (١٤٠٦ هـ) .

٦٦- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) .

- زاد المعاد في خير هدي العباد ، علق عليه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط٢ ، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) .

٦٧- الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (١٩٨٢م) .

٦٨- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (١٤٠١هـ) .

٦٩- ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٧٠- مالك ، مالك بن أنس ، موطأ مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٧١- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، كتاب النفقات ، تحقيق وتعليق ودراسة عامر سعيد الزيباري ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٨هـ -١٩٩٨م) .

٧٢- المرتضى ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الحكمة اليمانية ، صفاء ، ط١ .

٧٣- المـــرداوي ، علـــي بـــن سليمان ، الإنـــصاف في معرفة الراجـــــح من الخـــلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٧٤- المرغينانـــــي ، علـــي بـــن أبى بكر ، بداية المبتدي ، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد إبراهيم بحيري ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ط١ ، (١٣٥٥هـ).

٧٥- مســـلم ، مســـلم بـــن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) .

٧٦- المطيـــــعـــي ، محمـــد نجيـــب ، تكملة المجـــــموع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٧٧- ابـــن مفـــــــلح ، إبراهـــيم بـــن محمد ، المبـــدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، (١٤٠٥هـ) .

- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) .

٧٨-ابـــن الملقن ، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير ، تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، (١٤١٠هـ) .

٧٩-المـــناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ،ط١ ، (١٤١٠هـ) .

٨٠-ابـــن منصـــور، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز، الرياض، ط١، (١٤١٤هـ) .

٨١- ابـــن مـــنـــظور ، جمـــال الدين محمـــد بن مكـــرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان ،(٢٠٠٠م) .

٨٢-الموصلي ، عبدالله بن محمود ، الإختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان .

٨٣- ابـــن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
٨٤- الندوي ، علي أحمد ، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية فـــي الفقـــه الإســـلامي ، تقـــريظ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الرياض ، (١٤١٩هـــ-١٩٩٩م) .
٨٥- نظّـــام ، الفـــتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية ، ضبطه وصححه عـــبد اللطيف حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤٢١ هـــ-٢٠٠٠م).
٨٦- الـــنووي ، محيـــي الديـــن بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، (١٤٠٥ هـــ) .
- شرح النووي على صحيح مسلم ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ .
- المجمـــوع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ،(١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م) .
٨٧-الهروي ، علي بن سلطان محمد المحبوبي ، فتح باب الغاية بشرح النقاية ، دار الأرقم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٨هـــ- ١٩٩٧) .
٨٨-ابـــن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ .
٨٩-الهيثمـــي ، علـــي بـــن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة – بيروت ، (١٤٠٧هـــ) .
٩٠-الهيثمـــي ، شـــهاب الديـــن أحمد بن محمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المـــنهاج، ضبطه وصححه عبدالله محمد ومحمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١ ، (١٤٢١هـــ - ٢٠٠١م) .
٩١-وزارة الشـــؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ .

Abstract

Outbiding and his impact personal status

Prepared by : Sufyan Mahmoud Hailat .
Supervised by : Dr. ahmad Al_sa,ad .
Member of Commission : Mohmmad Al_Faleh .

Muslim reciter of koran concerned with representation of juritic judgement, due to its importance in the lives of muslims. One of these judgement is that of dealing with vital statistics ancl what their additions occur. The recters of koran didn,t explain the addition in the domains of fiqh- some of are marriage and divorce and their matters- in the sense other than linguistic one of addition which is growthor outgrow.

It was also delt with addition in words that is any addition in form must follow addition in meaning.

This, thesis constisted of preniminaries, two main chapters and conclusion.

The preliminaries included the meaning of addition related words and cuitable guristic bases.

The first chaptre contained addition in marriage contract and its iffect whether in form or financial mattars.

The second chaptere tauched the groups of marriage, the judgements of heritage and their addition follow.

Finally, conclusiton comprised the most important results.